كتاب الصوم[1]

أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان؟ قال: أخبرنا [3]أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني[3] قال أخبرنا محمد بن الحسن - إلى آخر هذا الكتاب؛ ثم قلت: له أروى هذا عنك؟ قال: نعم؛

و عارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو الموصلي[4] عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول

(١) و في م قبل لفظ الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الواحد العدل».

(٢) الصوم في اللغة هو الإمساك، ومنه: صام النهار - إذا وقفت الشمس ساعة الزوال، و في الشريعة عبارة عن امساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين: شهوة البطن و شهوة الفرج، من شخص مخصوص و هو ان يكون مسلما طاهرا من الحيض و النفاس، في وقت مخصوص و هو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، بصفة مخصوصة و هو ان يكون على قصد التقرب، فالاسم شرعي فيه معنى اللغة - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٣ ص ٥٤ بالاختصار.

(٣-٣) و في الأصل «ابو سليمان الجوزجاني»، و في البقية «ابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني».

(٤) لعل الصواب «المكي» محرف فصار «الموصلي» و هو: طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، من هذه الطبقة، يروي عن مجاهد و عطاء و سعيد بن جبير، و عنه وكيع و غيره، من رجال التهذيب.

الرجل

الرجل[1]: «جاء رمضان» و «ذهب رمضان»، ولكن ليقل «جاء[2] شهر رمضان» و «ذهب شهر رمضان»، قال: لا أدرى لعل «رمضان» اسم من أسمائه[3] تعالى[4]. قلت: أرأيت رجلا تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر وقد طلع

(١) لفظ «الرجل» ساقط من هـ.

(٢) لفظ «جاء» ساقط من هـ.

(٣) وفى ز، م «أسماء الله».

(٤) قلت: أخرج البيهقى فى ج ٤ ص ٢٠١ من سننه بسنده من طريق على ابن سعيد ثنا محمد بن أبى معشر حدثنى أبى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا «رمضان» فان رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا «شهر رمضان». وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبى معشر، وأبو معشر هو نجيح السندى ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه - والله أعلم؛ وقد قيل عن أبى معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه، ثم روى بسنده عن محمد بن بكار بن ريان: ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال: لا تقولوا «رمضان» فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قولوا «شهر رمضان»؛ وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصرى والطريق إليهما ضعيف، وقد احتج محمد بن إسماعيل البخارى فى الصحيح فى جواز ذلك بالحديث ثم روى بسنده: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة - الحديث، و: من صام رمضان، وقال: لا تقدموا رمضان - اهـ ص ٢٠٢. قال السرخسى فى شرح المختصر: وذكر (عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه كان يكره ان يقول الرجل «جاء رمضان» و «ذهب رمضان» ولكن ليقل «جاء شهر رمضان» و «ذهب شهر رمضان» قال: لا أدرى لعل «رمضان» اسم من أسماء الله تعالى) =

الفجر ثم علم بعد ذلك أنه كان أكل و الفجر طالع و ذلك فى رمضان؟ قال: يتم [1]صوم يومه[1] ذلك، و عليه قضاؤه، و لا كفارة عليه. قلت: فلم ألقيت عنه[2] الكفارة؟ قال[3]: لأنه أكل و هو لا يعلم بطلوع الفجر.

٥ قلت: فان أفطر و هو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب؟ قال: عليه أن يمكث حتى تغيب الشمس ثم يفطر،

= فكأنه ذهب فى هذا إلى ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تقولوا « جاء رمضان» و « ذهب رمضان » فان « رمضان » اسم من أسماء الله تعالى؛ و فى رواية: و لكن عظموه كما عظمه الله تعالى؛ و اختار بعض مشايخنا قول مجاهد فى هذا فقال: و الصحيح من المذهب انه يكره ذلك لأن مجاهدا لم يبين مذهب نفسه و لا روى خبرا، بخلاف قول مجاهد، و قالوا فى بيان المعنى انه مشتق من الإرماض و هو الإحراق، و المحرق للذنوب المذهب لها هو الله تعالى، و الذى عليه عامة مشايخنا انه لا بأس بذلك، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: عمرة فى رمضان تعدل حجة، و قال: من صام رمضان و قامه إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و قال: ان لله تعالى تسعة و تسعين اسما من احصاها دخل الجنة؛ و ليس فيها ذكر رمضان، و إثبات الاسم لا يكون بالآحاد و إنما يكون بالمتواتر و المشاهير، و لو كان من أسماء الله تعالى فهو اسم مشترك كـ « الحكيم » و « العالم » و لا بأس بأن يقال « جاء الحكيم و العالم »، و المراد به غير الله تعالى ـ اهـ ج ٣ ص ٥٥.

(١-١) و فى ز « صومه ».

(٢) و فى هـ « عليه » تصحيف.

(٣) لفظ « قال » ساقط من هـ.

و عليه قضاء ذلك اليوم ، و لا كفارة عليه لأنه ظن أن الشمس قد غابت ؛

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بنحو[1] ذلك .

قلت : أرأيت رجلا أجنب فى شهر رمضان ليلا فترك الغسل حتى طلع الفجر ؟ قال : يتم صومه ذلك ، و ليس عليه شيء . قال : و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك و ذلك فى شهر رمضان[2] . قلت : فان

(١) اخرجه فى كتاب الآثار ص ٥٢ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : افطر عمر بن الخطاب و أصحابه فى يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت، قال : فطلعت الشمس فقال عمر رضى الله عنه : ما تعرضنا لجنف ثم هذا اليوم ثم نقضى يوما مكانه ؛ قال محمد : و به نأخذ ، ايما رجل افطر فى سفر فى شهر رمضان او حائض افطرت ثم طهرت فى بعض النهار أو قدم المسافر فى بعض النهار إلى مصره إتم ما بقى من يومه فلم يأكل و لم يشرب و قضى يوما مكانه ؛ و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه . و أخرج الإمام أبو يوسف فى ص ١٨٠ من آثاره نحوه .

(٢) أسنده الحارثى فى مسنده : ثنا صالح بن منصور بن نصر الصغانى ثنا جدى ثنا ابو مقاتل حفص بن سلم عن أبي حنيفة عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه، ثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروى ثنا أحمد بن مصعب ثنا الفضل بن موسى ثنا أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله، اهـ ق ٤-٢ . و أخرجه ابن خسرو عن الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انه بلغها ان أبا هريرة كان يفتى فى مسجد رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم انه من أصبح جنبا فلا يصوم من ذلك اليوم ، فقالت : يرحم الله أبا هريرة انه لم يحفظ ! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى صلاة الفجر و رأسه يقطر من ماء غسله من الجنابة ثم يصبح صائما ، فبلغ ذلك أبا هريرة فرجع عن قوله و قال : هي أعلم بي . و أخرجه الإمام الحسن ابن زياد أيضا في آثاره - راجع ج ١ ص ٤٩٠ من جامع المسانيد . و أخرجه الحارثي من طريق نوح بن بيان عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى صلاة الفجر و رأسه يقطر من غسل جنابة من جماع ثم يظل صائما - اه ، راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٠ . و قال في العقود : أخرجه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان - راجع ج ١ ص ٨٦ . و لم أجده في المسندين ، أما في رواة الإمام « نوح بن بيان » تصحيف ، و « فرج بن بيان » صحيح لأنه محسوب في تلاميذ الإمام و ان لم نجده في كتب الرجال . و حديث الباب أخرجه الإمام محمد في ص ١٧٨ من موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول : كنت أنا و أبي عند مروان بن الحكم و هو أمير المدينة فذكر ان أبا هريرة قال : من أصبح جنبا افطر ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة و أم سلمة فتسألهما عن ذلك ، قال : فذهب عبد الرحمن و ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن : يا أم المؤمنين ! كنا عند مروان بن الحكم فذكران أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا افطر ذلك اليوم ، قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ! أ ترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع ؟ قال : لا و الله ! قالت : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فانها =

بالباب

= بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك ، قال : فركب عبد الرحمن و ركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر . قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك ، و كتاب الله تعالى يدل على ذلك ، قال الله عز و جل « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هنّ لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالئن باشروهن » يعني الجماع « و ابتغوا ما كتب الله لكم » يعني الولد « وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود » يعني حتى يطلع الفجر ، فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع و يبتغي الولد و يأكل و يشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر ؟ فهذا لا بأس به ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة ـ اه. و أخرج الحارثي بسنده عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى الفجر و رأسه يقطر من جماع غير احتلام و يصلي صائما ـ اه ، راجع ج ١ ص ٤٨٠ من جامع المسانيد . و أخرجه الإمام ابو يوسف في ص ١٨١ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي ان من ادركه الفجر و هو جنب فقد افطر ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله أبا هريرة لم يحفظ ! كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى الفجر و رأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم ، فبلغ ذلك أبا هريرة رضي الله عنه فقال : هي أعلم مني ، فرجع عن قوله ـ اه . قلت : و اثر أم المؤمنين عائشة الصديقة سقط من آثار الإمام محمد ، و كان لا بد ان يرويه فيه لأن أبا يوسف و الحسن بن زياد رواياه في آثاريهما فما له ان لا يرويه و يقول «بلغنا» ! و لفظ بلاغه لفظ امامنا ـ و الله أعلم . قال العلامة الزبيدي في العقود : أبو حنيفة عن سليمان بن يسار =

احتلم نهارا فى شهر رمضان ؟ قال : فكذلك أيضا .

قلت : أرأيت رجلا ذرعه القيء وهو صائم ؟ قال : لا يضره ذلك شيئا . قلت : فان كان هو الذى استقاء عمدا ؟ قال : فعليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه . قلت : (١ولم١) وقد تقيأ عمدا ؟ قال : إنما

= عن ام سلمة رضى الله عنها : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام ، هكذا رواه الحسن بن زياد عنه ، وأخرجه الستة بزيادة « ويتم صومه » وهذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ غيره « ويصوم » فهذه الزيادة لا بد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال فى الباب ، وكأنها سقطت من رواية الحسن بن زياد ؛ قلت : ولفظ « ويصلى صائما » فى آخره موجود فى رواية الحارثى عنه - كما مر فوق ؛ فالسقوط من نسخة العلامة الزبيدى لا من الرواية ؛ قال العلامة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه - أخرجه الستة والطحاوى من طريق عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابيه عنها ، ومن طريق مالك وسفيان كليهما عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عنها وعن أم سلمة ؛ أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر - او قالت صلاة الفجر - ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما ؛ هكذا رواه ابن خسرو من طريق فرج ابن بيان عنه ، وأخرجه الستة بمعناه ، وأخرجه الطحاوى من طريق أبى اسحاق عن الأسود ، ومن طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ، ومن طريق عاصم عن أبى صالح ، ومن طريق جعفر بن أبى عبد الله عن ابن أبى مليكة اربعتهم عنها - اهـ ج ١ ص ٨٦ .

(١ - ١) وفى م « لم » .

الكفارة فى الأكل و الشرب و الجماع ؛ أخبرنا محمد عن أبى يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه بذلك[1] . قلت : أرأيت رجلا احتجم و هو صائم؟ قال : إن فعل ذلك لم يضره شيء . قلت : أفكره[2] له أن يحتجم؟ قال : إن خاف أن يضعفه

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى ج ٢ ص ١٧٧ : ثنا حفص عن حجاج عن أبى اسحاق عن الحارث عن على قال : اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء ، و اذا استقاء فعليه القضاء ؛ و روى عن عبد الرحيم عن اسماعيل عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : اذا تقيأ الصائم متعمدا افطر ، و اذا ذرعه القيء فلا شيء عليه ـ اه . و قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : من ذرعه القيء و هو صائم فلا يفطر ، و من تقيأ فقد افطر ؛ و روى عن أبى بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا استقاء الصائم أعاد . و اخرج الإمام محمد فى ص ١٨٢ من موطئه : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول : من استقاء و هو صائم فعليه القضاء و من ذرعه القيء فليس عليه شيء ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة رحمه الله ـ اه . و قال فى كتاب الآثار ص ٥٢ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى القيء : لا قضاء عليه الا ان يكون تعمد فيتم صومه ثم يقضيه بعد ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة . و اخرجه الإمام ابو يوسف فى ص ١٧٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الصائم يدركه القيء : ليس عليه شيء ، يتم صومه ، و اذا استقاء عمدا صام يومه ذلك و قضى يوما مكانه ـ اه . و اخرجه ابن أبى شيبة : ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا ذرعه القيء فلا اعادة عليه ، و ان تهوع فعليه الإعادة ـ اه .

(٢) و فى م « أفيكره » .

فأحب إليّ أن لا يفعل ؛

محمد عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفطر الحاجم و المحجوم ؛ قال : فشكا إليه الناس الدم فرخص للصائم أن يحتجم[1] .

٥ محمد عن أبي حنيفة عن أبي السوار عن أبي حاضر عن عبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم محرم بالقاحة[2].

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري

---

(١) و رواه امامنا الأعظم ايضا ؛ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد و ابن خسرو البلخي من طريق عمر و محمد ابني علي عن ابيهما عنه عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحجامة فقال : اذا هاج الدم بأحدكم فليحجم فانه ربما تبيغ لصاحبه فيقتله - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٨ . و رواه من طرق أخر - راجع جامع المسانيد و آثار الإمام محمد و الإمام ابي يوسف و مسانيده .

(٢) القاحة مقام بين مكة و المدينة . و أخرجه في ص ٦٢ من آثاره أيضا : أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا أبو السوار عن أبي حاضر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم و هو صائم محرم ؛ قال محمد : و به نأخذ . و لكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم ، و هو قول أبي حنيفة . و أخرجه في مسنده أيضا . و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١١٥ و ١٧٨ من آثاره . و اخرجه الحارثي و طلحة بن محمد و ابن خسرو . قال الحارثي : الصواب ابو السوداء - راجع ج ١ ص ٤٨٣ من جامع المسانيد. و سقط قوله « عن ابن عباس » من نسخ كتاب الآثار للامام محمد و الصواب اثباته فزيد من بقية المسانيد و من آثار الإمام ابي يوسف ص ١١٥ و من =

أن سعد بن مالك و زيد بن ثابت كانا يحتجمان و هما صائمان[1] .

قلت : أ رأيت المرأة تطهر من حيضها فى بعض النهار ؟ قال : فلتدع الأكل و الشرب بقية يومها . و عليها قضاء ذلك اليوم و الأيام التى كانت فيها حائضا ، لأنه لا يحسن بها أن تأكل و تشرب و هى طاهرة و الناس صيام . قلت : فان أكلت ؟ قال : لا شيء عليها فى ذلك . قلت : و لم يكون عليها قضاء ذلك اليوم و لا يكون عليها كفارة ؟ قال : [2]لأنها قد كانت[2] فى أول النهار مفطرة ، الأكل و الشرب لها حلال .

قلت : أ رأيت الصائم هل يُقبّل أو يباشر ؟ قال : نعم ، إذا كان يأمن على نفسه على[3] ما سوى ذلك ؛

= كتاب الأصل .

(١) اخرجه الإمام ابو يوسف فى آثاره حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى العطوف عن الزهرى عن سعد بن مالك و زيد بن ثابت رضى الله عنهما انهما كانا يحتجمان وهما صائمان و يعزلان - اه ص ١٧٨ . و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن محمد ابن مخلد بن العطار عن محمد بن الجارود عن ابن حاجب عن ابى حنيفة عن ابى العطوف منهال بن الجراح الشامى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص و زيد بن ثابت انهما احتجما و هما صائمان - اه ، راجع ج ١ ص ٤٨١ من جامع المسانيد . و اخرجه الإمام محمد فى ص ١٨١ من موطئه : اخبرنا مالك حدثنا الزهرى ان سعدا و ابن عمر كانا يحتجمان و هما صائمان ؛ قال محمد : لا بأس بالحجامة للصائم ، و إنما كرهت من اجل الضعف ، فاذا امن ذلك فلا بأس ، و هو قول ابى حنيفة .

(٢-٢) و فى الأصل « لأنها كانت » و فى بقية الأصول « لأنها قد كانت » .

(٣) لفظ « على » ساقط من ه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يُقبّل و هو صائم[1] ؛ محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصيب من وجهها و هو صائم[2] .

قلت : أرأيت رجلا أسره العدو فالتبست عليه الشهور فلم يدر

(١) اخرجه الإمام محمد في ص ٥٢ من آثاره ، و رواه الإمام ابو يوسف في ص ١٧٧ من آثاره مثله سندا و متنا، واخرجه الحافظ ابن المظفر من طريق ابي يوسف و شعيب بن اسحاق و محمد و داود بن الزبير - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) اخرجه الإمام محمد في آثاره : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصيب من وجهها و هو صائم ؛ قال محمد : لا نرى بذلك بأسا اذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك - اى الإنزال ، و هو قول ابي حنيفة . و رواه الإمام ابو يوسف : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصيب من وجهها و هو صائم - اه ص ١٧٧ من الآثار . و اخرجه الإمام محمد في مسنده ايضا ، و اخرجه ابن خسرو من طريق الإمام محمد ، و اخرجه الحارثي من طريق الحماني و الإمام محمد و القاسم بن معن ، و اخرجه طلحة بن محمد من طريق الحسين بن الحسن بن عطية و الحماني و قال : رواه محمد بن الحسن و النضر بن محمد عنه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٣ . و اخرجه الطبراني من طريق الإمام زفر و لفظه : كان يصيب من وجهها و هو صائم ، تريد القبلة ؛ قال الطبراني: لم يروه عن الهيثم إلا ابو حنيفة - اه .

أى شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه فاذا هو شهر رمضان؟ [1]قال: فصيامه تام جائز عنه، وهو بمنزلة من قد علم.

قلت: أرأيت إن كان قد مضى شهر رمضان[1] وهو لا يعلم بمضيه[2] ولم يصمه فصام شهرا بعد شهر رمضان ينوى به شهر رمضان ثم علم بعد أن شهر رمضان قد كان مضى؟ قال: يجزى [3]عنه صومه[3] من شهر رمضان.

قلت: فان تحرى شهرا فصام قبل شهر رمضان وقبل أن يدخل وقبل أن يجب عليه صيامه؟ قال: لا يجزيه.

قلت: فان مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوى به صيام شهر رمضان أجزاه[4] عنه؟ قال: نعم.

قلت: فان صام شهر رمضان ينوى به تطوعا بصيامه وهو لا يعلم أنه شهر رمضان هل يجزى عنه من شهر رمضان؟ قال: نعم، لأنه صام شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان تطوعا.

قلت: فلو لا أن رجلا أصبح صائما فى أول يوم من شهر رمضان ولا ينوى أنه من شهر رمضان ولا يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ونوى بصيامه تطوعا ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك كان من رمضان هل يجزى عنه؟ قال: نعم، وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

(١-١) من قوله «قال فصيامه ...» ساقط من هـ.

(٢) وفى هـ «لا معصيته».

(٣-٣) وفى م «عن صومه».

(٤) وفى م «اجزى».

قلت: فان أصبح ينوى الإفطار فى أول يوم من شهر رمضان و هو لا يعلم[1] أنه من شهر رمضان و هو يظن أنه من شعبان فاستبان[2] له قبل انتصاف النهار أنه من شهر رمضان فصامه هل يجزى عنه؟ قال: نعم إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له[3]، فان كان أكل أو شرب[4] فعليه قضاء ذلك اليوم، و لا كفارة عليه، و إنما سقطت عنه الكفارة لأنه لم ينو أن يكون مفطرا فى شهر رمضان، إنما نوى أن يكون مفطرا فى شعبان. قلت: فان علم أن ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف النهار؟ قال: فليصم بقية يومه ذلك و عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فان أصبح فى أول يوم من شهر رمضان مفطرا و هو يرى أنه من شعبان فأكل و شرب ثم استبان له بعد ذلك أن يومه ذلك من شهر رمضان أيدع الطعام بقية يومه؟ قال: نعم، و عليه قضاء ذلك اليوم.

قلت: أرأيت إن كان مسافرا فى شهر رمضان فطلع عليه[4] الفجر و هو ينوى أنه مفطر ثم دخل مصره من يومه ذلك بعد الزوال و لم يأكل و لم يشرب هل يجزيه صيام يومه ذلك؟ قال: لا، لأنه أصبح مفطرا ينوى الإفطار. قلت: فان أكل أو شرب هل عليه كفارة؟

(١-١) و فى ع «و لا يعلم».

(٢) و فى ع «فبان».

(٣) من قوله «قبل ان ...» ساقط من هـ.

(٤) كذا فى الأصل، و لفظ «عليه» ساقط من هـ؛ و فى ز، م «له» مكان «عليه».

قال

قال: لا، لأنه مفطر، غير أنى أستقبح له أن يأكل و[1] يشرب فى شهر رمضان و الناس صيام و هو مقيم فى مصره.

قلت: أرأيت رجلا أصبح صائما فى أول يوم من شهر رمضان و الناس مفطرون لا يعلمون أن ذلك اليوم من شهر رمضان هل يجزى عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان[2]؟ قال: نعم، و قد أساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام[3].

قلت: أرأيت رجلا أبصر هلال شهر رمضان وحده و لم يبصره أحد غيره فرد عليه الإمام شهادته؟ قال: عليه أن يصوم ذلك اليوم و لا يفطر، و لا ينبغى له أن يفطر و قد أبصر الهلال. قلت: فان أفطر هل عليه الكفارة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أفطر

(١) كذا فى ز، و فى بقية الأصول «او».

(٢) من قوله «و الناس مفطرون ...» ساقط من م و هو سهو الناسخ.

(٣) و مراده فى هذا يوم الشك، و معنى الشك ان يستوى طرف العلم و طرف الجهل بالشىء، و انما يقع الشك من وجهين: إما ان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلاثون منه او الحادى و الثلاثون، اوغم هلال رمضان فوقع الشك فى اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان، و لا خلاف انه يكره الصوم فيه بنية الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقدموا رمضان بصوم يوم و لا يومين» و لأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض و ذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض، و لكن مع هذا اذا تبين ان اليوم من رمضان فصومه تام لأن النهى ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه، فأما اذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا، وهو الأفضل - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ٦٣.

على شبهة لم يكن عليه كفارة . قلت : أ فيصوم و الناس مفطرون[1] ؟ قال : نعم ، لأنه لا يسعه أن يصبح مفطرا و قد استيقن أن يومه ذلك من شهر رمضان .

قلت : أ رأيت : رجلا قبّل امرأته و هو صائم فأنزل؟ قال : عليه أن يتم صوم[2] ذلك اليوم و عليه قضاؤه ، و لا كفارة عليه ، و لا يكون على المرأة قضاء و لا كفارة إلا أن يكون منها [3]مثل ما كان من الرجل[3].

قلت : و كذلك المرأة إذا رأت فى منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل؟ قال : نعم ؛

محمد قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم سليم سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن ذلك فأمرها بالغسل[4] .

محمد عن أبى حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أنس بن مالك قال : سألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل؟ فقال لها : إذ كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل[5].

---

(١) و فى هـ « يفطرون » .

(٢) و فى هـ ، م « صومه » .

(٣-٣) و فى هـ « مثل ما على الرجل » .

(٤) رواه الإمام محمد فى آثاره ج ١ ص ٩٨ : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم : ان ام سليم بنت ملحان رضى الله عنها اتت النبى صلى الله عليه و سلم تسأله عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل فقال النبى صلى الله عليه و سلم : اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ـ اه . و روى الإمام ابو يوسف فى آثاره ص ١٤ نحوه .

(٥) هذا الحديث لم يذكره الإمام محمد فى آثاره و لا الإمام ابو يوسف =

قلت : أرأيت الرجل يأكل أو يشرب أو يجامع ناسيا لصومه فى شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يتم صوم ذلك اليوم ، و لا قضاء عليه ؛ و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو من ذلك فى الأكل و الشرب خاصة [1]

قلت : فان تمضمض رجل فى شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكرا لصومه ، فان كان ناسيا لصومه فلا شيء عليه ؛

محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك [2] .

= فى آثاره ، فلعله سقط منها ؛ و لم يذكره فى جامع المسانيد ايضا .

(١) اسنده فى ج ١ ص ٣٩٥ من كتاب الحجة : اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا اكل احدكم او شرب ناسيا و هو صائم فى شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه و سقاه فليمض فى صومه ؛ و هذا مرسل ، والحديث هذا معروف مسند متصل رواه الشيخان و غيرهما عن ابى هريرة - راجع نصب الراية ج ٢ ص ٤٤٥ . روى موقوفا على على و ابن عمر رضى الله عنهم ، و روى عن غيرهما ايضا .

(٢) و اخرجه فى ص ٥٢ من آثاره : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يمضمض و يستنشق و هو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال : يتم صومه ثم يقضى يوما مكانه ؛ قال محمد : و به نأخذ ، ان كان ذاكرا لصومه ، فاذا كان ناسيا لصوم فلا قضاء عليه ، و هو قول ابى حنيفة . و رواه الإمام ابو يوسف فى ص ١٨٠ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا تمضمض الصائم و دخل حلقه من ذلك الماء و هو ذاكر لصومه اتم صومه و عليه يوم مكانه ، و ان دخل الماء حلقه و هو =

قلت : أرأيت رجلا استعط[1] فى شهر رمضان و هو صائم ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم . قلت : فان اكتحل[2] و هو صائم فوجد طعم الكحل فى حلقه؟ قال : ليس عليه قضاء و لا كفارة . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : لأن السعوط يدخل رأسه و الكحل لا يدخل رأسه و إنما الذى يوجد منه ريحه مثل الغبار و الدخان يدخل حلقه .

قلت : أرأيت رجلا احتقن[3] فى شهر رمضان أصابه حصر[4]؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم ، و لا كفارة عليه .

قلت : أرأيت رجلا طلع له الفجر فى شهر رمضان و هو فى أهله ثم بدا له أن يسافر هل له أن يفطر؟ قال : لا يفطر ذلك اليوم لأنه خرج من مصره مسافرا و قد طلع له الفجر .

= ناس لصومه اتم صومه و ليس عليه قضاء ـ اه . و رواه ابن ابى شيبة فى ص ١٢١٣ من مصنفه فى بحث « ما قالوا فى الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه » عن وكيع عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه قال : ان كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء ، و ان كان ناسيا فلا شىء عليه ـ اه .

(١) السعوط الدواء الذى يصب فى الأنف ، و اسعطته اياه و استعط هو بنفسه ، و لا تقل : استعط مبنيا للمفعول ـ المغرب ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) و فى م « اكحل » .

(٣) و حقن المريض داواه بالحقنة ، و هى دواء يجعل فى خريطة من ادم يقال لها « المحقنة » فتوسع فى الكلام ، و احتقن بنفسه تداوى بها ـ من المغرب ج ١ ص ١٣٣ .

(٤) و فى ع « حضر » ؛ و الحصر : القبض يحقن الإنسان لإزالته .

قلت

قلت : أرأيت رجلا أصبح صائما تطوعا ثم بدا له فأفطر؟ قال: عليه يوم مكان يومه ذلك .

قلت : أرأيت رجلا أغمى عليه فى شهر رمضان يوما فلم يفق حتى الغد بعد الظهر؟ قال: أما اليوم الذى أغمى عليه فيه فصيامه تام، و أما اليوم الذى أفاق فيه فعليه قضاؤه . قلت : فان أغمى عليه ليلا فى شهر رمضان فلم يفق حتى غابت الشمس من بعد الغد[1]؟ قال: أما اليوم الأول فليس عليه قضاؤه، و أما اليوم الآخر فعليه قضاؤه .

قلت : و كذلك الصلاة ؟ قال : أما الصلاة فعليه أن يقضيها إذا أغمى عليه يوما و ليلة . فان كان أكثر من يوم و ليلة فلا قضاء عليه فى الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا نظر إلى امرأة فى شهر رمضان فأنزل؟ قال: صومه تام جائز، و لا قضاء عليه إلا أن يكون مس المرأة فأنزل .

قلت : أرأيت رجلا جامع امرأته فى شهر رمضان نهارا متعمدا لذلك؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم و يقضى يوما مكانه، و عليه أن يعتق رقبة، فان لم يجد رقبة فعليه صيام[2] شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا؛ و كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم :

(١) و فى م « الزوال » .

(٢) لفظ « صيام » ساقط من ه .

محمد عن أبي يوسف (عن أبي حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك(٢).

(١-١) لفظ «عن أبي حنيفة» ساقط من الأصول الأربعة التي بأيدينا ويطبع منها الكتاب، وإنما زدناه من كتاب الآثار للامام ابي يوسف.

(٢) اخرجه الإمام ابو يوسف في ص ١٧٥ من آثاره: ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انه قد افطر يوما من رمضان؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتقدر على تحرير رقبة؟ قال: لا، قال: أتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: أتقدر ان تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا؛ قال: فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له: تصدق بها، فقال: ما بين لابتيها اهل بيت احوج مني و من عيالي! قال: فكل و أطعم عيالك - اه. وبهذا السند اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق حمزة ان رجلا اتاه فقال: يا رسول الله! اني جامعت اهلي في رمضان؟ قال: فهل تقدر على تحرير رقبة؟ قال: لا، قال: فعلى ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فعلى ان تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فأمر له بخمسة عشر صاعا من تمر، قال: اذهب فتصدق على ستين مسكينا، فقال: يا رسول الله! ما بين لابتيها اهل بيت احوج مني و لا من عيالي، فقال: اذهب فكل وأطعم. قال: و رواه عنه ابو يوسف و عبيد الله بن الزبير و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و ايوب بن هانئ و حماد و سعيد بن سويد. و اخرجه الحافظ ابن المظفر و ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه. و اخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٩. و اخرجه الإمام محمد في ص ١٧٧ من موطئه مسندا موصولا: اخبر مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر =

قلت: فكل صيام لم يذكره الله تعالى فى كتابه متتابعا فله أن يفرقه إذا أراد أن يقضيه؟ قال: نعم. قلت[1]: و ما كان فى القرآن متتابعا فليس له أن يفرق[2] إذا كان يقضيه؟ قال: نعم.

قلت: و كذلك إن أكل و شرب فى شهر رمضان متعمدا فعليه ما على من جامع من القضاء و الكفارة؟ قال: نعم. قلت: و على المرأة مثل ذلك إذا هى طاوعته؟ قال: نعم. قلت: فان كان غلبها على نفسها

= بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا، قال: لا اجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرق من تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله! ما اجد احدا احوج اليه منى، قال: كله؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، اذا افطر الرجل متعمدا فى شهر رمضان بأكل اوشرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار أن يعتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير - اه. و رواه الإمام محمد فى آثاره عن الإمام عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصيب اهله و هو صائم فى شهر رمضان قال: يتم صومه و يقضى ما افطر و يتقرب الى الله تعالى بما استطاع من خير، و لو علم به الإمام لعزره؛ قال محمد: و به نأخذ و نرى مع ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير؛ و هو قول ابى حنيفة - اه ص ٥٣.

(١) لفظ «قلت» ساقط من الأصول، و لا بد منه.

(٢) و فى م «يفرقه».

فعليها[1] قضاء ذلك اليوم و لا كفارة عليها ؟ قال : نعم . [2] قلت : فان جامعها أياما فى شهر رمضان فانما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة ؟ قال : نعم[2] . قلت : فان هو كفر تلك[3] الكفاره ثم عاد ؟ قال : فعليه[4] كفارة أخرى أيضا . قلت : و كذلك الأكل و الشرب هو بمنزلة الجماع فى كل وجه من ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا جامع امرأته فى شهر رمضان نهارا ثم حاضت فى[5] ذلك اليوم ؟ قال : فعليها قضاء ذلك اليوم ، و لا كفارة عليها ، و على زوجها قضاء ذلك اليوم و الكفارة . قلت : فلِمَ وضعت عن المرأة الكفارة ؟ قال : لأنها حاضت فى ذلك اليوم .

قلت : أرأيت رجلا أصبح صائما فى غير شهر رمضان يريد قضاء رمضان ثم أكل و شرب متعمدا ؟ قال : قد أساء و عليه القضاء ، و لا كفارة عليه .

قلت : أرأيت رجلا مسافرا أصبح صائما فى شهر رمضان ثم أفطر ؟ قال : عليه القضاء ، و لا كفارة عليه ؛

محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه خرج من المدينة إلى مكة فى شهر

(١) و فى هـ « فعليه » و ليس بشىء .

(٢-٢) من قوله « قلت فان جامعها . . . » ساقط من هـ .

(٣) و فى هـ « ملك » تصحيف « تلك » .

(٤) و فى هـ « عليه » .

(٥) لفظ « فى » ساقط من هـ .

رمضان فشكا إليه الناس فى بعض الطريق الجهدَ فأفطر حتى أتى مكة[1] ؛

محمد عن أبى حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان لليلتين خلتا من شهر رمضان فصام حتى إذا أتى قديدا[2] شكا إليه الناس الجهدَ

---

(١) اخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ١٧٤ من كتاب الآثار . و أخرجه الحارثى وطلحة بن محمد و ابن المظفر و الأشنانى و محمد بن عبد الباقى و ابن خسرو فى مسانيدهم ، و أخرجه الحسن بن زياد فى آثاره - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٤ ؛ و أخرجه الحافظ أبو نعيم فى مسنده من طريق شعيب و سابق و قال : رواه حمزة و الحسن بن الفرات و سعيد بن أبى الجهم و أبو يوسف و أيوب بن هانئ و حماد ابن أبى حنيفة و عبيد الله بن موسى و محمد و أسد و الحسن بن زياد و سعيد بن مسروق و ابراهيم التيمى و خلف بن نوفل - اه . و الحديث معروف مخرج فى الصحاح عن جابر و أبى سعيد و ابن عباس . و أخرج الإمام محمد ص ١٨٢ من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام فتح مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر و افطر الناس معه ، و كان فتح مكة فى رمضان ؛ قال : و كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ قال محمد : من شاء صام فى السفر و من شاء افطر ، و الصوم افضل لمن قوى عليه ، و إنما بلغنا ان النبى صلى الله عليه و سلم افطر حين سافر إلى مكة لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم فأفطر لذلك ، و قد بلغنا ان حمزة الأسلمى سأله عن الصوم فى السفر فقال : ان شئت فصم و ان شئت فأفطر ؛ فبهذا نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة رحمه الله و العامة من قبلنا - اه . و لم يخرجه فى آثاره ، و ذكر قول حمزة بن عمرو الأسلمى فى كتاب الحجة ج ١ ص ٣٧٩ أيضا كما ذكره فى الموطأ .

(٢) « قديد » مصغرا موضع قرب مكة - قاله فى معجم البلدان ج ٧ ص ٣٨ .

فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطرا حتى أتى مكة[1] . فأى ذلك فعلت فحسن ، إن صمت فقد صام النبي صلى الله عليه و سلم ، و إن أفطرت[2] فقد أفطر النبي صلى الله عليه و سلم ، و إن سافرت فى شهر رمضان[3] .

(١) أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ١٧٤ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان فسار حتى انتهى إلى قديد ثم شكا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد ، ثم لم يزل مفطرا حتى أتى مكة - اه . و لم يخرجه الإمام محمد فى آثاره ، و اظن ان هذا الحديث رواه الإمام محمد عن أبي يوسف فسقطت واسطته من الأصول . و اخرجه الحارثى من طريق أسد بن عمرو و حماد و الحسين بن الحسن العوفى و الصلت ابن الحجاج و القاسم بن معن و محمد بن الحسن و شعيب بن إسحاق عنه ، و اخرجه طلحة بن محمد من طريق محمد و شعيب و محمد بن المظفر من طريق مكى و شعيب و ابن خسرو و القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق مكى عنه - راجع ج ١ ص ٤٩١ من جامع المسانيد . و أخرجه الحافظ أبو نعيم أيضا فى مسنده من طريق مكى بن ابراهيم و شعيب و خالد العبدى و قال : رواه حماد و القاسم و الصلت و محمد و الحسين بن الحسن و قال : افطار النبي صلى الله عليه و سلم بالقديد لا خلاف فيه متفق عليه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ؛ و سمى قديدا ، ثم رواه عنه بسنده قال : و اما حديث انس فى فطر النبي صلى الله عليه و سلم فى السفر فمستفيض ، رواه حميد و ثابت و مرزوق العجلى و غيرهم عن انس ، ثم رواه عن حميد عنه بسنده .

(٢) و فى ه « افطر » و ليس بصواب .

(٣) كذا فى الأصول ، و اظن ان قوله « فقد سافر النبي صلى الله عليه و سلم فى رمضان » سقط ههنا بعد قوله « رمضان » و الله اعلم .

قلت : أرأيت رجلا كان عليه صيام أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان آخر فصام تلك الأيام التى كانت عليه من شهر رمضان الماضى فى هذا الشهر الآخر؟ قال : فصيامه ذلك جائز من رمضانه هذا الداخل ، و لا يكون قضاء لذلك الماضى .

قلت : أرأيت رجلا تسحر فى شهر رمضان فشك فى الفجر طلع أم لم يطلع ؟ قال : أحب إلىّ إذا شك أن يدع الأكل و الشرب .

قلت : فاذا أكل و هو شاك فى الفجر؟ قال : صومه تام(١) .

قلت : فاذا مضى شهر رمضان و عليه منه صيام أيام فصامه فى الرمضان الآخر ؟ قال : يجزيه من هذا الثانى ، و لا يجزيه من الأول .

---

(١) والتأخير مندوب اليه ، قال صلى الله عليه وسلم « ثلاث من اخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، و تأخير السحور ، و السواك » الا انه يؤخر على وجه لا يشك فى الفجر الثانى ، فان شك فيه فالمستحب ان يدع الأكل لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » والأكل يريبه ، (فان اكل وهو شاك فصومه تام) لأن الأصل بقاء الليل و اليقين لا يزال بالشك ، (فان كان اكبر رأيه انه تسحر و الفجر طالع فالمستحب له ان يقضى) احتياطا للعبادة و لا يلزمه القضاء فى ظاهر الرواية لأنه غير متيقن بالسبب ، والأصل بقاء الليل ، و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة قال : ان كان فى موضع يستبين له الفجر فلا يلتفت الى الشك ولكنه يأكل الى ان يستيقن بطلوع الفجر ، وان كان فى موضع لا يستبين له الفجر اوكانت ليلة مقمرة فالأولى ان يحتاط ، و ان اكل لم يلزمه شىء الا انه اذا كان اكبر رأيه انه اكل بعد طلوع الفجر فحينئذ يلزمه القضاء لأن اكبر الرأى بمنزلة اليقين فيما يبنى على الاحتياط ـ انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ٧٧ .

قلت : أرأيت أهـل مصر [1]صاموا شهر رمضان[1] لغير رؤيته و فيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من الغد فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوما و صام الرجل تسعة و عشرين يوما ثم أفطروا جميعا لرؤيته؟ قال: ليس على الرجل قضاء ذلك اليوم الذى صامه أهل مصره، لأنهم لم يصوموا لرؤية الهلال، و لأنهم لا يعلمون أصابوا الصيام أم لا[2]، و قد أخطؤا حين صاموا [3]لغير رؤية الهلال[3] إلا أن يكونوا رأوا هلال شعبان ثم عدّوا ثلاثين يوما ثم صاموا شهر رمضان لغير رؤية، فقد أصابوا و أحسنوا[4]، و على من لم يصم معهم القضاء.

قلت : أرأيت رجلا أتى امرأته نهارا فيما دون الفرج فأنزل؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم، و لا كفارة عليه لأنه لم يخالطها و إنما الكفارة بالمخالطة ليست بالماء، ألا ترى أنه لو خالطها ثم[5] لم ينزل كانت عليه الكفارة و القضاء، و أما المرأة فلا كفارة عليها و لا قضاء و لا غسل إلا أن يكون خالطها، فان خالطها فعليها الكفارة إذا التقى الختانان و غابت الحشفة فقد وجب الغسل عليهما[6] جميعا و القضاء و الكفارة أنزل أو لم ينزل؟

(١-١) و فى م « صاموا رمضان » .
(٢) لفظ « ام لا » ساقط من الأصل، موجود فى بقية الأصول .
(٣-٣) و فى ع « لرؤية الهلال » تحريف .
(٤) و فى هـ « احتسوا » تحريف .
(٥) لفظ « ثم » ساقط من هـ .
(٦) و فى هـ « عليها » تصحيف .

محمد عن أبي حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم في الغسل على المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل[1] .

قلت : أرأيت رجلا أكل في شهر رمضان أو شرب أو جامع ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل و شرب و جامع متعمدا لذلك ما عليه ؟ قال : عليه أن يقضي ذلك اليوم ، و لا كفارة عليه .

قلت : و كذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر و هو لا يعلم بطلوعه أو أفطر قبل غروب الشمس و هو يرى أن الشمس قد غابت فأكل بعد ذلك أو شرب متعمدا لذلك ؟ قال : نعم ، لا كفارة عليه لأن صيامه كان فاسدا ، و لأنه قد وجب عليه قضاء ذلك اليوم حين أكل قبل غروب الشمس أو تسحر بعد طلوع الفجر و هو لا يعلم بطلوعه[2] .

قلت : و كذلك لو أنه أكره على طعام أو شراب في رمضان فأكل و شرب ثم تعمد الأكل و الشرب و الجماع بعد ذلك ؟ قال : نعم ، لا كفارة عليه ، و عليه قضاء ذلك اليوم . قلت : لم وضعت عنه الكفارة ؟ قال : لأن صومه قد كان فسد قبل أن يتعمد لشيء من ذلك . قلت : و كذلك لو أن امرأة استكرهها رجل في شهر رمضان و هي صائمة ثم طاوعته بعد ذلك أيضا لم يكن عليها[3] كفارة لأن صومها قد كان فسد حين استكرهها و على الرجل القضاء و الكفارة ؟ قال : نعم .

---

(١) مر الحديث قبيل ذلك بسنده و متنه .

(٢ - ٢) من قوله « او افطر قبل غروب الشمس . . . » الى قوله « بطلوعه » ساقط من ه .

(٣) و في ه « عليه » تصحيف .

وقال أبو حنيفة: السعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه، وكذلك ما أقطر في أذنه وكذلك كل جائفة أو آمّة داواها[1] صاحبها بزيت أو سمن فخلص[2] إلى الجوف و[3] الدماغ في قوله، وإن داواها[1] بدواء يابس فلا شيء عليه. وقال أبو يوسف: لا نرى عليه القضاء في الآمة والجائفة. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أقطر في إحليله فلا قضاء عليه. وقال أبو يوسف: عليه القضاء. ثم إن محمدا شك في ذلك ووقف فيه[4].

(١) وفي هـ «دواها» والصواب «داواها» كما هو في البقية.

(٢) وفي ع «خلط» والصواب «خلص» كما هو في بقية الأصول.

(٣) وفي هـ «او».

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٣ ص ٦٧: (فأما السعوط والوجور يفطره) لوصوله إلى أحد الجوفين: إما الدماغ أو الجوف، والفطر مما يدخل، ولا كفارة عليه لأن معنى الجناية لا يتم به فان اقتضاء الشهوة لا يحصل به، إلا في رواية هشام عن أبي يوسف ان عليه الكفارة إذا لم يكن به عذر، (والحقنة تفطر الصائم) لوصول المفطر إلى باطنه، وهذا بخلاف الرضيع إذا احتقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة الرضاع، إلا في رواية شاذة عن محمد، لأن ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم وذلك بما يحصل إلى أعالي البدن لا إلى الأسافل، فأما الفطر يحصل بوصول المفطر إلى باطنه لانعدام الإمساك به، (والإقطار في الأذن كذلك يفسد) لأنه يصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين، (فأما الإقطار في الإحليل لا يفطره عند أبي حنيفة ومحمد، ويفطره عند أبي يوسف) وحكى ابن سماعة عن محمد انه توقف فيه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صب الدهن في احليله فوصل إلى مثانته فسد صومه، وهذا الاختلاف قريب، فقد وقع عند أبي يوسف ان من المثانة =

قلت: أرأيت الرجل يسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه؟

قال: عليه[1] أن يصوم بقية ذلك الشهر، وليس عليه قضاء ما مضى من الشهر وهو كافر؛

محمد عن أبى يوسف عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن البصرى أنه قال فى الذمى يسلم فى النصف من رمضان: إنه يصوم بقيته، ولا قضاء ٥

= إلى الجوف منفذا حتى لا تقدر المرأة على استمساك البول، والأمر على ما قالا فان أهل الطب يقولون: البول يخرج رشحا، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا، وبعضهم يقول: هناك منفذ على صورة حرف الخاء فيخرج منه البول ولا يتصور ان يعود فيه شىء مما يصب فى الإحليل، (فأما الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء رطب فسد صومه فى قول أبى حنيفة ولم يفسد فى قولهما) والجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ؛ فهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة فى البدن لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به، وانما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه فالعبرة للواصل لا للسلك وقد تحقق الوصول هنا؛ وفى ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا ان العبرة بالوصول، حتى إذا علم ان الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وان علم ان الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه عنده، إلا انه ذكر اليابس والرطب بناء على العادة فاليابس انما يستعمل فى الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة فلهذا فرق بينهما، والدليل على ان العبرة لما قلنا ان اليابس يترطب برطوبة الجراحة ـ اه ص ٦٨.

(١) قوله «قال عليه» ساقط من هـ.

عليه فيما مضى . قال : و بلغنا عن إبراهيم النخعى مثله . فان أسلم غدوة فى يوم من شهر رمضان قبل أن يطعم فانه يتم صوم يومه ذلك ، و لا قضاء عليه .

قلت : أرأيت المرأة تكون[٢] أيام حيضها ثلاثة أيام فتحيض ثلاثة أيام ثم تطهر فتمكث طاهرا ثلاثة أيام ثم ترى الدم فى اليوم الرابع يومها ذلك كله و الغد و قد صامت الأيام الثلاثة التى طهرت فيها من شهر رمضان هل يجزى عنها ؟ قال : لا ، لأنه قد كانت فيها حائضا و قد استبان لها ذلك حين رأت الدم فى اليوم الرابع . قلت : فان تمادى بها[٣] الدم ما بينها و بين عشرة أيام فهى حائض؟ قال : نعم . قلت : فتلك الأيام التى رأت الدم و الطهر فيها لا تصوم فيها و لا تصلى؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت لو كان حيضها ثلاثة أيام فحاضتها فطهرت يوما فرأت الدم من الغد فرأته يومها و من الغد؟ قال : هى حائض . قلت : فان كانت صامت ذلك اليوم الذى طهرت فيه[٤] من رمضان أ تعيد صومها؟ قال : نعم ، لأنها حائض بعد ، و لا يكون الطهر يوما واحدا . قلت : فاذا طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم فى اليوم الرابع؟ قال : هى حائض . قلت : فان كانت صامت فى هذه الأيام الثلاثة

(١) « لم اظفر بسنده » .

(٢) و فى ه « يكون » .

(٣) و فى ه « عليها » و فى م « لها » .

(٤) لفظ « فيه » ساقط من ه .

قضاء من رمضان أيجزيها ذلك؟ قال: لا، لأنها حائض بعد. قلت: فهذه بمنزلة الأولى التى لم تستكمل أيام حيضها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة يكون[1] أيام حيضها ستة أيام فتحيض سبعة أيام زيادة يوم على وقت أيام حيضها أترى ذلك حيضا؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو رأت يومين أو ثلاثة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أن تمادى بها الدم[2] حتى تراه خمسة أيام بعد الستة؟ قال: ما زاد على أيام حيضها الستة فهى مستحاضة. قلت: لم؟ قال لأنه إذا زادت على العشرة الأيام يوما أو أكثر من ذلك فهى فيه مستحاضة عندنا. قلت: فكل شىء زاد على أيام حيضها ما لم يزد[3] على العشرة فهى فيه حائض؟ قال: نعم. قلت: [4]فان كانت صامت[4] بعد ما مضى أيام حيضها وهذه الأيام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة أجزاها لأنها فيه مستحاضة؟ قال: نعم. قلت: فان لم يجاوز الدم العشرة الأيام لم يجزها؟ قال: نعم، لأنها حائض فعليها أن تعيد الصيام.

قلت: أرأيت المرأة النفساء أول ما تلد ينقطع عنها الدم فى تمام ثلاثين يوما ثلاثة أيام ثم يعاودها الدم سبعة أيام أخر[5] أتراها نفساء[6]

(١) وفى هـ «تكون».
(٢) وفى هـ «الحيض».
(٣) وفى هـ «تزد».
(٤-٤) كذا فى ز، م؛ وفى ع «كان صامت» وفى هـ «فان صامت».
(٥) وفى هـ «اخرى».
(٦) وفى هـ «اترى انها نفساء».

بعد؟ قال: نعم. قلت: فان كانت صامت تلك الثلاثة الأيام من شهر رمضان أجزاها؟ قال: نعم[1]. قلت: من أين أخذت فى الحيض العشرة و فى النفاس الأربعين؟ قال: للأثر الذى بلغنا عن عثمان[2] بن أبى العاص الثقفى صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: تقعد النفساء ما بينها[3] و بين أربعين يوما[4]؛ و بلغنا نحوه[5] من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: تقعد النفساء ما بينها[3] و بين أربعين يوما؛ و بلغنا عن أنس بن مالك أنه[6] قال: فى الحيض ثلاثة[6] أيام أو أربعة أيام

(١) قال السرخسى: و تمام شرح هذه المسائل فى كتاب الحيض - اهـ ج ٣ ص ٨١ من شرح المختصر. قلت: و قد مر كتاب الحيض فى الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) كذا فى هـ، و فى البقية «عمر» مكان «عثمان» تصحيف، والصواب ما فى هـ.

(٣) كذا فى هـ، م؛ و فى ع، ز «بينهما».

(٤) رواه البيهقى فى ج ١ ص ٣٤١ عن الحسن عن عثمان موقوفا عليه. و رواه الحاكم فى المستدرك من حديث بلال الأشعرى: ثنا أبو شهاب عن هشام ابن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما. و روى ابن ماجه عن عبد الله ابن سعيد عن المحاربى عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت للنفساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك - انتهى. و روى نحوه عن أم سلمة و عبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما - راجع ج ١ ص ٢٠٤ من نصب الراية.

(٥) كذا فى ز، و فى البقية «نحوا» خطأ.

(٦-٦) كذا فى هـ، و فى البقية «قال ثلاثة».

أو خمسة أو ستة تقعد ما بينها[1] و بين العشرة[2].

قلت: أرأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار أو قتل فمرض فأفطر يوما؟ قال: يستقبل الصيام.

قلت: أرأيت إن وافق صيامه ذلك يوم النحر و أيام التشريق و يوم الفطر فأفطر و هذه الأيام لا بد من[3] أن يفطر فيها كيف يصنع؟ قال: يستقبل الصيام لأنه مفطر فى هذه الأيام و هذه الأيام ليست بأيام صوم. قلت: فكل صوم كان عليه من رمضان أو كفارة يمين أو جزاء صيد أو نذر جعل لله عليه فصامه فى هذه الأيام لم يجز عنه؟ قال: نعم، لا يجزى ذلك عنه.

قلت: أرأيت إن صام شهرين متتابعين كانا عليه من ظهار أو قتل فوافق أحدهما شهر رمضان فصام شهر رمضان ينوى به[4] الشهرين المتتابعين[4] و قال: أقضى شهر[5] رمضان بعد الفطر؟ قال: لا يجزى ذلك عنه. و شهر رمضان الذى صامه هو شهر رمضان نفسه، و لا يجزى

---

(١) كذا فى ه، م؛ و فى ع، ز «بينهما».

(٢) سند هذا البلاغ فى ص ١٣٣ من الجزء الأول من الأصل - فراجعه ان شئت؛ و راجع ج ١ ص ١٩١ من نصب الراية للزيلعى لتخريج حديث: اقل الحيض ثلاثة ايام و أكثره عشرة.

(٣) سقط حرف «من» من ه.

(٤-٤) و فى ه «أحدهما» مكان «الشهرين المتتابعين».

(٥) سقط لفظ «شهر» من ه.

عنه من الشهرين المتتابعين ، [1] وعليه أن يستقبل الشهرين المتتابعين [1] .

قلت : أرأيت من كان عليه صيام [2] ثلاثة أيام من كفارة يمين أيتابع بينهن ؟ قال : نعم ؛ بلغنا أنه فى [3] قراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة ايام متتابعات " [4] .

قلت : أرأيت الصوم فى جزاء الصيد و فى المتعة أ متتابع أو متفرق ؟ قال : إن تابع أجزاه ، و إن فرق أجزاه . قلت : وكذلك قضاء شهر رمضان ؟ قال : نعم . قلت : فكل شىء متتابع أفطر فيه يوما فعليه أن يستقبل الصيام ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه فيجامع

(١ - ١) من قوله « و عليه ان ... » ساقط من هـ .

(٢) و فى م « صوم » .

(٣) لفظ « فى » سقط من هـ .

(٤) اخرج ابن أبى شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال : سألت ابراهيم عن صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين قال : فى قراءتنا « فصيام ثلاثة ايام متتابعات » ؛ و أخرج غن وكيع عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العلمية قال : كان أبى يقرؤها « فصيام ثلاثة ايام متتابعات » - اهـ ج ٢ ص ١٨٥ . و أخرج عبد الرزاق و ابن أبى شيبة و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و ابن الأنبارى و أبو الشيخ و البيهقى من طرق عن ابن مسعود انه كان يقرؤها « فصيام ثلاثة ايام متتابعات » قال سفيان : و نظرت فى مصحف ربيع بن خيثم فرأيته « فمن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة ايام متتابعات » كذا فى ج ١ ص ٣١٤ من الدر المنثور ؛ و روى نحوه عن أبى بن كعب .

امرأته

امرأته التى ظاهر منها بالليل ؟ قال : عليه أن يستقبل الصوم لأن الله تبارك و تعالى يقول " فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا".

قلت : أرأيت إن جامعها نهارا ناسيا لصومه ؟ قال : عليه أن يستقبل الصوم من أوله . قلت : لِمَ ولم يفطر ؟ قال : لأن الله تعالى يقول "من قبل ان يتماسا" ، و هذا لا يكون أهون من جماعه بالليل مفطرا ، و لكن عليه أن يستقبل الصيام فى هذين الوجهين جميعا لأنه قد جامع ، و قد قال الله تعالى "من قبل ان يتماسا" ؛ و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يجزيه صومه ذلك و لا يستقبل ، و لو جامع غيرها من نسائه بالنهار ناسيا أو بالليل ذاكرا أو ناسيا فليس عليه شيء .

قلت : فلو كان عليه صيام شهرين من قتل أو صيام من كفارة يمين أو قضاء رمضان فجامع ليلا أو نهارا ناسيا لصومه لم يضره و أتم ما بقى من صومه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة يجب عليها شهران متتابعان فتحيض فيهما أتستقبل الصيام أم كيف تصنع ؟ قال : إن كان الحيض يصيبها فى كل شهر لا بد لها منه فعليها أن تقضى أيام حيضها ، و لا تستقبل الصيام ،

(١) و فى ز ، م « الصيام » .

(٢) من قوله : « قلت أرأيت ... » ساقط من هـ .

(٣) و فى هـ ، ز « فيها » .

(٤) كذا فى م ، و لفظ « كان » ساقط من بقية الأصول .

(٥) و فى هـ « فعليه » تحريف .

و تصل ذلك بالشهرين ؟

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن الشعبي أنه قال فى المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما: إنها تصله بالشهرين و لا تستقبل ؛

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: تستقبل ؛ فقلت لأبي حنيفة: بم تأخذ ؟ قال: آخذ[1] بحديث الشعبي[2] .

قلت: أرأيت لو كانت فرغت من الشهرين و قد كانت حاضت فى كل شهر خمسة أيام أتصوم هذه العشرة الأيام و تصلها بالشهرين ؟ قال: نعم .

قلت: فان أفطرت فيها ما بينها و بين الشهرين يوما من غير حيض أتستقبل الصيام ؟ قال: نعم ، لأنها إذا أفطرت من غير حيض فعليها أن تستقبل

(١) و فى ه « اخذت » .

(٢) اخرج الحديثين الإمام ابو يوسف فى ص ١٧٦ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض: انها تستقبل الصوم ؛ حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد و الهيثم عن عامر انه قال فى ذلك تبنى على ذلك و تقضى ايام حيضها - اه . و لم اجدهما فى آثار الإمام محمد فلعلها سقطا منه . و اخرج ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا صامت المرأة فى كفارة اليمين فى ثلاثة ايام فحاضت قبل ان تتم صومها فلتستقبل صوم ثلاثة ايام؛ و روى عنه فى كفارة القتل قال: تقضى ايام حيضها اذا فرغت - اه ج ٢ ص ١٧٦ .

الصيام . قلت : و هى بمنزلة الرجل فى كل ما ذكرت لك إلا فى الحيض؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فيمرض منهما فيفطر لأنه لا يستطيع أن يصوم لمرضه أيجزيه أن يطعم ستين مسكينا ؟ قال : نعم . قلت : فان كان إنما مرض ثلاثة أيام أو أربعة أيام لم يكمل الشهرين فى مرضه ؟ قال : نعم . يجزيه أن يطعم . قلت : لِم ؟ قال : إذا كان فى حال لا يستطيع فيه الصيام أجزاه الطعام .

قلت : أرأيت إذا صام من ظهار أو من قتل أو من صيام واجب عليه غير ذلك فأكل ناسيا هل يكون مفطرا ؟ قال : لا ، لأنه لو فعل هذا فى شهر رمضان ناسيا لم يضره .

قلت : أرأيت الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام عن كفارة ظهاره فجامع امرأة له أخرى غير التى ظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا لصومه هل عليه شىء؟ قال : لا ، و صومه تام .

قلت : أرأيت الرجل يظاهر من أربع نسوة له فيعتق أربع رقاب عن ظهاره منهن هل يجزيه ذلك؟ قال : نعم . قلت : فان لم يجد ما يعتق فصام ثمانية أشهر متتابعات؟ قال : يجزيه من كل ظهاره . قلت : فان كان لا يستطيع الصوم فأطعم مائتين و أربعين مسكينا هل يجزيه إذا ما أطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة؟ قال : نعم ، يجزيه . قلت : لِمَ يجزيه و هذا لم يجعل لكل امرأة منهن شيئا معلوما؟ قال : أستحسن

(١ - ١) و فى ه « ما بين ، تحريف .

ذلك و أدع القياس فيه .

قلت : أ رأيت إن صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوما ثم صام [1] شهرين متتابعين ثم أفطر يوما حتى صام [1] ثمانية أشهر كلما أتم [2] شهرين أفطر يوما يريد بصوم كل شهرين كفارة عن امرأة منهن ؟ قال : ذلك يجزيه . قلت : فان أعتق رقبة عن إحداهن و لم ينوها بعينها هل له أن يجامع أيتهن شاء و يجعل العتق عنها ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن صام شهرين متتابعين ينوى عن واحدة منهن بعينها ثم جامع [3] أخرى غير التى صام عنها ليلا هل يفسد عليه الصيام الذى صام عنها ؟ قال : [4] لا ؟ لأنه [4] لم يجامع التى صام عنها ، إنما جامع غيرها .

قلت : فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم يسمها بعينها ثم جامع ثلاثا منهن بالليل أ له أن يجعل تلك [5] الشهرين عن التى لم يجامع ؟ قال : نعم . قلت : فان كان ذلك الجماع [6] قبل مضى الشهرين ؟ قال : و إن كان ؛

(١-١) من قوله « شهرين متتابعين ... » ساقط من م .

(٢) و فى الأصول « تم » و الصواب « اتم » .

(٣) و فى م « يجامع » .

(٤-٤) و فى هـ ، م « قال لأنه » سقط منهما حرف « لا » و لا بد منه :

(٥) و فى هـ ، م « تيك » .

(٦) كذا فى هـ ، م ؛ و فى ع ، ز « الجمع » .

قلت: فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض بعد شهرين فأطعم ستين مسكينا عن أخرى فلما فرغ من الطعام أيسر و اشترى رقيقين فأعتقهما عن الباقيتين[1] أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسمعيل بن مسلم عن سليمان الأحول عن طاوس قال: ظاهر رجل من امرأته فأبصرها في القمر و عليها خلخال فضة فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمره أن يستغفر الله و لا يعود حتى يكفر[2].

(١) و في هـ « الباقين » و في م « الباقين » تصحيف.

(٢) اخرجه الحاكم في ج ٢ ص ٢٠٤ من المستدرك: حدثنا ابو الوليد الفقيه انبأ الحسن بن سفيان ثنا عمار بن خالد و محمد بن معاوية قالا ثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: ان رجلا ظاهر من امرأته فرأى الخلخال في ضوء القمر فأعجبه فوقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال: قال الله عز و جل « من قبل ان يتماسا » فقال: قد كان ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حتى تكفر - اه. و روى قبله من طريق حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم و قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله! اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل ان اكفر؟ قال: و ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله تعالى - اه. و تكلموا في الحكم بن ابان و اسمعيل، قال الحاكم: و لم يحتج الشيخان باسمعيل و لا بالحكم الا ان الحكم بن أبان صدوق، و أخرج أصحاب السنن الأربعة حديثه أبان بن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس - قاله الزيلعي في نصب الراية، و قال: قال المنذري في مختصره =

قلت : أرأيت الرجل يظاهر من امرأته أله أن يجامعها قبل أن يكفر؟ قال : لا ، ليس له أن يجامعها حتى يكفر ، و أكره للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر . قلت : فان قربها قبل أن يكفر هل ترى[1] عليه شيئا فيما صنع؟ قال : لا ، إلا أنه يستغفر الله تعالى ، ولا يعود ؛ و كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أمر الذى واقع امرأته قبل أن يكفر أن يستغفر الله تعالى[2] .

قلت : أرأيت الرجل إذا تسحر فى صوم واجب عليه من رمضان أو غيره فشك و كان أكبر[3] رأيه أنه تسحر و الفجر طالع؟ قال : أحب إلى أن يقضى ذلك اليوم آخذا له فى ذلك بالثقة . قلت : فعليه أن يدع

= قال أبو بكر المعافرى : ليس هذا الحديث صحيحا يعول عليه ، قال : و فيما قاله نظر فقد صححه الترمذى و رجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض - انتهى راجع ج ٣ ص ٢٤٦ من نصب الراية . قلت : و روى البيهقى أيضا حديث اسمعيل بن مسلم فى ج ٧ ص ٣٨٦ من سننه مثل ما رواه الحاكم .

(١) لفظ « ترى » ساقط من ه .

(٢) و هو حديث اسمعيل الذى مرّ فوق ؛ قال الزيلعى : و لم اجد ذكر الاستغفار فى شىء من طرق الحديث و هو فى الموطأ قول مالك و لفظه : و قال مالك فيمن يظاهر من امرأته ثم يمسها قبل ان يكفر قال : يكفف عنها حتى يستغفر الله و يكفر ؛ قال : و ذلك احسن ما سمعت - انتهى ج ٣ ص ٢٧٤ . قلت . و قد علمت ان ذكر الاستغفار موجود فى حديث اسمعيل هذا ؛ و رواه الإمام ابو يوسف فى ص ١٥١ من آثاره عن ابراهيم انه يستغفر الله و لا يعود حتى يكفر - اه .

(٣) و فى م « اكثر » .

السحر[1] وهو يعلم [2]أن عليه ليلا[2]؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا أصبح صائما ينوى بها قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه شيء من شهر رمضان أله أن يفطر؟ قال: نعم إن شاء، ولا يكون عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فان صامه أتراه أحسن من أن يفطر؟ قال: نعم. ٥

قلت: أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام فى الحج وهو متمتع ثم [3]يجد من الهدى[3] فى اليوم الثالث أ يكون صومه منتقضا؟ قال: نعم؛ أخبرنا محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[4]؛ وكذلك بلغنا عن حماد عن إبراهيم[5]؛

قلت فاذا أفطر ذلك اليوم هل عليه قضاؤه؟ قال: لا. قلت: لم؟ ١٠

---

(١) و فى هـ «التسحر».

(٢-٢) و فى هـ «انه ليلا».

(٣-٣) و فى هـ «يجد الهدى».

(٤) رواه فى ص ٦١ من آثاره: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام فى الحج قال: عليه الهدى لا بد منه و ان يبيع ثوبه؛ قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة؛ و اخرج الإمام ابو يوسف فى ص ١٠٢ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الذى يصوم لمتعته ثم يجد هديا فى اليوم الثالث او يصوم فى ظهاره او فى كفارة يمين ثم يجد ما يعتق فى آخر صومه: انه لا يجزيه الصوم - اه.

(٥) لم اجد هذا البلاغ، و لا اعلم ان الإمام أخرجه فى أى كتاب له و هو يروى عن ابان بن صالح عن حماد فلعله رواه عنه عن حماد - و الله اعلم.

قال : لأن صومه ذلك قد انتقض . قلت : و كذلك لو صام ثلاثة أيام من كفارة يمين ثم وجد فى اليوم الثالث ما يطعم و أيسر؟ قال : نعم . قلت : و كذلك كل صوم من ظهار أو قتل إذا وجد ما يعتق بطل صومه و إن[1] أفطر لم يكن عليه قضاؤه ؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت المرأة تصبح صائمة تطوعا ثم تفطر متعمدة لذلك ثم تحيض فى[2] آخر يومها ذلك ؟ قال : عليها قضاء يومها ذلك[3]. قلت : و لِمَ و قد حاضت ؟ قال : لأنها بمنزلة امرأة قالت « لله علىّ أن أصوم هذا اليوم » ثم تحيض فيه فعليها قضاؤه .

قلت : أرأيت الرجل يصبح مفطرا ثم يبدو له أن يصوم قبل أن ينتصف النهار و لم يطعم شيئا أو يبدو له أن يصوم بعد زوال الشمس ؟ قال : إذا كان قبل زوال الشمس[4] و عزم على الصوم أجزاه ، و إذا صام بعد ما تزول الشمس لم يجزه ، و لم يكن صائما . قلت: فان كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو قضاء من صيام كان عليه ؟ قال :

---

(١) و فى هـ « فان » .

(٢) و فى هـ « و » تصحيف .

(٣) فان لم تفطر حتى حاضت فقد ذكر ابن سماعة عن محمد : ان عليها القضاء أيضا ، و هو الصحيح على ما اشار اليه الحاكم ؛ وفى رواية ابن رستم عن محمد : لا قضاء عليها لأن الحيض صادف الصوم و المنافاة لم تكن بفعلها فلا تكون جانية ملزمة للقضاء؛ وجه الرواية الأخرى ان شروعها قد صح فكان بمنزلة نذرها و لو نذرت ان تصوم هذا اليوم فحاضت فيه كان عليها القضاء كالمتيمم اذا شرع فى النفل ثم ابصر الماء فعليه القضاء ـ انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ٨٤ .

(٤) من قوله « قال اذا كان . . . » ساقط من هـ .

لا يجزيه لأنه أصبح مفطرا . قلت : فيجزيه أن يتطوع به و لا يجزيه من شيء كان عليه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت[1] : إن أصبح فى شهر رمضان ينوى الإفطار غير أنه لم يأكل و لم يشرب ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم[2] . قلت : فان نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار ؟ قال : يجزيه . قلت : لِمَ جعلت عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : أ رأيت مريضا لا يستطيع الصيام أصبح ينوى الإفطار و كان على ذلك إلى الليل[3] غير أنه لم يأكل و لم يشرب لأنه لم يشته الطعام و لا الشراب أ يكون هذا صائما ؟ قلت : لا . قال : فهذا و ذاك سواء .

قلت : أ رأيت رجلا فى أرض الحرب مرّ به شهر رمضان [4]و هو لا يعلم به و لا ينوى[4] صومه و نوى[5] الفطر فيه غير أنه لا يجد طعاما و لا شرابا أ يجزيه هذا من صيام شهر رمضان ؟ قال : لا ، و هذا و ذاك سواء . قلت : أ رأيت هذا الذى أصبح مفطرا إن ظن أن نيته قد أفسدت عليه صومه و أفتى بذلك فأكل قبل أن ينتصف النهار أو شرب أو جامع ؟

---

(١) لفظ « أ رأيت » ساقط من هـ .

(٢) و على قول زفر عليه الكفارة سواء اكل قبل الزوال أو بعده و هو صائم و ان لم ينو ـ اه ما قاله فى شرح المختصر ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) من قوله « و كان . . . » ساقط من هـ .

(٤ ـ ٤) و فى م « و هو لا يعلم انه لا ينوى » تصحيف .

(٥) و فى م « و يرى » تصحيف .

قال: عليه القضاء، و لا كفارة عليه. قلت: لِمَ ألقيت عنه الكفارة؟ قال: للشبهة التي دخلت[1].

قلت: أرأيت رجلا جُنّ قبل شهر رمضان فلم يزل مجنونا حتى

(١) قال السرخسي: و هما فصلان أحدهما (اذا اصبح ناويا للصوم ثم نوى الفطر لا يبطل به صومه) عندنا للحديث الذي روينا الفطر مما يدخل و بنيته ما وصل شيء الى باطنه، ثم هذا حديث النفس، و قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به انفسها ما لم يعملوا أو تكلموا»، و كما ان الخروج من سائر العبادات لا يكون بمجرد النية فكذلك من الصوم، و بالاتفاق اقتران النية بحالة الأداء ليس بشرط فانه لو كان مغمى عليه في بعض اليوم يتأدى صومه ففي هذا الفصل اذا افتى بأن صومه لا يجوز فأفطر لم يكن عليه كفارة، لشبهة اختلاف العلماء لأن على العامي ان يأخذ بقول المفتي، (و ان كان اصبح غير ناو للصوم ثم اكل فعلى قول أبي حنيفة لا كفارة عليه سواء اكل قبل الزوال أو بعده، و على قول أبي يوسف و محمد ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة، و ان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه) لأن قبل الزوال حكم الإمساك موقوف على ان يصير صائما بنيته فصار بأكله جانيا مفوتا للصوم، فأما بعد الزوال امساكه غير موقوف على ان يصير صوما بالنية فلم يكن في اكله جانيا على الصوم، و أبو حنيفة يقول: الكفارة تستدعي كمال الجناية و ذلك بهتك حرمة الصوم و الشهر جميعا، و لم يوجد منه هتك حرمة الصوم لأنه ما كان صائما قبل ان ينوي فتجرد هتك حرمة الشهر عن حرمة الصوم و هو غير موجب للكفارة، كما لو تجرد هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الشهر بأن افطر في قضاء رمضان؛ و على قول زفر عليه الكفارة سواء اكل قبل الزوال أو بعده لأن عنده هو صائم و ان لم ينو - انتهى من شرح المختصر ج ٣ ص ٨٧ ملتقطا مع التصرف.

ذهب شهر رمضان كله ثم أفاق هل عليه قضاؤه ؟ قال : لا ، لأنه كان مجنونا ولم يفق فيه . قلت : فان أُغمى عليه فكان كذلك حتى[1] ذهب شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاؤه . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : المغمى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب ، إنما المغمى[2] عليه بمنزلة المريض فعليه قضاء شهر رمضان ؛ قال[3] : أرأيت إن كان مريضا ليس بمغمى عليه ألم يكن عليه قضاء رمضان إذا لم يصمه ؟ قلت : بلى . قال : فهذا وذاك سواء[4] .

قلت : أرأيت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان فلا يزال مريضا حتى ينسلخ شهر رمضان ثم يموت ؟ قال : ليس عليه من قضاء

(١) لفظ « حتى » ساقط من ء .

(٢) و فى ء « اغمى » .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى ء ، م « قلت » تصحيف .

(٤) (المغمى عليه فى جميع الشهر اذا افاق بعد مضيه فعليه القضاء) إلا على قول الحسن البصرى فانه يقول : سبب وجوب الأداء و هو شهود الشهر لم يتحقق فى حقه لزوال عقله بالإغماء ، و وجوب القضاء ينبنى عليه ؛ ولنا ان الإغماء مرض و هو عذر فى تأخير الصوم إلى زواله لا فى اسقاطه ، و هذا لأن الإغماء يضعف القوى و لا يزيل الحجا ؛ ألا ترى انه لا يصير موليا عليه ، و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ابتلى بالإغماء فى مرضه و كان معصوما عما يزيل العقل ، قال الله تعالى « ما انت بنعمت ربك بكاهن و لا مجنون » (فاذا كان مجنونا فى جميع الشهر فلا قضاء عليه) لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ » و من كان مرفوعا عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم ، و القضاء ينبنى عليه ؛ ثم الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر و هو السبب الموجب للصوم =

شهر رمضان شيء لأنه لم يصح و لم يبرأ حتى مات . قلت : فان صح شهرا فلم يقض شهر رمضان حتى مات ؟ قال : هذا عليه القضاء لأنه مات و عليه قضاء شهر رمضان . قلت : فان صام عنه ابنه أيجزيه ذلك؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : للأثر الذى جاء عن عبد الله بن عمر[1] و عن إبراهيم النخعى[2] أنهما قالا : لا يصلى أحد عن أحد و لا يصوم أحد عن أحد .

= بخلاف الإغماء فانه يعجزه عن استعمال عقله و لا يزيله، فلذلك جعل شاهدا للشهر حكما و هو كابن السبيل تلزمه الزكاة لقيام ملكه و ان عجز من اثبات اليد عليه، بخلاف من هلك ماله ـ اه ما قاله السرخسى مع اختصار و تغير راجع ج ٣ ص ٨٧ .

(١) رواه عبد الرزاق فى كتاب الوصايا : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلين احد عن أحد و لا يصومن أحد عن احد . ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت ـ اه من نصب الراية ج ٢ ص ٤٦٣؛ (قال) وفى الإمام رواه أبو بكر بن الجهم فى كتابه : أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال: لا يصومن احد عن احد و لا يحجن احد عن احد، و لو كنت أنا لتصدقت و اعتقت و اهديت ـ انتهى. وهو فى الموطأ بلاغ، قال ابو مصعب : أخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال ـ فذكره ؛ قال مالك : و لم اسمع عن احد من الصحابة و لا من التابعين رضى الله عنهم بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد و لا يصلى عن احد ، و إنما يفعله كل احد لنفسه ، و لا يعمله احد عن احد ـ اه ما فى ج ٢ ص ٤٦٣ من نصب الراية . وفى الباب عن ابن عباس و عائشة أخرج عنهما الطحاوى فى ج ٣ ص ١٤١ من مشكل الآثار بأسانيده فى باب : مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الواجب فيمن مات و عليه صيام هل هو صيام او اطعام .

(٢) اسنده الإمام محمد فى آثاره :أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : =

قلت : فان أوصى أبوه حين مات [1]أن يقضى[1] عنه كيف تأمر أن يصنع ؟ قال : يُطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة[2] . قلت : فكم الصاع ؟ قال : قفيز بالحجاجى[3] و هو ربع الهاشمى و هو ثمانية أرطال[4] .

قلت : ا رأيت إن صح بعد شهر رمضان عشرة أيام ثم مات

= لا يصلى احد عن احد و لا يصوم أحد عن احد ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٤١٨ من جامع المسانيد . و أخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٧٥ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : لا يصوم احد عن احد و لا يصلى احد عن احد - اه . و أخرجه فى ص ٢٨ أيضا عدد ١٣٦ منه : يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : لا يصلى احد عن احد و لا يصوم احد عن احد - اه .

(١-١) و فى ه « أ يقضى » سقط عنه « أن » .

(٢) و إنما يجب عليهم الإطعام من ثلثه إذا أوصى و لا يلزمهم إذا لم يوص عندنا و على قول الشافعى يلزمهم ذلك من جميع ماله أوصى او لم يوص و هو نظير الخلاف فى دين الزكاة ؛ ثم الإطعام عندنا بقدر نصف صاع لكل مسكين و عنده بقدر المد ، و اصل الخلاف فى طعام الكفارة و نحن نقيسه على صدقة الفطر بعلة انه اوجب كفاية للمسكين فى يومه ، و على هذا اذا مات و عليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة ، و كان محمد بن مقاتل يقول اولا : يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ، ثم رجع فقال : كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم و هو الصحيح - انتهى ما قاله السرخسى راجع ج ٣ ص ٨٩ من شرحه .

(٣) و فى ه « بالحجاج » تصحيف .

(٤) فى المختصر و شرحه للسرخسى (و الصاع قفيز بالحجاجى و هو ربع الهاشمى و هو ثمانية ارطال فى قول أبى حنيفة و محمد و هو قول أبى يوسف الأول =

ما عليه أترى عليه قضاء شهر رمضان؟ قال: لا، و إنما عليه قضاء العشرة الأيام التى صح فيها. قلت: فالمريض و المسافر فى ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: فان لم يبرأ حتى مات فليس عليه القضاء؟ قال: نعم ليس عليه فى ذلك قضاء.

٥ قلت: فالمسافر إذا أقام(١) أياما بعد شهر رمضان ثم مات فعليه

= ثم رجع فقال: خمسة ارطال و ثلث رطل) و من اصحابنا من وفق فقال: ثمانية ارطال بالعراق كل رطل عشرون استارا فذلك مائة و ستون استارا و خمسة ارطال و ثلث رطل بالحجاجى كل رطل ثلاثون استارا فذلك مائة و ستون، و هذا ليس بقوى، فقد نص فى كتاب العشر والخراج عن أبى يوسف انه خمسة ارطال و ثلث بالعراق، و هو قول الشافعى، و إنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة و سألهم عن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال: ورثت هذا عن أبى عن آبائه إلى رسول الله صلى الله عليه سلم، فكان كل ذلك خمسة ارطال و ثلث رطل، و لنا حديث أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين و يغتسل بالصاع ثمانية ارطال؛ و توارث أهل المدينة ليس بقوى، فقد قال مالك فقيههم: صاع أهل المدينة تحرى عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فاذا آل الأمر إلى التحرى فتحرى عمر رضى الله عنه اولى بالمصير إليه، و القفيز الحجاجى صاع عمر رضى الله عنه حتى كان الحجاج يمن به على أهل العراق و يقول: ألم أخرج لكم صاع عمر رضى الله عنه؟ قال ابراهيم النخعى: كان صاع عمر حجاجيا؛ ثم قد كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم صاعان مختلفان، منها للنفقات، و منها للصدقات، فما روى انه كان خمسة ارطال و ثلث محمول على صاع النفقات - انتهى ما قاله، راجع ج ٣ ص ٩٠ من شرحه.

(١) و فى ه «قام».

بقدر ما أقام ؟ قال : نعم ، و هو بمنزلة المريض فى ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يدخل شهر رمضان و هو صحيح ثم يجن ثم يفيق قبل رمضان عام مقبل ؟ قال : يصوم هذا الرمضان الذى دخل فيه ، ثم يقضى ما بقى عليه من الأول . قلت : أرأيت الذى يجن فى شهر رمضان فلا يفيق[1] حتى يمضى هذا الرمضان الذى جن فيه و رمضان آخر ؟ قال : عليه قضاء الأول . قلت : فمن أين اختلفا ؟ قال : أستحسن إذا أوجبت[2] عليه شيئا منه أن يقضى كله ، و هذا[3] و الثانى ليس عليه فيه شىء . قلت : فان مكث عشرين سنة ثم أفاق فى رمضان ؟ قال : عليه أن يصوم ما بقى من هذا الشهر الذى أفاق فيه ، و عليه قضاء [4]ما مضى منه[4] و قضاء الأول الذى كان مفيقا فيه فجن .

قلت : أرأيت الرجل يسلم فى النصف من شهر رمضان أو بعد ما يمضى منه أيام ؟ قال : يصوم ما بقى منه ، و لا قضاء عليه فيما مضى ؛ محمد عن أبى يوسف عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يسلم فى النصف من شهر رمضان : إنه يصوم بقيته ، و لا قضاء عليه لما مضى منه[5] ؛ و كذلك بلغنا عن إبراهيم النخعى[6] .

قلت : فان أسلم غدوة فى يوم من شهر رمضان قبل أن يطعم ؟

---

(١) سقط لفظ « يفيق » من هـ .

(٢) و فى م « اوجب » .

(٣) قوله « و هذا » ساقط من ز .

(٤-٤) و فى هـ « ما فات فيه » .

(٥) مر الحديث و تخريجه قبل ذلك ص ٢٢٩ .

(٦) مر الكلام على اثر ابراهيم ص ٢٣٠ .

قال: يتم صوم ذلك اليوم، و لا قضاء عليه.

قلت: أرأيت إن أسلم فى بعض النهار أترى له أن يأكل بقية يومه و يشرب؟ قال: لا. قلت: فان فعل فعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يفطر فى شهر رمضان متعمدا ثم يمرض فى ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم، و لا كفارة عليه. قلت: لم؟ قال: للمرض الذى أصابه.

قلت: أرأيت إن سافر و لم يمرض و لم يكن من نيته السفر؟ قال: عليه القضاء و الكفارة لأن السفر من فعله فلا تبطل به الكفارة.

قلت: أرأيت الرجل يصبح فى شهر رمضان صائما ثم يسافر و قد عزم على الصوم ثم يفطر فى سفره ذلك هل عليه مع القضاء كفارة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: للشبهة التى دخلت لأنه إنما أفطر و هو مسافر.

قلت: فان كان مسافرا و قد عزم على الإفطار فقدم قبل نصف النهار أو بعده فأكل أو شرب متعمدا لذلك هل عليه كفارة؟ قال: لا، و لكن عليه القضاء.

قلت: فان عزم على الصوم فلما قدم استفتى فأفتى أن صومه لا يجزيه و أنه عاص فلما رأى ذلك أفطر؟ قال: عليه القضاء، و لا كفارة عليه. قلت: لم؟ قال: للشبهة التى دخلت.

قلت: فان كان صام فى السفر أيجزيه؟ قال: نعم، و هو أفضل من أن يفطر، و إنما[1] الإفطار رخصة.

(١) و فى م «اما».

قلت

قلت : أرأيت رجلا أكل ناسيا فى رمضان ثم أكل بعد ذلك متعمدا و ظن أن ذلك قد[1] أفسد عليه صومه ؟ قال : عليه القضاء ، و ليست عليه الكفارة .

قلت : أفتكره للرجل أن يقضى شهر رمضان فى أيام العشر ؟ قال : لا[2] .

قلت : أرأيت الغلام يحتلم فى النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمدا ؟ قال : عليه القضاء و الكفارة فيما أفطر بعد احتلامه فى غير اليوم الذى احتلم فيه . قلت : و كذلك الجارية إذا أفطرت بعد ما حاضت ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الصائم أ تكره له أن يُقبّل و هو صائم ؟ قال : إن كان يملك نفسه فلا بأس بذلك ؛ قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يقبّل و هو صائم ؛ قال محمد : أخبرنا بذلك أبو حنيفة[3] .

---

(١) لفظ « قد » ساقط من ز .

(٢) يريد به تسعة أيام من أول ذى الحجة ، وهو قول عمر رضى الله عنه ، و كان على رضى الله عنه يقول : لا يجوز ، لحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قضاء رمضان فى أيام العشر ، و نحن أخذنا بقول عمر رضى الله عنه لأن الصوم فى هذه الأيام مندوب إليه ، و هو قياس صوم عاشوراء و صوم شعبان ، و قضاء رمضان فى هذه الأوقات يجوز ؛ و قال صلى الله عليه و سلم « افضل الصيام بعد رمضان عشر ذى الحجة » و تأويل النهى فى حق من يعتاد صوم هذه الأيام تطوعا انه لا ينبغى له ان يترك عادته ، و يؤدى ماعليه من القضاء فى هذه الأيام ـ انتهى ما قاله السرخسى فى شرحه ج ٣ ص ٩٦ .

(٣) رواه عنه فى آثاره بسنده ص ٥٢ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم =

= أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ؛ أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل و هو صائم ؛ أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم . قال محمد: لا نرى بذلك بأسا ان ملك الرجل نفسه عن غير ذلك - أى الإنزال ؛ وهو قول أبي حنيفة . و أخرج فى موطئه عن مالك : حدثنا زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل و هو صائم فرجعت اليه فأخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال : انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم يحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال رسول الله : ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته ام سلمة فقال : ألا اخبرتها انى افعل ذلك؟ قالت : قد اخبرتها؛ فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا و قال : انه لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم يحل الله لرسوله ما شاء ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : و الله انى لأتقاكم لله و اعلمكم بحدوده ! أخبرنا مالك اخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هناك و هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة :ما يمنعك ان تدنو الى أهلك تقبلها و تلاعبها ؟ قال: اقبلها و انا صائم، قالت: نعم؛ قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع . فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و العامة قبلنا - اه ص ١٨٠ . و أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ١٧٧ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل و هو صائم ؛ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن =

قلت : أرأيت الرجل يتمضمض فى شهر رمضان فيسبقه الماء [1]فيدخل حلقه[1] و هو ناس لصومه ؟ قال: يمضي فى صومه ذلك و لا يفطر، و لا قضاء عليه . قلت : فان كان ذاكرا لصومه ؟ قال : عليه القضاء، و لا كفارة عليه ؛ قال : أخبرنا محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[2] . قلت : فلم ألقيت عنه الكفارة؟ قال : لأنه لم يدخله[3] ٥

= أبى حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصيب من وجهها و هو صائم . و أخرج الحديث الأول الحارثى و ابن المظفر و ابن خسرو و الإمام محمد فى مسنده ، و اخرج الثانى الحارثى و طلحة بن محمد و ابن المظفر و ابن خسرو و الإمام محمد فى مسنده - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩١ - ٤٩٣ ؛ و أخرجه الحافظ أبو نعيم فى مسنده من طريق الإمام زفر و الحمانى و الإمام محمد والقاسم بن زكريا ؛ و أخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير من طريق الإمام زفر عنه بسنده المارثم قال : لم يروه عن الهيثم الا أبو حنيفة - اه ص ٣٣ . قلت : حديث القبلة معروف مخرج فى الصحاح و السنن .

(١-١) كذا فى ه ، و فى بقية الأصول « فيدخل الماء حلقه »

(٢) أخرجه الإمام محمد فى ص ٥٢ من آثاره : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يمضمض و يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال : يتم صومه ثم يقضى يوما مكانه ؛ قال محمد : و به نأخذ ان كان ذاكرا لصومه ، فاذا كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه ، وهو قول أبى حنيفة - اه . و أخرجه الإمام ابو يوسف فى ص ١٨٠ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا تمضمض الصائم و دخل حلقه من ذلك الماء و هو ذاكر لصومه اتم صومه و عليه يوم مكانه ، وان دخل الماء حلقه و هو ناس لصومه اتم صومه و ليس عليه قضاء - اه .

(٣) و فى ه « لم يدخل » .

جوفه على وجه الإفطار فلذلك ألقيت عنه الكفارة .

قلت : أرأيت الصائم يذوق الشيء بلسانه و لا يدخله حلقه؟ قال : لا يفطره ذلك ، و صومه تام . قلت : أفتكره له أن يعرض[1] نفسه لشيء من هذا؟ قال : نعم[2] .

قلت : أرأيت الصائم ينظر إلى امرأة حتى يمنى أترى عليه القضاء؟ قال : لا ، لأنه لم يصنع شيئا . قلت : فان لمس أو قبّل حتى يمنى؟ قال : يتم صومه ذلك اليوم ، و عليه القضاء ، و ليست عليه كفارة ، و لا يكون على المرأة قضاء إلا أن يكون منها مثل ما كان من الرجل . قلت : فان لمس حتى يمذى؟ قال : لا قضاء عليه و لا كفارة لأن المذى ليس بشيء .

قلت : أرأيت الصائم[3] يحتجم؟ قال : نعم ، لا يضره[4] ذلك . قلت : أفتكره[5] له أن يحتجم؟ قال : إن خاف أن يضعفه فأحب إليّ أن لا يفعل ؛ قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى أن يحتجم الصائم ، ثم إنه رخص فيه بعد ذلك و احتجم و هو صائم محرم[6] .

(١) و في هـ « يعوض » تصحيف .

(٢) (و يكره له ان يعرض نفسه لشيء من هذا) لأنه لا يأمن ان يدخل حلقه بعد ما ادخله فهو فيحوم حول الحمى ؛ قال صلى الله عليه و سلم : فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ـ اهـ ماقاله السرخسي في ج ٣ ص ٩٣ من شرح المختصر .

(٣) لفظ « الصائم » ساقط من هـ .

(٤) و في هـ « ولا يضيره » .

(٥) و في م « أفيكره » .

(٦) مر الحديث في ابتداء كتاب الصوم ، و مر تخريجه في ص ١٩٣ فراجعه .

قلت : أرأيت الصائم يدخل الذباب جوفه أو الشيء من الطعام يكون بين أسنانه فيدخل جوفه هل يفطره ذلك و قد دخل جوفه و هو ذاكر لصومه و هو كاره ؟ قال : لا يفطره ذلك و هو على صومه[1] ، لأنه ليس بطعام ، و لأنه مغلوب[2] .

---

(١) و هذا استحسان ، و كان ينبغي في القياس ان يفسد صومه لأنه ليس فيه أكثر من انه غير مغذو (و) انه لا صنع له فيه فكان نظير التراب يهال في حلقه ، و في الاستحسان لا يضره هذا لأنه لا يستطاع الامتناع منه فان الصائم لا يجد بدا من ان يفتح فمه فيتحدث مع الناس ، و ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو ، و لأنه مما لا يتغذى به فلا ينعدم به معنى الإمساك ، و هو نظير الدخان و الغبار يدخل حلقه ، قال أبو يوسف : و قد يدخل في هذا الاستحسان بصفة القياس فانه لو كان الذباب في حلقه ثم طار لم يضره ، و لو كان هذا مفسدا للصوم لكان بوصوله إلى باطنه يفسد صومه و ان خرج بعد ذلك ، و ان نزل في حلقه ثلج أو مطر فقد اختلف مشايخنا فيه و الصحيح انه يفطره لأن هذا مما يستطاع الامتناع منه بأن يكون تحت السقف و لأن هذا ما يتغذى به - انتهى ما قاله السرخسي في شرحه ج ٣ ص ٩٣ .

(٢) و في المختصر و شرحه للسرخسي : قال (و ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه لم يفطر) لأن هذا لا يستطاع منه ، فان تسحر بالسويق فلا بد من ان يبقى بين اسنانه شيء فاذا اصبح يدخل في حلقه مع ريقه ، ثم ما يبقى بين الأسنان تبع لريقه فكما انه اذا ابتلع ريقه لم يضره فكذلك ما هو تبع ، و هذا اذا كان صغيرا يبقى بين الأسنان عادة ، و هو بخلاف ما اذا دخل ذلك القدر في فمه لأن ذلك مما يستطاع الامتناع منه ، فان كان بحيث لا يبقى بين الأسنان عادة =

قلت : أرأيت الرجل يجعل على نفسه أن يصوم شهرا أيصومه متتابعا أو متفرقا ؟ قال : إن كان نوى شهرا بغير عينه فرق ذلك إن شاء .

قلت : أرأيت إن قال « لله علىّ أن أصوم شعبان » فلم يفعل أترى عليه قضاءه ؟ قال : نعم . قلت : فهل ترى عليه كفارة يمين ؟ قال : إن كان أراد يمينا فعليه كفارة يمين مع القضاء ، و يقضيه متفرقا إن شاء ، و إن (١) كان لم يرد يمينا فليس عليه كفارة .

قلت : أرأيت إن قال « لله علىّ أن أصوم شعبان » فأفطر يوما أيقضى شعبان كله لأنه لم يتابع بين صومه ؟ قال : لا ، و لكنه يقضى يوما مكان يومه ، لأنه لا يستطيع أن يصوم شعبان بعد ما قد مضى . قلت : فعليه القضاء لذلك اليوم و كفارة يمين إن كان أراد يمينا ؟ قال : نعم . قلت : فان كان قال (٢) « لله على أن أصوم شهرا متتابعا » بغير عينه فأفطر يوما منه ؟ قال : عليه أن يستقبل صوم الشهر من أوله إذا لم يكن

= يفسد صومه لأن هذا لا تكثر فيه البلوى و التحرز عنه ممكن ، و قدروا ذلك بالحمصة فان كان دونها لم يفسد به الصوم ، و قدر الحمصة اذا ادخله فى حلقه فسد صومه و عليه القضاء ، و لا كفارة لأنه ليس فيه أكثر من انه طعام متغير فهو كالمفطر باللحم المنتن ؛ ولأبى يوسف ان هذا من جنس ما لا يتغذى به و الطباع تعافه فهو نظير التراب ؛ ثم للفم حكم الباطن من وجه و حكم الظاهر من وجه ، و الكفارة تسقط بالشبهة فلهذا اسقطنا عنه الكفارة - اهـ ج ٣ ص٩٣ .

(١) و فى م « فان » .

(٢) سقط لفظ « قال » من هـ .

نوى شهرا بعينه ، لأنه جعل لله عليه صوم شهر متتابعا و لم ينو شهرا بعينه ، فاذا أفطر يوما و لم يتابع استقبل الصوم، و إن[1] نوى شهرا بعينه فجعل لله عليه[2] أن يصومه متتابعا فأفطر فيه يوما صام يوما مكان يومه ، و عليه أن يكفر يمينه إن كان أراد اليمين أو نواها ، و إن لم يكن أراد اليمين فلا كفارة عليه و عليه أن يقضى ما أفطر .

قلت : أرأيت الرجل يجعل لله عليه أن يصوم سنة بعينها و هو يفطر يوم النحر و يوم الفطر و أيام التشريق فصام السنة إلا هذه الأيام لأنها ليست بأيام صوم؟ قال : عليه قضاء هذه الأيام و كفارة يمين إن كان أراد اليمين .

قلت : أرأيت المرأة إذا جعلت لله عليها صوم تلك السنة [3]و هى ممن تحيض[3] أ تقضى مكان أيام حيضها التى حاضت فيها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يجعل لله عليه أن يصوم كل خميس يأتى عليه فيفطر خميسا واحدا ؟ قال : عليه قضاؤه و كفارة يمين إن كان أراد يمينا . قلت : فان أفطر خميسا آخر هل عليه فى هذه اليمين الأخرى حنث[4] ؟ قال : لا ، لأنه قد حنث فيها مرة و كفر فيها يمينه فلا يحنث فيها ثانية .

---

(١) و فى م « فان » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من هـ .

(٣-٣) و فى م « وهى تحيض » .

(٤) و فى هـ « حيث » تصحيف .

قلت: أرأيت الرجل يجعل لله عليه إن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه أبدا فقدم فلان ليلا؟ قال: ليس عليه شيء لأن فلانا لم يقدم نهارا كما قال. قلت: فان قدم فلان فى يوم قد أكل فيه الرجل؟ قال: عليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل كما جعل لله على نفسه، وأما اليوم الذى أكل فيه فليس عليه شيء لأنه أفطر قبل قدوم فلان. قلت: وكذلك لو قدم فلان بعد الظهر ولم يطعم الرجل شيئا فى ذلك اليوم وهو ينوى الإفطار؟ قال: نعم. قلت: فلو قدم فلان قبل أن ينتصف النهار ولم يأكل الرجل شيئا وهو ينوى الإفطار؟ قال: أما هذا فيصوم هذا اليوم، ويصومه فيما يستقبل أبدا.

قلت: أرأيت الرجل يقول «لله على أن أصوم غدا» فيكون غدا الأضحى فلم يصمه أيكون عليه قضاؤ ذلك اليوم؟ قال: نعم، وعليه كفارة يمين إن كان أراد يمينا. قلت: لِمَ أوجبت عليه قضاءه؟ قال: لأن هذا يوم جعله لله عليه.

قلت: أرأيت الرجل يصبح صائما يوم النحر متعمدا لذلك؟ قال: ليس عليه قضاؤه[1] إن أفطره. و[2] قال أبو يوسف: عليه القضاء، وهو مثل قوله «لله على». وقال[3] أبو حنيفة: هو مختلف - وهذا فى

(١) وفى ه «قضاء».

(٢) الواو ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد من الجامع الصغير - راجع ص ٢٩ منه.

(٣) كذا فى الأصول، والصواب «قول أبى حنيفة» مبتدأ وقوله «هو مختلف» خبره.

الجامع الصغير و[1]الكتاب الذى يسمى «الهارونى[2]» .

قلت: أرأيت المرأة تقول «لله علىّ أن أصوم يوم حيضى» أتجعل[3] عليها [4]مكانه يوما[4]؟ قال: لا، ولا يكون عليها شىء، وهذا مثل الرجل يصبح فى يوم قد أكل فيه ثم قال «لله على أن أصوم هذا اليوم» فليس عليه قضاؤه، وهذا [5]مثل امرأة حائض [5] قالت «لله على أن أصوم هذا اليوم» وهى حائض وليس عليها قضاؤه، وهذا[5] وذاك سواء فى القياس.

قلت: أرأيت الصائم يكتحل بالإثمد والذرور[6] والصبر وغيره؟

---

(١) الواو ساقط من الأصول، والصواب اثباته.

(٢) كذا فى الأصول، والصواب «الهارونيات» أى المسائل التى املاها الإمام محمد على تلميذه الهارونى فسميت «الهارونيات». قلت: مسألة الجامع الصغير والهارونيات ليست من كتاب الأصل وانما زادها بعض الفقهاء من رواة كتاب الأصل ولهذا لم يذكره فى المختصر، وكان ينبغى للسرخسى ان ينبه على هذا ولم يفعل.

(٣) وفى هـ «أيجعل» ولم ينقط اللفظ فى م.

(٤ - ٤) وفى هـ «يوما مكانه».

(٥ - ٥) من قوله «مثل امرأة ...» ساقط من هـ.

(٦) وفى هـ «الزرود» تصحيف، وفى مجمع بحار الأنوار «وفيه: تكتحل المحدة بالذرور، هو بالفتح ما يذر فى العين من الدواء اليابس، من: ذروت عينه، إذا داويتها به - اهـ ج ١ ص ٤٣٦. قلت: وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن أبى سفيان عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يذر الصائم عينيه بالذرور؛ وروى عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بالذرور للصائم - اهـ ص ١١٨٨ (فى الذرور للصائم).

قال: نعم، لا يضره ذلك شيئا. قلت: فان وجد طعمه فى حلقه؟ قال: و إن وجد طعمه فى حلقه، فانما طعمه مثل الدواء يذوقه فيدخل جوفه طعمه، و مثل الدهن يدهن به شاربه، و مثل الدخان و مثل الغبار يدخل طعمه فى حلقه.

و لو طعن الصائم برمح حتى يصل الرمح إلى جوفه لم يكن عليه القضاء و لا الكفارة.

و إذا أكره الصائم حتى صب الماء فى حلقه و الشراب فعليه القضاء، و لا كفارة عليه.

[1]و إذا كانت بالرجل جراحة جائفة فداواها بزيت أو بسمن فخلص ذلك إلى جوفه فعليه القضاء، و لا كفارة عليه[1].

و لو داواها بدواء يابس لم يكن عليه القضاء فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: لا قضاء عليه و لا كفارة فى الدواء الرطب و اليابس جميعا.

فاذا صب فى جوف النائم ماء أو شراب و هو صائم فعليه القضاء، و لا كفارة عليه، و كذلك المرأة بمنزلة الرجل فى ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو يبله بالماء و هو صائم؟ قال: لا بأس بذلك أن يستاك أول النهار أو آخره؛ قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يستاك و هو صائم[2].

(١ - ١) من قوله «و اذا كانت بالرجل ...» ساقط من هـ.

(٢) اسنده أبو داود و الترمذى عن عاصم بن عبيدالله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة =

قلت : أرأيت المرأة الحامل و المرضع التى تخاف على الصبى أو[1] الحامل تخاف على نفسها ؟ قال : يفطران و يقضيان يوما مكان كل يوم ، و لا كفارة عليهما . قلت : فالشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم ؟ قال : يفطر و يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ، و لا شىء عليه غير ذلك .

قلت : أرأيت الصائم يأكل الطين أو[1] الجص[2] أو دخل جوفه حصاة ؟ قال : ليس عليه شىء ، و صومه تام ، و لا يفطره ذلك إذا كان ناسيا ، و إن كان ذاكرا فعليه القضاء ، و لا كفارة عليه لأنه ليس بطعام .

قلت : فالصائم يمضغ العلك[3] ؟ قال : أكره له ذلك ، و لا يفطره .

قلت : فالمرأة تمضغ لصبيها خبزا أو طعاما ؟ قال : إن لم تجد من ذلك بدا فلا بأس به ؛

= عن ابيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصى ، قال الترمذى : حديث حسن ؛ و رواه أحمد و إسحاق بن راهويه و أبو يعلى الموصلى و البزار فى مسانيدهم و الطبرانى فى معجمه و الدارقطنى فى سننه - راجع ج ٢ ص ٤٥٩ من نصب الراية . قلت : و رواه ابن أبى شيبة .

(١) و فى هـ « و » .

(٢) قلت : قال السرخسى : و مراده طين الأرض ، فأما اذا أكل الطين الأرمنى تلزمه الكفارة - رواه ابن رستم عن محمد ؛ لأن هذا مما يتداوى به فانه و الفاريقون سواء ، قال ابن رستم : قلت لمحمد : فان أكل من هذا الطين الذى يقلى و يؤكل ؟ قال : لا أدرى ما هذا ، و الصحيح انه تلزمه الكفارة لأنه يؤكل تفكها و يؤكل على سبيل التداوى فقد ينفع المرطوب - اه ما قاله فى ج ٣ ص ١٠٠ من شرح المختصر .

(٣) لفظ « العلك » ساقط من هـ .

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم بذلك[1] .

باب صدقة الفطر

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي[2] قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أدوا عن كل حرّ وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير[3] .

محمد بن الحسن عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر عن[4] رسول الله

---

(١) قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص ١١٨٨ عن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس ان تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم يدخل حلقها ؛ وروى عن وكيع عن شريك عن سليمان عن عكرمة قال : لا بأس ان تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة - اه (في الصائمة تمضغ لصبيها). قلت : وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعاما اذا لم تجد منه بدا) فأما اذا كانت تجد في ذلك بدا يكره لها ذلك لأنها لا تأمن ان يدخل شيء منه حلقها فكانت معرضة صومها للفساد وذلك مكروه عند عدم الحاجة ، قال صلى الله عليه وسلم : من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ؛ والله تعالى اعلم بالصواب - اه ج ٣ ص ١٠٠ .

(٢) كذا في الأصول ، سقط قوله « عن ابيه » منها لأن الحديث يرويه ثعلبة ابن صعير او أبي صعير يروى عنه ابنه عبد الله .

(٣) والحديث هذا ذكر طرقه واختلاف الفاظ متنه الزيلعي في ج ٢ ص ٤٠٦ من نصب الراية ، راجعه ان شئت ان تقف على تفصيل تخريجه وتخريجه .

(٤) كذا في م ، وفي بقية الأصول « ان » مكان « عن » .

صلى الله عليه و سلم أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلّى و قال : أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم[1] .

---

(١) قال الزيلعى فى ج ٢ ص ٤٣١ من نصب الراية : رواه الحاكم فى علوم الحديث فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمهرى ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير و كبير حر اوعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح ، وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى و يقول : اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم؛ و أخرجه الدار قطنى عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر و قال : اغنوهم فى هذا اليوم ؛ و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بأبى معشر نجيح - الخ . قلت : و أخرج البخارى فى باب الصدقة قبل العيد من صحيحه ص ٢٠٤ : حدثنا آدم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه و سلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة - اه . و أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبى خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وعن محمد بن رافع عن ابن أبى فديك عن الضحاك عن نافع عن ابن عمر نحوه - راجع ج ١ ص ٣١٨ منه . و فى الباب عن ابن عباس و أبى سعيد ايضا - راجع نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٢ . قلت : و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عيينة عن وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال: امر رسول الله صلى الله عليه و سلم باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ؛ حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرجها قبل الصلاة ؛ و روى عن ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، و عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله؛ و عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن =

قلت: أرأيت المملوك من يؤدى عنه صدقة الفطر؟ قال: مولاه. قلت: فهل يسعه أن لا يؤدى عنه صدقة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يكون[1] له المملوكون أيؤدى عن كل إنسان منهم نصف صاع من حنطة؟ قال: نعم. [2]قلت: وإن كانوا صغارا أو كبارا؟ قال: نعم.

قلت: فهل يؤدى الرجل عن أم ولده صدقة الفطر؟ قال: نعم[2]، وكذلك المدبر. قلت[3]: فهل عليه أن يؤدى عن مكاتبه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فهل يؤدى المكاتب عن نفسه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت [4]عبدا قد أعتق[4] نصفه وهو يسعى فى نصف قيمته هل يجب على مولاه أن يؤدى عنه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فهل يجب على العبد أن يؤدى عن نفسه؟ قال: لا، فى قول أبى حنيفة وهو عنده بمنزلة المكاتب، وقال أبو يوسف ومحمد: على العبد أن يؤدى عن نفسه، وهو بمنزلة الحر، إذا أعتق بعضه فقد عتق كله.

= عباس قال: من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة؛ وعن ابى الأحوص عن مغيرة عن أبى معشر عن ابراهيم انه كان يحب ان يخرج زكاة الفطر قبل ان يخرج الى الجبانة - اهـ ج ٢ ص ٣٨.

(١) وفى هـ «يكونون».

(٢ - ٢) من قوله «قلت وان كانوا...» السؤالان والجوابان ساقطان من ع.

(٣) وفى هـ، م «قال» مكان «قلت» تصحيف والصواب ما فى ع، ز.

(٤ - ٤) وفى هـ «عبدا اعتق».

قلت: أفرأيت الرجل يكون له المملوكون[1] يهود أو نصارى أو مجوس أو إماء هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: لم[2] وهم كفار؟ قال[3]: لأن ذلك إنما يجب على المولى أن يؤدى عنهم وليس عليهم شيء؛

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال: إذا كان للرجل عبد نصراني انه[4] يؤدى عنه صدقة الفطر[5].

قلت: أرأيت الرجل يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفيق ولا يعقل أيجب على مولاه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم، وكذلك الأمة.

قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيشترى رقيقا من من رقيقهم فيخرجهم إلى دار الإسلام هل يجب عليه[6] فيهم صدقة الفطر وهم كفار؟ قال: نعم. قلت: فأولادهم بمنزلتهم؟ قال: نعم[7].

قلت: فالرجل تكون له أم ولد نصرانية أو يهودية أو مدبرة

---

(١) وفى هـ «المملوك» وفى م «المملوكين».

(٢) وفى هـ «ولم».

(٣) لفظ «قال» ساقط من ع، ولا بد منه.

(٤) وفى هـ «ان».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول: يؤدى الرجل المسلم عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر؛ وقال: حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن إبراهيم قال مثل قول عمر ابن عبد العزيز - اهـ ج ٢ ص ٣٨.

(٦) وفى هـ «عليهم» تصحيف.

(٧) من قوله «قلت فأولادهم ...» السؤال والجواب ساقط من م.

يهودية أو نصرانية هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا له أولاد كبار رجال هل يجب عليه فيهم صدقة؟ قال: لا، و لكن يجب عليهم أن يؤدوا عن أنفسهم. قلت: فان كان ولده محتاجا و هو فى عياله هل يجب عليه أن يؤدى عنه؟ قال: لا[1]. قلت: فان كان ولده صغيرا هل يجب عليه أن يؤدى عنه؟ قال: نعم[2]. قلت: أرأيت[3] إن كان لولده الصغير مال فأدى أبوه عنه من ذلك المال أيضمن له شيئا؟ قال: لا فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و قال محمد: لا يؤدى عنه من ماله شيئا، فان أدى فهو ضامن، و إنما عليه أن يؤدى عنه من مال الأب.

قلت: أفتكره[4] أن يؤدى الرجل صدقة الفطر عن ولده من مال ولده و هو صغير فى عياله و لا يؤدى من ماله؟ قال: لا أكره له ذلك فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف. قلت: فان لم يكن للابن مال

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٣ ص ١٠٥: (و ليس على الرجل ان يؤدى عن اولاده الكبار) و قال الشافعى: إن كانوا زمنى معسرين فعليه الأداء عنهم، و ان كانوا اصحاء معسرين فى عياله فله فيه وجهان؛ و استدل بقوله صلى الله عليه و سلم «ادوا عمن تمونون» هو يمون ولده الزمن و المعسر، و اصحابنا قالوا بأن السبب رأس يمونه بولايته عليه ليكون فى معنى رأسه و لا ولاية له على اولاده الزمنى اذا كانوا كبارا، و بدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب - اه.

(٢) من قوله «قلت فان ....» ساقط من م.

(٣) لفظ «أرأيت» ساقط من ه.

(٤) و فى م «أفيكره».

أ يؤدى الأب عنه من ماله ؟ قال : نعم .

قلت : فهل يجب على الرجل أن يؤدى عن امرأته[١] و أخيه و[٢] أخته أو عن ابنة ابنه أو ابن عمه أو ابن عمته أو عن خاله أو عن خالته أو عن ذى رحم محرم منه و هم صغار أو كبار فى عياله ؟ قال : لا . قلت : و كذلك لا يؤدى عن أبويه و جده و جدته ؟ قال : نعم[٣] . ٥

قلت : أ رأيت الرجل يكون محتاجا تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر و على عياله ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت الرجل يكون له الولد الصغير و لولده مملوك أيجب على أبيه أن يؤدى عن مماليك ابنه[٤] ؟ قال : لا . قلت : فيعطى عن ولده و لا يعطى عن رقيق ولده ؟ قال : نعم . ١٠

قلت : أ رأيت[٥] إن كان لابنه[٦] مال أ له أن يؤدى عنه و عن

---

(١) قال السرخسى : فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز ، و ان أدى عنها بغير أمرها لم يجز فى القياس ، كما لو ادى عن اجنبى ، و يجوز استحسانا فى رواية عن أبى يوسف لأن العادة ان الزوج هو الذى يؤدى فكان الأمر منها ثابتا باعتبار العادة فيكون كالثابت بالنص - اه ج ٣ ص ١٠٥ .

(٢) و فى م « أو » مكان « و » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و ليس على الرجل ان يؤدى عن أبويه ولا عن احد من قرابته وان كانوا فى عياله) لأنه لا ولاية له عليهم ولأنه متبرع فى الإنفاق عليهم فهو كمن تبرع بالإنفاق على الغير فلا يجب عليه الصدقة عنهم باعتباره - اه ج ٣ ص ١٠٥ .

(٤) و فى هـ « أبيه » تصحيف .

(٥) لفظ « أ رأيت » ساقط من هـ .

(٦) و فى هـ « لأبيه » تصحيف .

ولده وعن رقيق ولده من مال ابنه[1]؟ قال: نعم، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. قلت: فان كان له أخ صغير في عياله وله مال [2]أيجب أن يؤدي عنه[2] صدقة الفطر؟ قال: لا[3].

قلت: أرأيت الوصي هل يجب عليه أن يؤدي عن اليتيم صدقة الفطر من مال اليتيم؟ قال: نعم.

قلت: فهل يعطى عن مملوكه صدقة الفطر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يؤدي عنهم[4] شيئا.

قلت: أرأيت رجلين بينهما عبيد وإماء هل يجب عليهما فيهم صدقة الفطر قال: لا، لأنه ليس لواحد منهما عبد تام فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر[5].

قلت: أرأيت صدقة الفطر دفعها قبل الصلاة أحب إليك أم بعدها؟ قال: أن يدفعها قبل الصلاة أحب إليّ.

قلت: أرأيت الرجل أيستحب له أن يأكل شيئا قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يجب عليه صدقة الفطر وهو من أهل

---

(١) وفي هـ «أبيه» تصحيف.

(٢-٢) وفي ع «أيجب عنه أن يؤدي».

(٣) وفي م «لا يجب».

(٤) وفي هـ «عنه» والصواب «عنهم» بالجمع أي عنه وعن مماليكه.

(٥) من قوله «قال ...» ساقط من هـ.

خراسان وهو بالكوفة يبعث بها إلى خراسان هل يجزى عنه؟ قال: نعم، وقد أساء حيث بعث بها إلى خراسان وهو مقيم بالكوفة وإنما ينبغي له أن يدفعها حيث تجب[1] عليه. قلت: فان ضاعت [2]حيث بعث[2] بها ولم تصل إلى من بعث بها إليه هل يجزيه ذلك؟ قال: لا، وعليه صدقة الفطر ثانية يؤديها حيث وجبت عليه[3] لأنها بمنزلة الدين، وكل رقيق للتجارة فليس عليه صدقة الفطر، وإنما صدقة الفطر على ما كان لغير التجارة منهم وفيما كان للغلة والخدمة.

قلت: أرأيت الرجل يجب عليه صدقة فى نفسه وعياله فيعطيها مسكينا واحدا أيجزيه[4] ذلك؟ قال: نعم، لأن هذا بمنزلة الزكاة أعطى مثل قيمته من الزكاة مسكينا واحدا أجزاه ذلك[5].

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده ولد ابنه[6] وهو صغير فى عياله وأبوهم حى أو ميت هل على جده أن يؤدى عنهم صدقة الفطر؟ قال: لا[7].

---

(١) كذا فى ه، وفى ع «يجب».

(٢-٢) كذا فى ز؛ وفى ع «حيث يبعث» وفى ه، م «حين بعث».

(٣) سقط لفظ «عليه» من م.

(٤) وفى ز «اجزاه».

(٥) من قوله «قال نعم ...» ساقط من ز.

(٦) وفى ه «ابنة» والصواب «ابنه» كما هو فى بقية الأصول.

(٧) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: (ولا يؤدى الجد عن نوافله الصغار =

قلت : أرأيت المرأة لها زوج و ولد و زوجها محتاج و هى تعول زوجها و ولدها هل عليها أن تعطى عنهم صدقة الفطر؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يموت مماليكه[1] يوم الفطر أيؤدى عنهم صدقة الفطر؟ قال : نعم، إذا انشق الفجر يوم الفطر فانه يؤدى عنهم ماتوا أو عاشوا سواء فى القياس، و به نأخذ[2] .

= و ان كانوا فى عياله) و روى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه الأداء عنهم بعد موت الأب ؛ و هذه أربع مسائل يخالف الجد فيها الأب فى ظاهر الرواية ولا يخالف فى رواية الحسن ، أحدها : وجوب صدقة الفطر ، و الثانى : التبعية فى الإسلام، و الثالث : جر الولاء ، و الرابع : الوصية لقرابة فلان ؛ وجه رواية الحسن ولاية الجد عند عدم الأب ولاية متكاملة و هو يمونهم فيتقرر السبب فى حقه ؛ و وجه ظاهر الرواية ان ولاية الجد منتقلة من الأب إليه فهو نظير ولاية الوصى ، و هذا لأن السبب إنما يتقرر إذا كان رأسه فى معنى رأس نفسه باعتبار الولاية و ذلك لا يتقرر فى حق الجد لأن ثبوت ولايته بواسطة، و ولايته فى نفسه ثابتة بدون الواسطة ـ اه ج ٣ ص ١٠٥ .

(١) كذا فى م « مماليكه » و هو الصواب ، و فى البقية « مملوكه » .

(٢) (و من مات من مماليكه و ولده ليلة العيد فلا صدقة عليه عنهم ، و من مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عنهم) و لا خلاف ان وجوب الصدقة يتعلق بالفطر من رمضان ، و إنما الخلاف فى وقت الفطر من رمضان ، عندنا وقت الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر ، و عنده (أى الشافعى) وقت غروب الشمس من الليلة التى يهل بها هلال شوال (إلى أن قال) و حجتنا ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : « انهاكم عن صوم يومين : يوم تفطرون فيه عن صومكم ، و يوم تأكلون فيه لحم نسككم » و لأن حقيقة الفطر عند =

قلت

قلت : أرأيت الرجل يمر يوم الفطر و أولاده صغار ثم يموت بعضهم قبل أن يؤدى عنهم؟ قال : يؤدى عنه (١) أبوه .

= غروب الشمس كما يكون فى هذا اليوم كذلك فيما قبله ،و الفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفا لما تقدم و ذلك عند طلوع الفجر لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم فى هذا الوقت و فى هذا اليوم يلزمه الفطر و هذا اليوم يسمى يوم الفطر فينبغى ان يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم ، كيوم الجمعة تجب فيه الجمعة و تؤدى فيه ليتحقق هذا الاسم فيه ؛ اذا عرفنا هذا فنقول كل من اسلم من الكفار ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر عندنا لأن وقت الوجوب جاء و هو مسلم ، و كل من يولد ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر عندنا لأنه جاء وقت الوجوب و هو منفصل ، و من مات من اولاده و مماليكه ليلة الفطر فليس عليه الصدقة عنه لأنه جاء وقت الوجوب و هو ميت ، و من مات بعد طلوع الفجر منهم فعليه الصدقة عنه لأن وقت الوجوب جاء و هو حى و صدقة الفطر بعد ما وجبت لا تسقط بموت المؤدى عنه ، بخلاف الزكاة فان الواجب هناك جزء من المال و بهلاكه يفوت محل الواجب ، و هنا الصدقة تجب فى ذمة المؤدى فبموت المؤدى عنه لا يفوت محل الواجب فلهذا لا تسقط ، حتى روى عن أبى يوسف فى الأمالى ان من قال لعبده « اذا جاء يوم الفطر فأنت حر » فعليه صدقة الفطر عنه لأنه انما عتق بعد طلوع الفجر فلا تسقط به الصدقة الواجبة عنه ؛ و الدليل على ان وقت الوجوب عند طلوع الفجر حديث ابن عمر : كان النبى صلى الله عليه و سلم يأمرنا بأداء الصدقة قبل الخروج الى المصلى ؛ و المقصود بهذا الأمر المسارعة الى الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ١٠٨ .

(١) و فى هـ « عنهم » .

قلت : أرأيت الرجل يموت عبده ليلة الفطر هل عليه فيه[1] صدقة الفطر؟ قال : لا ، لأنه لم يصبح يوم الفطر حيا .

قلت : أرأيت الرجل يشترى العبد و هو فيه بالخيار ثلاثة أيام أو البائع فيه بالخيار فيمر يوم الفطر و هو عنده ثم يرده أو يأخذه على من صدقة الفطر؟ و كيف [2]إن كان اشتراه[2] للتجارة؟ قال : إن أمضى البيع للمشترى فعلى المشترى صدقة الفطر و زكاة التجارة إن كان اشتراه[3] للتجارة ، و إن كان رده كان صدقته على البائع . قلت : و كذلك إن كان البائع بالخيار فأمضى البيع فهو على المشترى ، و إن اختار نقض البيع فهو على البائع؟ قال : نعم .

قلت : من تحل له الصدقة أيجب عليه صدقة الفطر؟ قال : لا ؛ محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال : إذا حلت الصدقة للرجل لم يجب عليه صدقة الفطر[4] .

قلت : أرأيت الإمام كيف يصنع بما يأخذ من صدقة المسلمين و صدقة الإبل و البقر و الغنم و المال و غيره مما أشبه ذلك؟ قال : يقسم صدقة كل بلاد فى فقرائهم ، و لا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها .

قلت : أرأيت الإمام ما أخذ من أموال بنى تغلب و صدقاتهم

(١) سقط لفظ « فيه » من م .

(٢-٢) و فى هـ « ان اشتراه » .

(٣) و فى هـ « اشتراها » تصحيف .

(٤) لم اجد هذا الأثر فيما عندى من الكتب إلا فى هذا الكتاب .

أيقسمها فى فقرائهم؟ قال: لا، لأنها ليست بصدقة إنما هى بمنزلة الخراج فهى للمسلمين تدفع إلى بيت مالهم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له مكاتب فيمكث سنين مكاتب[1] ثم يعجز هل على مولاه صدقة الفطر فيه لما مضى؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يشترى عبدا للتجارة فكاتبه فمكث سنين ثم عجز بعد ذلك ثم حال عليه الحول بعد ما عجز أيزكيه زكاة الفطر أم زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة الفطر لأنه قد خرج من حال التجارة حين كاتبه[2].

قلت: أرأيت رجلا له عبدان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة أبقا جميعا فمكثا سنة ثم وجدهما هل عليه زكاتهما فيما مضى؟ قال: لا، لأنهما كانا آبقين ولا يدرى ما حالهما. قلت: وكذلك لو كانا مدبرين

(١) كذا هو فى الأصول التى بيدنا، ولعل الصواب «مكاتبا» منصوبا أو هو خبر مبتدأ مقدر، أى وهو مكاتب - والله أعلم.

(٢) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٣ ص ١١٠: (واذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة للتجارة لم يعد الى مال التجارة) لأن بعقد الكتابة صار فاسخا لنية التجارة فيه فانه أخرجه من ان يكون محلا لتصرفاته فلا يصير للتجارة بعد ذلك الا بفعل هو تجارة، (وعليه زكاة الفطر عنه إذا مر يوم الفطر) لأن المملوك فى الأصل للخدمة حتى يجعله للتجارة، بخلاف ما إذا أذن لعبده فى التجارة ثم حجر عليه وقد كان اشتراه للتجارة لأنه ما صار فاسخا لنية التجارة فيه فانه بالإذن لم يخرجه من أن يكون محلا لتصرفاته - اه.

(٣) والواو ساقط من ز.

أو أم ولد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على العبد فيدفعه إليها فجاء يوم الفطر و هو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها أعليها زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها[1] قبل أن يدخل بها فعليها زكاة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يعول[2] ذوى قرابته من ذوى[3] رحم محرم منه و ليس فيهم ولد أ عليه أن يؤدى عنه[4] صدقة الفطر؟ قال: لا، ألا ترى أنه لا يؤدى عن امرأته فكيف يؤدى عن هؤلاء؟

قلت: أرأيت الرجل يشترى العبد للتجارة فيحول عليه الحول و هو لا يساوى مائتى درهم و ليس له مال غيره هل عليه زكاة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه صدقة الفطر؟ قال: لا، لأنه للتجارة فلا تجب[5] فيه صدقة الفطر.

قلت: أرأيت الرجل أن أخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب عليه [6]أن يؤديها بعد ذلك[6]؟ قال: نعم. قلت: فان كان

(١) قوله «ثم طلقها» ساقط من هـ.

(٢) و فى هـ «يقول».

(٣) و فى م «ذى».

(٤) لفظ «عنه» ساقط من هـ، موجود فى البقية، ولعل الصواب «عنهم».

(٥) و فى ز «يجب».

(٦-٦) و فى م «أن يؤدى به ذلك».

شهرا أو أكثر من ذلك ؟ قال : و إن كان[1] سنتين[2] .

قلت : أ رأيت صدقة الفطر هل يعطى منها اليهودى أو النصرانى أو المجوسى؟ قال : لا يعطيها إلا المسلمين . قلت : فان أعطى أهل الذمة هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا أسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر أ يجب[3] عليه

(١) و فى المختصر و شرحه ج ٣ ص ١١٠ : (و اذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر فعليه اخراجها و ان طالت المدة) الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول : تسقط بمضى يوم الفطر لأنها قربة اختصت بأحد يومى العيد فكانت قياس الأضحية تسقط بمضى أيام النحر ، و لنا ان هذه صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالأداء ، كزكاة المال ، و لا نقول ان الأضحية تسقط ، بل ينتقل الواجب الى التصدق بالقيمة لأن اراقة الدم لا تكون قربة الا فى وقت مخصوص أو مكان مخصوص ، فأما التصدق بالمال قربة فى كل وقت ؛ و لم يذكر فى الكتاب جواز التعجيل فى صدقة الفطر الا فى بعض النسخ فانه قال : (لو ادى قبل يوم الفطر بيوم او بيومين جاز) و الصحيح من المذهب عندنا ان تعجيله جائز لسنة و لسنتين لأن السبب متقرر و هو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب ، و على قول الحسن بن زياد لا يجوز تعجيله اصلا ، و كان خلف ابن ايوب يقول : يجوز تعجيله بعد دخول شهر رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر و لا فطر قبل الشروع فى الصوم ، و كان نوح بن أبى مريم يقول : يجوز تعجيله فى النصف الأخير من رمضان ، و منهم من قال فى العشر الأواخر منه - انتهى ص ١١١ .

(٢) و هو فى م غير منقوط ، يحتمل ان يكون « سنين » .

(٣) و فى ز « تجب » .

صدقة الفطر؟ قال: لا . قلت: فان أسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر؟ قال: نعم .

قلت: فان كان له خمسة دراهم ليس له غيرها هل تجب[1] عليه صدقة الفطر؟ قال: لا . قلت: فان كان له مائتا درهم و هى لا تغنيه و لا تغنى عياله و عليه مائتا درهم دين أ يجب عليه صدقة الفطر؟ قال: لا .

قلت: أرأيت الرجل يكون له الخادم و الدار[2] ليس له مال غيرها هل يجب عليه صدقة الفطر؟ قال: لا[3] .

قلت: أرأيت الرجل ليس له طعام حنطة و لا شعير و لكن له ذرة أو سمسم أو نحو ذلك من الحبوب كم يؤدى من ذلك صدقة الفطر؟ قال: يؤدى من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو صاع من تمر .

قلت: أرأيت المضارب يشترى عبدا للتجارة على من تكون

(١) و فى ز « يجب » .

(٢) و فى ز « الدار و الخادم » .

(٣) لأنه يحل له أخذ الصدقة ، و لأنه محتاج فان الدار تستر م و الخادم يستنفق و لا بد له منهما فهما يزيدان فى حاجته و لا يغنيانه ؛ و قد بينا ان الصدقة لا تجب الا على الغنى لأن وجوبها للاغناء كما قال « اغنوهم » و لا يخاطب بالاغناء من ليس يغنى فى نفسه - كذا قال السرخسى فى شرح المختصر ، راجع ج ٣ ص ١١١ منه . و زاد فى م بعد ذلك « قلت : فان اسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر ؟ قال: لا » و ليس بشىء لأن المسألة مرت قبيل ذلك و جوابه فيها « نعم » و اتفقت الأصول عليها .

صدقة الفطر؟ قال: ليس على رب المال ولا على المضارب شيء لأن هذا تجب فيه الزكاة زكاة التجارة .

قلت: أرأيت رجلا وجبت عليه صدقة الفطر فلم يؤدها حتى مضى الفطر واحتاج هل يجب عليه صدقة الفطر فى حال حاجته[1] أو بعد ما يصيب مالا؟ قال: نعم، يجب[2] عليه إذا أصاب مالا أن يؤدى .

قلت: أرأيت رجلا ارتد عن الإسلام قبل[3] الفطر ثم أسلم يوم الفطر هل تجب[4] عليه صدقة الفطر؟ قال: لا .

قلت: أرأيت العبد الآبق هل يجب على مولاه فيه صدقة الفطر؟ قال: لا[5] . قلت: وكذلك العبد الغصب يغصبه الرجل؟ قال: نعم .

قلت: وكذلك العبد المبيع بيعا فاسدا[6] قبل الفطر إذا قبضه المشترى فأعتقه بعد الفطر فليس على البائع فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فعلى من تكون؟ قال: على المشترى .

قلت: أرأيت العبد يأسره العدو هل على مولاه صدقة الفطر؟ قال: لا .

قلت: أرأيت العبد إذا اشتراه مولاه للخدمة ثم أذن له فى

(١) و فى م « حياته » ولا يصح .
(٢) و فى ز « تجب » .
(٣) و فى ز « بعد » وليس بشيء .
(٤) و فى ز « يجب » .
(٥) سقط قوله « لا » من م .
(٦) و فى هـ « فاسدة » .

التجارة و استدان فأغلق[1] رقبته فى الدين و لمولاه مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فهل على المولى فى رقيق العبد صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: من أين افترق العبد و عبيده؟ قال: عبيده للتجارة [2]و عليه دين، و لو لم يكن عليه دين لم يكن عليه فيهم صدقة الفطر[2] و كان عليه صدقة التجارة.

قلت: أرأيت عبدا للتجارة لا يساوى مائتى[3] درهم و ليس لمولاه مال غيره هل يجب[4] على مولاه زكاة التجارة؟ قال: لا. [5]قلت: فهل عليه زكاة الفطر؟ قال: لا[5]. قلت: لم؟ قال: من وجهين من قِبَل التجارة و من قبل أنه لا يجب على مولاه صدقة.

قلت: أرأيت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشترى حتى يمضى الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر و قد كان لغير التجارة؟ قال: زكاة الفطر على البائع. قلت: فلو كان المشترى قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر و هو لغير التجارة؟ قال: يكون على البائع لأنه [6]قد رد[6] عليه. قلت: فلو أعتقه المشترى أو باعه؟ قال: زكاة الفطر على المشترى.

---

(١) و فى هـ « فأعتق ».

(٢-٢) من قوله « و عليه دين ... » ساقط من هـ.

(٣) و فى ع « مائة » تحريف.

(٤) كذا فى م، و قوله « يجب » لم يذكر فى بقية الأصول.

(٥-٥) من قوله « قلت فهل عليه ... » لم يذكر السؤال و الجواب فى هـ.

(٦-٦) و فى هـ « قد ورد » و فى م « يكون قد رد » و الصواب ما فى الأصلين.

قلت

قلت : أرأيت الرجل المعتوه له رقيق و هو غنى هل عليه فى نفسه و رقيقه زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، هو فى[1] ذلك بمنزلة اليتيم فى قياس قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : لا شىء عليه فى نفسه و لا فى رقيقه .

قلت : أرأيت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبده زكاة الفطر أو على مولاه ؟ قال : لا ، لأن مولاه كافر لا صلاة عليه و لا زكاة ، و إنما النظر[2] إلى المولى فى هذا .

قلت : المكاتب له رقيق هل عليه فيهم زكاة الفطر ؟ قال : لا[3] .

(١) سقط لفظ « فى » من هـ .

(٢) و فى هـ ، م « انظر » .

(٣) أخر فى المختصر و شرحه مسألة المأذون له فى التجارة قال : (و إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فتعلقت رقبته بالدين و مولاه موسر فعليه صدقة الفطر) لأنه يمونه بولايته عليه و بسبب الدين تستحق ماليته ، و مالية من يؤدى عنه صدقة الفطر غير معتبرة للوجوب ، كما فى ولده و أم ولده ، و بسبب الإذن فى التجارة لم يخرج من ان يكون للخدمة لأن شغله بنوع من خدمته ، و هذا بخلاف ما إذا كان الدين المستغرق على المولى فانه لا يلزمه صدقة الفطر لأن الدين عليه ينفى غناه و لا صدقة إلا على غنى ، قال (فان اشترى العبد المأذون له عبيدا فليس على المولى عنهم صدقة الفطر) لأنه انما اشتراهم للتجارة ، و فى الأمالى عن أبى يوسف : ان كان اشتراهم للخدمة ؛ فان اذن له المولى فى ذلك فان لم يكن على المأذون دين فعلى المولى صدقة الفطر عنهم لأنه مالك لرقابهم ، و ان كان على العبد دين مستغرق لكسبه و رقبته فعلى قول أبى حنيفة لا تجب على المولى =

قلت: فالعبد الوديعة أو العارية أو الإجارة؟ قال: على ربّ العبد.

قلت: أرأيت العبد الموصى بخدمته لرجل و برقبته[1] لآخر على[2] من زكاة الفطر فيه؟ قال: على صاحب الرقبة[3].

قلت: العبد[4] الذى يجنى الجناية عمدا أو خطأ فيها قصاص أو ليس

= صدقة الفطر عنهم بناء على اصله انه لا يملك رقابهم، و على قول أبى يوسف و محمد يجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على اصلهما ان دين العبد لا يمنع ملك المولى فى كسبه كما لا يمنع ملكه فى رقبته - انتهى ج ٣ ص ١١٢.

(١) و فى م «رقبته».

(٢) و فى ه «هل» و هو تصحيف «على».

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٣ ص ١١٢: (و زكاة الفطر فى العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وارثا كان أو موصى له) لأنه تقرر السبب فى حقه، فأما الموصى له بالخدمة فحقه فى المنفعة لا فى الرقبة؛ (و كذلك العبد المستعار و المؤاجر) تجب الصدقة عنه على المالك دون المستعير و المستأجر، (و كذلك عبد الوديعة تجب الصدقة عنه على المودع) فان يد المودع كيده، (و كذلك ان كان فى عنقه جناية عمدا او خطأ) لأن ملكه و ولايته لا يزول بهذا السبب، (و كذلك العبد المرهون تجب الصدقة عنه على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين و فضل مائتى درهم) لأن الرهن لا يزيل ملك الرقبة و لا يوجب فيها حقا للمرتهن، إنما حق المرتهن فى المالية و ذلك غير معتبر لإيجاب الصدقة؛ و فى الإملاء عن ابى يوسف: ليس على الراهن ان يؤدى الصدقة عنه حتى يفكه، فاذا فكه اعطاها لما مضى، و ان هلك قبل ان يفكه فلا صدقة عنه على الراهن؛ و جعله كالبيع بشرط الخيار - انتهى.

(٤) و فى ز «فالعبد».

فيها قصاص على من زكاة الفطر ؟ قال : على رب العبد .

قلت : أرأيت رجلا رهن رجلا عبدا أو أمة من يؤدى عنه زكاة الفطر ؟ قال : على الراهن إذا كان عنده وفاء بذلك الدين و فضل مائتى درهم ، فان لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر .

قلت : وكم زكاة الفطر ؟ قال : نصف صاع من حنطة عن كل حر أو عبد صغير أو كبير (١) .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (فان اعطى قيمة الحنطة جاز) عندنا لأن المعتبر حصول الغنى و ذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة ، و عند الشافعى لا يجوز ؛ و اصل الخلاف فى الزكاة ، وكان أبو بكر الأعمش يقول : اداء الحنطة افضل من اداء القيمة لأنه اقرب الى امتثال الأمر و ابعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه ؛ وكان الفقيه أبو جعفر يقول : اداء القيمة افضل لأنه اقرب الى منفعة الفقير فانه يشترى به للحال ما يحتاج اليه ، و التنصيص على الحنطة و الشعير كان لأن البياعات فى ذلك الوقت بالمدينة تكون بها ، فأما فى ديارنا البياعات تجرى بالنقود و هى اعز الأموال فالأداء منها افضل - انتهى ج ٣ ص ١٠٧ . وقال فى ص ١١٢ منه : بقى الكلام فى القدر الواجب من الصدقة (و ذلك نصف صاع فى قول علمائنا) و على قول الشافعى صاع ، و استدل بحديث ابن عمر رضى الله عنهما فانه ذكر فيه صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ، و التقدير بنصف صاع شىء احدثه معاوية برأيه - على ما قاله أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام حتى قدم معاوية من الشام فقال : لا ارى الا مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من طعامكم هذا ؛ و أكثر ما فى الباب ان الآثار قد اختلفت و الأخذ بالاحتياط فى باب العبادات واجب ، و الاحتياط فى اتمام الصاع ، و قاسه بالشعير و الترلعلة انه احد انواع التى تتأدى به صدقة =

= الفطر ؛ ولنا حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير - كما روينـاه في اول الباب ، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم « و عن كل اثنين صاعا من بر » فالذي روى الصاع كأنه سمع آخر الحديث لا اوله و هو قوله « و عن كل اثنين » و التقدير من البر بنصف صاع مذهب أبي بكر وعمر و علي و جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين حتى قال أبو الحسن الكرخي : انه لم ينقل عن احد منهم انه لا يجوز اداء نصف صاع من بر ، و بهذا يندفع دعواه انه رأى معاوية ، و نقيسه على كفارة الأذى لعلة انها وظيفة المسكين ليوم ، و في كفارة الأذى نص فان كعب بن عجرة سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما الصدقة ؟ فقال : ثلاثة آصع على ستة مساكين ؛ و ليس البر نظير التمر و الشعير فان التمر و الشعير يشتمل على ما ليس بمأكول وهو النوى والنخالة وعلى ما هو مأكول ، فأما البر مأكول كله فان الفقير يمكنه أكل دقيق الحنطة بنخالته بخلاف الشعير ، و قد بينا تفسير الصاع فيما تقدم ، و انما يعتبر (نصف صاع من بر وزنا) هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، و قال ابن رستم عن محمد : كيلا ، حتى قال : قلت له : لو وزن الرجل منوين من الحنطة واعطاها الفقير هل تجوز من صدقته ؟ فقال : لا ، فقد تكون الحنطة ثقيلة الوزن و قد تكون خفيفة فانما يعتبر نصف الصاع كيلا ، وجه قوله ان الآثار جاءت بالتقدير بالصاع و هو اسم للكيال ، ووجه الرواية الأخرى ان العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال و ثلث ، فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن ، فانما يقع عليه كيل الرطل فهو وزنه ؛ قال (و دقيق الحنطة كالحنطة و دقيق الشعير كعينه) عندنا ، و عند الشافعي لا يجوز الأداء من الدقيق بناء على اصله ان في الصدقات يعتبر عين المنصوص عليه ، و لنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ادوا قبل خروجكم زكاة فطركم فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه ، و لأن المقصود سد خلة المحتاج و اغناؤه عن السؤال ، كما قال صاحب الشرع ، و حصول هذا بأداء الدقيق اظهر لأنه اعجل لوصول منفعته اليه ، وعلى =

= هذا روى عن أبي يوسف قال : اداء الدقيق افضل من اداء الحنطة ، و اداء الدرهم افضل من اداء الدقيق لأنه اعجل لمنفعته ، (وأما من الزبيب يتقدر الواجب بنصف صاع عند أبي حنيفة) ذكره في الجامع الصغير (و على قول أبي يوسف و محمد يتقدر بصاع ، وهو رواية أسد بن عمرو و الحسن عن أبي حنيفة) و وجهه ان الزبيب نظير التمر فانهما يتقاربان في المقصود ، و القيمة كما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب ، و قد روى في بعض الآثار « او صاعا من زبيب » وجه قول أبي حنيفة ان الزبيب نظير البر فانه مأكول فكما يتقدر من البر بنصف صاع لهذا المعنى فكذلك من الزبيب ، و الأثر فيه شاذ و بمثله لا يثبت التقدير فيما تعم به البلوى ، و يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لأنه لو كان صحيحا لاشتهر لعلمهم به ، (و ان أراد الأداء من سائر الحبوب اعطى باعتبار القيمة) و قد بينا جواز اداء القيمة عندنا ، و هذا لأنه ليس في سائر الحبوب نص على التقدير فالتقدير بالرأى لا يكون ، (وكذا من الأقط يؤدى باعتبار القيمة) عندنا ، و قال مالك : يتقدر من الأقط بصاع ، و قال الشافعي في كتابه : لا أحب له الأداء من الأقط ، و ان أدى فلم يتبين لي وجوب الإعادة عليه ؛ و في هذا الحديث روى « او صاعا من أقط » و به أخذ مالك و قال : الأقط كان قوتا لأهل البادية في ذلك الوقت كما أن الشعير و التمر كانا قوتا في أهل البلاد ، و أصحابنا قالوا : الحديث شاذ لم ينقل في الآثار المشهورة و بمثله لا يجوز اثبات التقدير فيما تعم به البلوى فيبقى الاعتبار بالقيمة فان كانت قيمته قيمة نصف صاع من بر او صاع من شعير جاز و إلا فلا ؛ و الحاصل ان فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يجوز لأن في اعتبار القيمة هنا ابطال التقدير المنصوص في المؤدى و ذلك لا يجوز ، فأما ما ليس بمنصوص عليه فانه ملحق بالمنصوص باعتبار القيمة اذ ليس فيه ابطال التقدير المنصوص ، (و سويق الحنطة كدقيقها) لأن التقدير منه نصف صاع لما بينا في الدقيق ، و الله تعالى أعلم بالصواب - انتهى ص ١١٤ .

قلت: أرأيت الرجل يكون بينه و بين رجل رقيق لغير التجارة أ يؤدى عنهم صدقة الفطر هو و صاحبه؟ قال: لا فى قول أبى حنيفة، و قال محمد: على كل واحد منهما صدقة الفطر، و هذا بمنزلة الغنم السائمة تكون بين الرجلين، لأنا نرى قسمة الرقيق جائزة[1] و يقسم الرقيق إذا كانوا[2] بين رجلين[3].

كتاب أبى بكر إلى هذا الموضع - و الله أعلم[4].

باب الاعتكاف[5]

أبو الحسن محمد بن الحسن[6] قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان قال حدثنا محمد بن سعدان عن الجوزجانى قال أخبرنا محمد عن أبى يوسف عن ليث بن أبى سليم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس و عن عائشة رضى الله عنهم أنهما قالا: لا اعتكاف إلا بصوم[7].

---

(١) و كان فى الأصول «جائز»، و الصواب «جائزة».

(٢) و فى ز «كان» و الصواب «كانوا» كما هو فى بقية الأصول.

(٣) و فى م، ز «الرجلين».

(٤) قوله «كتاب أبى بكر...» ساقط من ه، و هو فى الأصول «أبو بكر» و ابو بكر هو محمد بن عثمان راوى كتاب الصوم عن أبى جعفر محمد بن سعدان عن ابى سليمان الجوزجانى عن الإمام محمد مؤلف الكتاب.

(٥) الاعتكاف افتعال من عكف اذا دام من باب طلب، و عكفه حبسه، (منه) «و الهدى معكوفا»، وسمى به هذا النوع من العبادة لأنه اقامة فى المسجد مع شرائطه - اه ج ٢ ص ٤٥ من المغرب.

(٦) كذا فى ز و هو الصواب، و فى بقية الأصول «الحسين».

(٧) رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن =

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال: مر عبد الله بن مسعود و حذيفة بن اليمان على قوم معتكفين[1] في مسجد فقال عبد الله: هل يكون اعتكاف[2] إلا في المسجد الحرام؟ قال حذيفة: نعم، كل مسجد له إمام و مؤذن فانه يعتكف فيه[3].

= ابن عباس قال: لا اعتكاف الا بصوم؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة بمثله - اهـ ج ١ ص ١٢٣١ بحث (من قال لا اعتكاف الا بصوم) و روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من اعتكف فعليه الصوم؛ اخبرنا الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم؛ و اخرج البيهقي عن اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر انهما قالا: المعتكف يصوم - انتهى؛ و في موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد و نافع مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف الا بصيام - اهـ راجع ج ٢ ص ٤٨٨ من نصب الراية. و روى ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب؛ و روى عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لا اعتكاف الا بصوم؛ و روى عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: لم يكن يرى الاعتكاف الا بصوم؛ و روى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا اعتكاف الا بصوم - اهـ ص ١٢٣١.

(١) و في ز «معتكفون» تصحيف.

(٢) من قوله «معتكفين في مسجد ...» ساقط من غ.

(٣) قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: و روى جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال: =

= لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام؛ فقال حذيفة رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه - انتهى ق ٢١٠-٢ . قال الجصاص : و قد روى أبو وائل ان حذيفة قال لعبدالله بن مسعود : ان قوما عكوفا بين دارك و دار أبى موسى و أنت لا تغير و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام و مسجدى هذا و المسجد الأقصى » - اه . و روى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن واصل بن الأحدب عن ابراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا اعجبك من قوم عكوف بين دارك و دار الأشعرى - يعنى مسجدا ؟ قال عبد الله : و لعلهم أصابوا و اخطأت ؛ فقال حذيفة : أما علمت ان لا اعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم ! و ما ابالى أعتكف فيه أو فى سوقكم هذه - اه ص ١٢٣٥ . و أخرج البيهقى من طريق محمود بن آدم المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن جامع ابن أبى راشد قال قال حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه : (ألا ترى قوما) عكوفا بين دارك و دار أبى موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « لا إعتكاف إلا فى المسجد الحرام - أو قال : إلا فى المساجد الثلاثة » ؟ فقال عبد الله : لعلك نسيت و حفظوا - أو : اخطأت و أصابوا - الشك منى ، انتهى ج ٤ ص ٣١٦ . قلت : و سقط من النسخة المطبوعة بعض الألفاظ قبل قوله « عكوفا » . و فى ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية : أخرجه البيهقى عن ابن مسعود قال : مررت على أناس عكوف بين دارك و دار أبى موسى و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال عبد الله : لعلك نسيت و حفظوا - انتهى ؛ (قال المعلق : انقلب المتن هنا أو هناك) و روى ابن أبى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما : أخبرنى جابر عن سعيد ابن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد =

اخبرنا

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن مقسم عن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - أنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه[1].

و بلغنا عن حذيفة أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[2].

= جماعة - انتهى ما في نصب الراية. و أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن وائل قال قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم اصابوا و اخطأت و حفظوا و نسيت، فقال حذيفة: لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة و مسجد مكة و مسجد ايليا - اه، قال الهيثمي: و رجاله رجال الصحيح، و في رواية: فقال حذيفة: اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة؛ و اسناده مرسل - اه كذا في ج ٣ ص ١٧٣ من مجمع الزوائد؛ ثم ذكر عن ابراهيم قال: جاء حذيفة الى عبد الله فقال: ألا اعجب من ناس عكوف بين دارك و دار الأشعري؟ فقال عبد الله: فلعلهم اصابوا و اخطأت، فقال حذيفة: ما أبالي فيه اعتكف ام في بيوتكم هذه، و انما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام و مسجد المدينة و مسجد الأقصى؛ وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر - رواه الطبراني في الكبير؛ (قال الهيثمي) و ابراهيم لم يدرك حذيفة - اه كذا في مجمع الزوائد. قلت: مراسيل ابراهيم صحيحة خصوصا عند الأحناف و المالك فان المرسل حجة عندهم.

(١) و رواه ابن أبي شيبة في بحث (من قال لا اعتكاف الا بصوم) ج ١ ص ١٢٣١ من مصنفه عن ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي و عبد الله قالا: المعتكف، ليس عليه صوم الا ان يشرط ذلك على نفسه - اه.

(٢) قد مر تخريج حديث حذيفة عن الطبراني فوق. و روى الدارقطني في =

= ص ٢٤٧ من سننه من طريق اسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له مؤذن و امام فالاعتكاف فيه يصلح ، (قال) الضحاك لم يسمع من حذيفة - اه . قلت : ضحاك بن مزاحم من رجال الأربعة ، ثقة ، فلا بأس بمراسيله لأن مراسيل الثقاة حجة عندنا . قلت : و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٣ ص ١١٠ : و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ، فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجبا من قوم عكوف بين دارك و دار أبي موسى و أنت لا تمنعهم ! فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسيت أو أصابوا و اخطأت ، كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى ان ابن مسعود مرّ بقوم معتكفين فقال لحذيفة : و هل يكون الاعتكاف الا في المسجد الحرام (و مسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم) ؟ فقال حذيفة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه ؛ و في الكتاب ذكر (عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة) هذا بيان حكم الجواز ، فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منه في سائر المساجد ، و روى محمد عن أبي حنيفة انه كان يكره الجوار بمكة و يقول : إنها ليست بدار هجرة فان رسول الله صلى الله عليه و سلم هاجر منها الى المدينة ، و قول أبي يوسف و محمد : لا بأس بذلك و هو أفضل ، و عليه عمل الناس ؛ ثم الاعتكاف غير واجب بايجاب الشرع ابتداء الا ان يوجبه العبد بنذره فيلزمه لحديث عمر رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية - او قال : ليلة ، او قال : يومين ؟ فقال : اوف بنذرك ؛ و من شرط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا ، و قال الشافعي : ليس بشرط ؛ و مذهبنا مروى عن ابن عباس و عائشة رضي الله عنهم قالا : لا اعتكاف الا بصوم ، و مذهبه مروى عن ابن مسعود ، و عن علي فيه روايتان ، احدى الروايتين مثل قولنا و الثانية ما روى عنه قال : ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك =

وليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة [ما خلا الجمعة] والغائط والبول، فأما عيادة المريض وشهادة الجنازة فليس ينبغي له أن يخرج لذلك، وكذلك ما سوى ذلك[٢] من الحوائج، فان خرج لجمعة أو غائط أو بول فدخل بيتا أو مر فيه فلا بأس بذلك، ولا يفسد ذلك اعتكافه، وليس ينبغي[٣] له أن يمكث في منزله بعد فراغه من الوضوء[٤]، وليس ينبغي له أن يمكث بعد الجمعة، وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا أو ستا. وما كان من أكل أو شراب فانه يكون في معتكفه. وإذا مرض المعتكف فخرج من المسجد يوما أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل الاعتكاف إن كان اعتكافا واجبا، وهذا قول أبي يوسف، وقال

على نفسه (ثم ذكر احتجاج كلا المذهبين الى ان قال) فأما التطوع من الاعتكاف في رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يكون الا بصوم ولا يكون اقل من يوم، بجعل الصوم للاعتكاف كالطهارة للصلاة، وفي ظاهر الرواية: يجوز التنفل بالاعتكاف كالطهارة للصلاة؛ وفي ظاهر الرواية: يجوز التنفل بالاعتكاف من غير صوم فانه قال في الكتاب: (اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف بما اقام تارك له اذا خرج) وهذا لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة، حتى تجوز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول، والواجب لا يجوز تركه - انتهى ص ١١٧.

(١-١) كذا في م وهو الصواب، وفي بقية النسخ «ما خلا الى الجمعة».

(٢) لفظ «ذلك» ساقط من هـ.

(٣) لفظ «ينبغي» ساقط من هـ.

(٤) من قوله «وليس ينبغي له ان يمكث...» ساقط من ز.

أبو حنيفة : إذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل الاعتكاف ، و كذلك إذا خرج من المسجد لغير حاجة يوما أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل اعتكافه [1] فى قول أبى يوسف . وكذلك لو أفطر يوما كان عليه أن يستقبل اعتكافه [1] . و كذلك لو واقع امرأته كان عليه أن يستقبل اعتكافه .

و لا تعتكف المرأة إلا فى مسجد بيتها ، و لا تعتكف فى مسجد جماعة [2] .

(١-١) سقط من قوله « فى قول أبى يوسف ... » من هـ .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ١١٩ : (ولا تعتكف المرأة الا فى مسجد بيتها) وقال الشافعى : لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ، الرجال والنساء فيه سواء لأن مسجد البيت ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه و النوم فيه للجنب و الحائض ، و هذا لأن المقصود تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعا ، و ذلك لا يوجد فى مساجد البيوت ؛ و لنا إن موضع اداء الاعتكاف فى حقها الموضع الذى تكون صلاتها فيه افضل كما فى حق الرجال ، و صلاتها فى مسجد بيتها افضل فان النبى صلى الله عليه و سلم لما سئل عن افضل صلاة المرأة فقال : فى اشد مكان من بيتها ظلمة ؛ و فى الحديث : ان النبى صلى الله عليه و سلم لما أراد الاعتكاف أمر بقبة فضربت فى المسجد فلما دخل المسجد رأى قبابا مضروبة فقال : لمن هذه ؟ فقيل : لعائشة و حفصة ؛ فغضب و قال : البر يردن بهن - و فى رواية : يردن بهذا ؛ و أمر بقبته فنقضت ، فلم يعتكف فى ذلك العشر ؛ فاذا كره لهن الاعتكاف فى المسجد مع انهن كن يخرجن إلى الجماعة فى ذلك الوقت فلأن يمنعن فى زماننا اولى ؛ و قد روى الحسن عن أبى حنيفة انها إذا اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز ذلك و اعتكافها فى بيتها افضل ، و هذا هو الصحيح لأن مسجد الجماعة يدخله كل أحد و هى طول النهار لا تقدر =

و إذا جعل الرجل على نفسه لله أن يعتكف شهرا أو ثلاثين يوما و لم ينو شهرا بعينه فان ذلك سواء ، و هو متتابع عليه فى ذلك الليل و النهار ، و يفتتح ذلك متى شاء .

و إذا قال الرجل « لله علىّ أن أعتكف شهرا بالنهار » فله أن يعتكف بالنهار دون الليل ، و هو بمنزلة قوله « لله علىّ أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار[1] » فهو كما قال .

و إذا جعل الرجل لله[2] على نفسه اعتكاف ثلاثين يوما و لم يقل متتابعا فهو متتابع ، و إذا افتتح الرجل ذلك و اعتكف فعليه الليل والنهار ، فان ترك شيئا من ذلك أفسد عليه اعتكافه و كان عليه أن يستقبل ، و ليس هذا كالصوم ؛ ألا ترى أنه لو جعل لله على نفسه أن يصوم ثلاثين يوما و لم ينو متتابعا كان له[3] أن يفرق إن شاء ، أو لا ترى أنه يفطر بالليل !

= ان تكون مستترة و يخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا ، و هو ليس لمعنى راجع إلى عين الاعتكاف فلا يمنع جواز الاعتكاف ؛ (و إذا اعتكفت فى مسجد بيتها فتلك البقعة فى حقها كمسجد الجماعة فى حق الرجل) لا تخرج منها الا لحاجة الإنسان ، فاذا حاضت خرجت ، و لا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهرا او أكثر و لكنها تصل قضاء ايام الحيض لحين طهرها ؛ و قد بينا هذا فى الصوم المتتابع فى حقها ؛ و مسجد بيتها الموضع الذى تصلى فيه الصلوات الخمس من بيتها - اه .

(١) لفظ « بالنهار » ساقط من م .

(٢) قوله « لله » ساقط من م .

(٣) و فى ه « عليه » .

وإذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف شهرا بعينه قد سماه فذهب ذلك الشهر قبل أن يفعل فعليه أن يعتكف شهرا سواه ، وعليه كفارة يمين إن كان أراد يمينا ، فان لم يكن أراد[1] يمينا فليس عليه كفارة .

وإذا جعل الرجل لله على نفسه أن يعتكف شعبان فاعتكفه إلا يوما واحدا فعليه أن يقضى يوما مكانه .

وإذا جعلت المرأة لله عليها أن تعتكف شهرا فحاضت فيه فعليها أن تقضى أيام حيضها ، وتصل بالشهر لأن أيام حيضها كأنها ليل ، فان[2] لم تصل الأيام التى تقضى بالشهر أفسدت على نفسها اعتكافها ، وكان عليها أن تستقبل الاعتكاف ؛ وليس الحيض كغيره لأن الحيض عذر يصيبها فى كل شهر ، فاذا لم تصل الاعتكاف بالأيام التى تقضى أمرتها فأعادت ، هو بمنزلة الشهرين المتتابعين .

وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه شيئا فهو معتكف ؛ فان[2] خرج من المسجد فقطع[3] الاعتكاف فليس عليه شىء من قبل أنه لم يوجب على نفسه شيئا ، وهو معتكف ما أقام فى المسجد تارك[4] لذلك حتى يخرج منه .

وإذا اعتكف الرجل وهو فى المسجد ثم انهدم فهذا عذر ،

(١) سقط لفظ « اراد » من هـ .
(٢) وفى هـ « فاذا » .
(٣) وفى م « يقطع » .
(٤) وفى هـ « بارك » تصحيف .

ولا بأس بأن يخرج إلى مسجد آخر .

ولا بأس بأن يشترى المعتكف ويبيع فى المسجد[1] ، وأن يتحدث بما بدا له من الحديث بعد أن لا يكون بمأثم .

وليس فى الاعتكاف صمت لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصمت[2] .

وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان مكرها أو غير سلطان فان دخل مسجدا غير ذلك المسجد مكانه استحسنت أن

---

(١) وهذا اذا لم يحضر السلعة الى المسجد ، فأما احضار السلعة الى المسجد للبيع والشراء فى المسجد مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « جنبوا مساجدكم - الى قوله : وبيعكم وشراءكم » ولأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى فيكره شغلها بالبيع والتجارة ، بخلاف ما اذا لم يحضر السلعة فقد انعدم هناك شغل البقعة - كذا قاله السرخسى فى ج ٣ ص ١٢٢ من شرح المختصر .

(٢) أسنده الحارثى فى مسنده عن الفضل بن موسى السينانى عن أبى حنيفة عن شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال - راجع ج ١ ص ٤٧٢ من جامع المسانيد . وأخرج الحافظ طلحة بن محمد فى مسند الإمام له من طريق عبد العزيز بن خالد بن زياد عن أبى حنيفة عن منذر بن عبد الله وجويبر بن سعيد الكوفى عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وصال فى صوم ولا صمت يوم الى الليل - اه ص ٤٧٣ . وأخرج الحارثى فى مسنده من طريق مكى بن ابراهيم ومصعب بن المقدام ويوسف بن خالد السمتى وأبى عبد الرحمن المقرئ وعبيد الله بن موسى والحسن بن زياد ومحمد بن بشر وأبى يوسف =

يكون على اعتكافه و أدع القياس فى ذلك ، و إن أخذ فى عمل غير ذلك أو حبسه حابس عن المسجد يوما أو أكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه و كان عليه أن يستقبل اعتكافه .

و إن خرج المعتكف لغائط أو بول من المسجد فلقى غريما له فلزمه يوما أو أكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه إذا كان واجبا . و لو حبسه[1] ساعة أو نحو ذلك لم ينتقض اعتكافه ، أستحسن ذلك و أدع القياس فيه . و أما فى قول أبى حنيفة فان اعتكافه فاسد .

و قال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا خرج من المسجد ساعة أو أكثر لغير[2] غائط و لا بول و لا جمعة فقد أفسد اعتكافه [3]و عليه أن يستقبل الاعتكاف .[3] و كذلك إذا جامع امرأته فقد أفسد اعتكافه[2].

= و اسد بن عمرو و ابى مقاتل و الجارود و ابى سعد الصغانى و ابن ابى الجهم و حمزة الزيات و ابراهيم بن الأحوص و زياد بن حسن بن فرات عن ابيه و محمد ابن الحسن عن ابى حنيفة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى الشعثاء عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صوم الوصال و صوم الصمت . و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق سعيد بن الصلت و غيره . و اخرجه الحافظ ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب و الحسن بن زياد و سابق البربرى و قال : نقص الحسن من اسناده ابا حازم ؛ و اخرجه ابن خسرو بطا ى ابن المظفر و من طريق مكى ؛ و اخرجه القاضى ابو بكر من طريق سعيد بن الصلت و مكى بن ابراهيم عن الإمام بسنده المذكور - راجع ج ١ ص ٧٦ من جامع المسانيد .

(١) و فى ه « حابسه » .

(٢) لفظ « لغير » ساقط من ز .

(٣-٣) من قوله « و عليه أن . . . » سقط من ه .

و قال

و قال أبو يوسف و محمد : إذا خرج أكثر من نصف يوم أفسد اعتكافه ، و إذا خرج أقل من ذلك لم يفسد اعتكافه .

و الاعتكاف الواجب أن يقول الرجل « لله علىّ اعتكاف كذا و كذا » أو يجعل عليه ذلك إن كلم فلانا فكلمه ، أو إن قدم فلان فقدم[1] ، أو إن برئ فلان من مرض كذا و كذا فبرئ فلان من ذلك المرض .

و الاعتكاف الذى ليس بواجب الذى يعتكفه و هو ينوى شيئا و لا يتكلم به .

و إذا جعل الرجل لله عليه[2] أن يعتكف يوما اعتكف ذلك اليوم متى شاء ؛ و إذا أراد أن يفعل دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه ، و إذا [3]دخل بعد ما[3] طلع الفجر فلا يجزيه من اعتكافه لأن هذا أقل من يوم ، و ليس عليه أن يعتكف من الليل شيئا .

و لو جعل لله عليه أن يعتكف يومين فانه ينبغى له أن يدخل قبل غروب الشمس فيعتكف ليلة يومه و الليلة المستقبلة و الغد إلى أن تغيب الشمس . و كذلك لو جعل لله على نفسه أن يعتكف أياما كثيرة أو قليلة دخل المسجد قبل غروب الشمس ثم اعتكف ليلته[4] و يومه ذلك و ما استقبل من الأيام و الليالى حتى يستكمل العدد ، يدخل الليل فى الاعتكاف و لا يدخل فى الصوم لأنه معتكف بالليل و لا يصومه .

---

(١) و فى م « فقدم فلان » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من ه .

(٣-٣) و فى ز « دخل الرجل بعد ما » ؛ و سقط لفظ « بعد » من م .

(٤) و فى م « ليلة » .

و إذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف شهر بعينه فانه ينبغي له أن يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس فتغيب[1] الشمس و هو في المسجد فيستقبل الشهر بأيامه و لياليه لأن الليلة من الشهر و ليست من اليوم .

و إذا جامع الرجل امرأته و هو في اعتكاف واجب فقد أساء و قد أفسد اعتكافه و عليه أن يستقبل اعتكافه . و كذلك المرأة إذا جامعها زوجها ، و لو كانت مباشرة دون الجماع أنزل فيها فأوجب عليه فيه الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع . و كذلك المرأة يكون منها ما يكون من الرجل[2] من الدفق ، و إن لم يكن أنزل و لا أنزلت فقد أساءا جميعا في ذلك و لا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول أبي يوسف ؛ و أما في قول أبي حنيفة فان كانا خرجا من المسجد فقد فسد اعتكافهما .

و إذا أوجب الرجل على نفسه اعتكافا ثم مات قبل أن يقضيه فلا يقضيه أحد عن أحد [3]لأنه لا يكون اعتكافا إلا بصوم و لا يصوم أحد عن أحد[3] ؛ و كذلك بلغنا عن عبد الله بن عمرو عن إبراهيم النخعي أنهما[4] قالا[5] ذلك ؛ و لكنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من

(١) و في هـ « فتغيبت » تصحيف ، و الصواب « فتغيب » كما في بقية الأصول .

(٢) سقط قوله « من الرجل » من ز .

(٣-٣) من قوله « لأنه لا يكون ... » ساقط من م .

(٤) بلاغ ابن عمرو إبراهيم النخعي « لا يصوم احد عن احد » قد مر تخريجه في ابتداء كتاب الصوم ص ٢٣٠ .

(٥) و في هـ « قال » تصحيف .

حنطة لكل مسكين[1] .

و إذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل مريضا حتى مات فلا شيء عليه، و لا يكون عليهم أن يقضوا عنه شيئا من قبل أنه[2] لم يصح .

و لو جعل رجل عليه أن يعتكف ليلة أو يوما قد أكل فيه فليس عليه شيء .

و إذا قالت المرأة « لله علىّ أن أعتكف أيام حيضى[3] » فلا اعتكاف عليها .

و كذلك لو قال الرجل « لله علىّ أن أعتكف اليوم الذى يقدم

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و اذا اوجب على نفسه اعتكافا ثم مات قبل ان يقضيه أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة) و هذا اذا اوصى لأن الاعتكاف فرع عن الصوم وقد بينا فى الصوم حكم الفدية فكذلك فى الاعتكاف ، فان قيل : الفدية عن الصوم غير معقول و لا هو ثابت بطريق القياس فكيف قستم الاعتكاف عليه ؟ والعجب ان فى الصلاة قائم مثل هذا ولا مدخل للقياس فيه ! قلنا : اما فى الاعتكاف فالجواب عن هذا السؤال سهل لأن صحة النذر بالاعتكاف باعتبار الصوم فان ما لا اصل له فى الفرائض لا يصح التزامه بالنذر فكان التنصيص على الفدية فى الصوم تنصيصا عليه فى الاعتكاف ، و اما فى الصلاة فلم يطلق الجواب فى شيء من الكتب على الفدية مكان الصلاة ، و لكن قال فى موضع من الزيادات : يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى ؛ فبتقييده بالاستثناء بيان انه لا يثبت الجواب فيه اذ لا مدخل للقياس فيه - اه ج ٣ ص ١٢٤ .

(٢) و فى ه « ان » تصحيف .

(٣) و فى ه « حيض » .

فيه فلان أبدا » فقدم فلان ليلا فلا اعتكاف عليه . و إن قدم نهارا فى يوم قد أكل فيه الحالف فليس عليه أن يعتكف فى ذلك اليوم ، و عليه أن يعتكف فى كل يوم يأتى عليه[1] مثل ذلك اليوم . و لو قدم فلان فى يوم بعد الظهر كان مثل ذلك أيضا .

و إذا جعل الرجل لله[2] على نفسه أن يعتكف شهرا قد سماه [3]فاذا ذلك[3] الشهر الذى قد سماه و عناه قد مضى و لا يعلم حين حلف بمضيه فلا شىء عليه و لا اعتكاف عليه ، و هو بمنزلة قوله « لله علىّ أن أعتكف أمس » .

و لو أن معتكفا فى اعتكاف واجب أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعا لزمه[4] الإحرام مع الاعتكاف ، و يقيم فى اعتكافه حتى يفرغ ، فان خاف أن يفوته الحج خرج فقضى حجته أو عمرته التى جعل لله على نفسه ، و كان عليه أن يستقبل الاعتكاف .

و لو اعتكف الرجل فى المسجد الحرام فى اعتكاف واجب فذلك أفضل من اعتكافه فى غيره ، و كذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو أفضل من الاعتكاف فيما سواه إلا المسجد الحرام ، و كل ما عظم من المساجد و كثر أهله فهو أفضل ؛ و مسجد الجامع أفضل مما سواه

---

(١) لفظ « عليه » ساقط من ه .

(٢) قوله « لله » زيد من ز .

(٣-٣) و فى م « فاذا كان ذلك » .

(٤) كذا فى م ، و فى البقية « لزم » .

من المساجد بعد المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا ما كان مثله من مساجد الجماعة ما خلا هذين المسجدين .

و إذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف[1] ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم فليس عليه اعتكاف ، هدم الشرك الاعتكاف .

و إذا جعل العبد على نفسه الاعتكاف أو الأمة فلمولاه أن يمنعه ذلك ، فاذا أُعتقا كان عليهما أن يقضيا الاعتكاف الذى كانا أوجبا على أنفسهما . وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها أن يمنعها[2] . و أما أم الولد و المدبرة فهما بمنزلة العبد فى ذلك . فأما المكاتب فاذا جعل على نفسه اعتكافا معلوما كان عليه أن يعتكفه لأن المولى لا يستطيع أن يحول بينه و بين ذلك . و كذلك العبد [3]الذى قد أُعتق[3] بعضه و هو يسعى فى نصف قيمته .

و إذا أكل المعتكف ناسيا بالنهار فصومه تام و يمضى على اعتكافه .

---

(١) و فى هـ « للاعتكاف » .

(٢) فان كان باذن المولى و الزوج فليس للزوج منع زوجته من الإتمام ، و للمولى منع عبده و ان كان لا يستحب له ذلك لأن الزوج بالإذن ملكها منافعها و هى من أهل الملك ، و المولى بالإذن ما ملك العبد منافعه لأنه ليس من أهل الملك و لكنه وعد فالوفاء له ، و خلف الوعد مذموم فلا يستحب له منعه ، فان فعل لم يكن عليه شيء غير انه قد اساء و اثم ، و هو قياس الإحرام فان المرأة إذا احرمت باذن زوجها لم يكن للزوج ان يحللها ، و العبد إذا احرم باذن مولاه كان للمولى ان يحلله و ان كره له ذلك ـ كذا قال السرخسى فى ج ٣ ص ١٢٥ من شرح المختصر .

(٣-٣) و فى هـ « الذى اعتق » .

و إذا[1] جامع بالنهار ناسيا[2] فقد أفسد اعتكافه ، و لا يشبه الجماع فى هذا الموضع الأكل و الشرب لأن الجماع يحرم عليه بالليل كما يحرم عليه بالنهار و لم يحرم من قبل الصوم و صار الجماع بمنزلة الخروج من المسجد ، ألا ترى أنه لو خرج ناسيا كان خروجه كخروجه متعمدا ! فكذلك الجماع ، و أما الصوم فى غير الاعتكاف إذا جامع فيه ناسيا فان الجماع لا يفسد الصوم كما يفسد الاعتكاف .

و إذ جعل الرجل على نفسه اعتكاف أيام معلومة إن كلم فلانا أو[3] إذا [4]دخل دار فلان[4] أو فعل كذا و كذا [5]ففعل ذلك[5] فعليه أن يعتكف ، و ليس عليه كفارة دون الاعتكاف .

و إذا قال فى يمينه « إن شاء الله » و وصلها بكلامه [6]فليس عليه شىء[6] .

و إذا قال « إن كنت دخلت دار فلان فعلىّ اعتكاف شهر » و قد كان دخلها و هو لا يعلم يومئذ فعليه الاعتكاف الذى أوجبه على نفسه .

و إذا أغمى على المعتكف أياما أو أصابه لمم فى اعتكاف واجب عليه فعليه إذا برئ و صح أن يستقبل الاعتكاف ، و لو تطاول به اللمم و صار معتوها[7] لا يفيق فمكث ذلك سنين كان هذا و الفرائض التى

---

(١) و فى م « فاذا » .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى بقية الأصول « ناسيا بالنهار » .

(٣) و فى ز « و » .

(٤-٤) و فى ه « دخل فلان » .

(٥-٥) قوله « ففعل ذلك » ساقط من ه

(٦-٦) و فى ه « فلا شىء عليه » .

(٧) و اللمم بفتحتين جنون خفيف - من المغرب ج ٢ ص ١٧٢ . و المعتوه : =

افترض الله تعالى عليه سواء فى القياس ، لا يقضى و لا يكون عليه شىء ، و لكنا ندع القياس و نوجب عليه القضاء[1] لأنه إذا أحرم بالحج ثم أصابه ذلك ثم أفاق أوجبت عليه القضاء .

و إذا جعل الأعمى أو[2] المقعد على نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح .

و إذا جعل المريض على نفسه الاعتكاف و هو مريض لا يطيق ذلك ثم مات قبل أن يبرأ فلا شىء عليه .

و إذا جعل الصحيح على نفسه اعتكاف شهر فمرت عليه عشرة أيام ثم مات فانه ينبغى لورثته أن يقضوا عنه شهرا ، يطعم لذلك ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، فان أبوا أن يفعلوا ذلك لم يجبروا على شىء منه .

و لا بأس بأن يلبس المعتكف و المعتكفة ما بدا لهما من الثياب ، و يأكلان ما بدا لهما من الطعام ، و يتطيبان ما بدا لهما من الطيب ، و يدّهنان بما شاء من الدهن[3] ؛ و ليسا فى ذلك كالمحرم .

= الناقص العقل ، و قيل : المدهوش من غير جنون - كذا فى ج ٢ ص ٢٩ من المغرب .

(١) قال السرخسى : و هذا لأنه بالعته لم يخرج من أن يكون أهلا للعبادة فانه أهل لثوابها فبقيت ذمته صالحة للوجوب فيها فيما تقرر سببه - انتهى ما قاله فى ج ٣ ص ١٢٦ من شرح المختصر .

(٢) و فى ه « و » .

(٣) فان النبى صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك كله فى اعتكافه - قاله السرخسى فى شرحه ص ١٢٦ .

و لا[1] بأس بأن يعتكف العبد إذا أذن له مولاه [2]أو الأمة، أو أم الولد[2] و المدبرة و المدبر. و كذلك المرأة إذا أذن لها زوجها و ليس له أن يمنعها. و للولى أن يمنع رقيقه الاعتكاف و لا مأثم عليه فى ذلك إلا أن يكون قد أذن لهم، فان كان قد أذن لهم فانى أكره له أن يمنعهم بعد ما [3]قد كان أذن[3] لهم، فان منعهم بعد الإذن فليس عليه شيء غير أنه قد أساء و أثم حين منعهم بعد الإذن.

و لا بأس بأن ينام المعتكف فى المسجد. و لا يفسد الاعتكاف كلام و لا سباب و لا جدال[4] غير أنه لا ينبغى له أن يتعمد لشيء[5] من ذلك فيه مأثم.

و لو نظر المعتكف إلى امرأته و أنزل لم يفسد ذلك عليه اعتكافه و وجب عليه الغسل.

و إذا أخرج المعتكف سلطانٌ فى حد عليه أو له يوما أو أكثر من نصف يوم أفسد عليه اعتكافه.

---

(١) و فى ه « فلا ».

(٢-٢) و فى ه « و الأمة و أم الولد ».

(٣-٣) و فى م « قد كان قد أذن ».

(٤) فان حرمة هذه الأشياء ليس لأجل الاعتكاف؛ ألا ترى أنه كان محرما قبل الاعتكاف و لا يفوت به ركن الاعتكاف وهو اللبث و لا شرطه و هو الصوم، و كذلك ان سكر ليلا لما بينا ان حرمة السكر ليست لأجل الاعتكاف فلا يكون مؤثرا فيه - اه ما فى شرح المختصر ص ١٢٦.

(٥) و فى ز « الشيء ».

و لو

ولو سكر المعتكف ليلا لم يفسد عليه اعتكافه . ولو كان رجل معتكف فى مسجد وهو مؤذن فصعد إلى المنارة لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ، ولو كان باب المئذنة[1] خارجا من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه[2] .

٣ولو نسى المعتكف فخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك فدخل المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه[3] فى قول أبى حنيفة ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أزواجه وأهله فيغسله[4] ، وإن غسله فى المسجد فى إناء فلا بأس به[5] ؛

---

(١) المئذنة بكسر الميم موضع الأذان أو المنارة ، وكان ينبغى أن يكون «المأذنة» لأنه ظرف وهو بفتح الميم .

(٢) من أصحابنا من يقول : هذا قولهما ، فأما عند أبى حنيفة رضى الله عنه فينبغى ان يفسد اعتكافه للخروج من المسجد من غير ضرورة ، والأصح انه قولهم جميعا ، واستحسن أبو حنيفة هذا لأنه من جملة حاجته فان مسجده انما كان معتكفا لإقامة الصلاة فيه بالجماعة وذلك انما يتأتى بالأذان وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة أصلا بل هو ساع فيما يزيد فى تعظيم البقعة فلهذا لا يفسد اعتكافه - اه من شرح المختصر ص ١٢٦ .

(٣-٣) من قوله « ولو نسى . . . » ساقط من هـ .

(٤) وفى ز « فتغسله » ؛ وفى « فيغسله » يرجع ضمير المفرد إلى « بعض » .

(٥) لأنه باخراج رأسه لا يصير خارجا من المسجد ، فان من حلف لا يخرج من هذه الدار فأخرج رأسه منها لم يحنث (وان غسل رأسه فى المسجد فى اناء فلا بأس بذلك) إذ ليس فيه تلويث المسجد - اه ما فى شرح المختصر ج ٣ ص ١٢٦ .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة زوج[1] النبي صلى الله عليه و سلم كانت تغسل رأس النبي صلى الله عليه و سلم و هي حائض و هو معتكف يخرج رأسه من المسجد فتغسله[2].

أخبرنا محمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله

(١) كذا في ه ، و في بقية الأصول « زوجة » .

(٢) و أخرجه الإمام محمد في آثاره أيضا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج رأسه من المسجد و هو معتكف فتغسله عائشة رضي الله عنها و هي حائض ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا نرى به بأسا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - راجع ج ١ ص ٤ من كتاب الآثار . و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٢٦ عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها : ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يخرج إليها رأسه و هو معتكف في المسجد فتغسله و هي حائض - اه . و أخرجه الحسن بن زياد في كتاب الآثار عنه ، و أخرجه ابن خسرو من طريقه و طريق المقرئ عنه ، و الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام عنه - راجع ج ١ ص ٢٦٣ - ٤٧٤ من جامع المسانيد . و اخرجه الإمام محمد في موطئه ص ٨١ : أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا حائض ؛ قال محمد : لا بأس بذلك ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - اه . و أخرج في ص ١٨٨ من موطئه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله - الحديث . قلت : الحديث هذا معروف في كتب الصحاح صحيح البخاري وغيره ؛ و روى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون ثنا سفيان بن قيس عن الزهري عن =

عليه و سلم : كان إذا أراد أن يعتكف أصبح فى المكان الذى يريد أن يعتكف فيه[١] .

قال[٢] : و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أمر بقبة أو خيمة فضربت له حيث أراد أن يعتكف فاذا قباب و خيام مضروبة فقال : ما هذا ؟ قالوا : لعائشة و لحفصة[٣] و لزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : آلبر تردن[٤] بهن ؟ ثم أمر بخيمته فنقضت ، فلم يعتكف تلك العشر[٥] ، فلما دخل شوال اعتكف مكانها عشرا[٦] .

= عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفا لم يدخل البيت الا لحاجة ، قالت : فغسلت رأسه و ان بينى و بينه لعتبة الباب - اه ١٢٣٩ بحث (فى المعتكف يغسل رأسه) .

(١) قال السرخسى فى شرح الحديث هذا : ففى هذا دليل على ان من أراد اعتكاف يوم أو نذر ذلك ينبغى ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، و قد بينا هذا - اه ج ٣ ص ١٢٧ . روى ابن أبى شيبة فى ص ١٢٣٣ من مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يعتكف فلتغرب له الشمس من الليلة التى يريد أن يعتكف فيها و هو فى المسجد - اه .

(٢) لفظ « قال » لم يذكر فى ز .

(٣) و فى ه « حفصة » .

(٤) فى ه « تردون » تصحيف ؛ و فى ع ، ز « تردن » و اللفظ غير منقوط فى م ، و الصواب « يردن » . و لفظ البخارى « اردن بهذا » .

(٥) و فى م « الشهر » مكان « العشر » .

(٦) أسنده البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ثنا عبد الله أنا الأوزاعى ثنى يحيى بن سعيد حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله=

= عليه و سلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها و سألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء فبنى لها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة و حفصة و زينب ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : آلبر اردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ؛ فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال - اه ص ٢٧٤ .

و روى عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة نحوه ص ٢٧٣ ، و فيه : ما حملهن على هذا البر ؟ انزعوها فلا أراها ؛ فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال . و اخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عن يحيى بن سعيد ولفظه : فقال : آلبر يردن؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال؛ و رواه من طريق سفيان و عمرو بن الحارث والأوزاعى و ابن اسحاق عن يحيى بن سعيد بمعنى حديث أبى معاوية - راجع ج ١ ص ٣٧١ منه . و أخرجه أبو داود : حدثنا عثمان بن أبى شيبة و يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ؛ قالت : و انه اراد مرة ان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائى فضرب ، قالت : و امر غيرى من ازواج النبى صلى الله عليه و عليهن ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية فقال : ما هذه ؟ آلبر تردن ؟ قالت : فأمر ببنائه فقوض ، و امر ازواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول يعنى من شوال - اه ص ٣٤١ . و اخرج نحوه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يعلى بن عبيد عن يحيى بسنده - راجع ص ١٢٨ من سننه . و اخرجه الإمام مالك فى موطئه ص ١٠١ عن ابن شهاب عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء =

قال[1] بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه اعتكف فى العشر الوسطى[2] من رمضان، فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبريل عليه السلام فقال له: إن ما تطلب[3] وراءك؛ قال: فخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحة العشرين ثم قال: إنى أرانى أسجد[4] فى ماء و طين، فمن كان اعتكف معنا فليعد إلى معتكفه؛ فقال أبو سعيد الخدرى: [5]فهاجت السماء عشيته؛ [5] و كان عريش المسجد من جريد فوكف، فقال أبو سعيد الخدرى[5]:

= عائشة و خباء حفصة و خباء زينب، فلما رآها سأل عنها فقيل له: هذا خباء عائشة و حفصة و زينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال - اه. رواه هكذا مرسلا. و اخرجه البيهقى من طريق الأوزاعى عن يحيى بن سعيد نحوا مما اخرجه البخارى - راجع ج ٤ ص ٢٢٢. قال السرخسى فى ج ٣ ص ١٢٧ من شرح المختصر: ذكر محمد فى الأصل حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه: ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فأتاه جبريل عليه السلام فقال: ان ما تطلب وراءك؛ فقال عليه السلام: من كان - الحديث.

(١) سقط لفظ «قال» من هـ.

(٢) كذا فى الأصول، و الصواب «العشر الأوسط» كما نقله السرخسى او «العشرة الوسطى» اللهم الا ان يكون العشر جمعا معنى فيكون الوسطى صفته معنى و الله أعلم.

(٣) و فى هـ «نطلب» تصحيف.

(٤) سقط لفظ «اسجد» من هـ؛ و فى ز، م «انى أرى ان اسجد».

(٥-٥) من قوله «فهاجت السماء ...» ساقط من هـ.

فوالذى بعثه بالحق لقد صلى بنا المغرب[1] ليلة إحدى و عشرين فوكف ! فقال أبو سعيد : و إنى لأنظر إلى جبهته و أرنبة أنفه فى الماء و الطين.

قال محمد : حدثنا بهذا[2] الحديث أبو يوسف عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى[3] .

---

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « الفجر » كما هو فى روايات الحديث التى يأتى تخريجه .

(٢) و فى ه « هذا » .

(٣) و اخرجه الإمام محمد فى موطئه أيضا عن مالك قال : أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى و عشرين و هى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، و قد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها ، و قد رأيتنى من صبيحتها اسجد فى ماء و طين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر و التمسوها فى كل وتر » قال أبو سعيد : فمطرت السماء من تلك الليلة و كان المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا و على جبهته و انفه اثر الماء و الطين من صبح ليلة احدى و عشرين - اه ص ١٨٨ و أخرج البخارى هذا الحديث بأسانيده عن أبى سلمة عن أبى سعيد ، منها سند محمد بن عمرو الذى رواه أبو يوسف عنه فى الأصل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر انا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبى نجيح عن أبى سلمة عن أبى سعيد ح قال قال سفيان : و حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد - قال (سفيان) و اظن ان ابن لبيد ثنا عن أبى سلمة عن ابى سعيد قال: اعتكفنا =

= مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال « من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فانى رأيت هذه الليلة و رأيتنى اسجد فى ماء و طين » فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فو الذى بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على انفه و ارنبته اثر الماء و الطين - اه ص ١٧٣ ؛ و رواه بطريق مالك : حدثنا اسمعيل ثنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى و عشرين و هى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، و التمسوها فى كل وتر » فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء و الطين من صبح احدى و عشرين اه ص ٢٧١ ؛ و رواه عن عبد الله بن منير سمع هارون بن اسمعيل ثنا على بن المبارك ثنى يحيى بن ابى كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدرى قلت :هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان ، قال : فخرجنا صبيحة عشرين ، قال : فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحة عشرين فقال « انى رأيت ليلة القدر وانى نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر فانى رأيت انى اسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فليرجع » فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى السماء قزعة ، قال : فجاءت سحابة فمطرت و اقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين و الماء حتى رأيت الطين فى ارنبته و جبهته - اه ص ٢٧٢ . و أخرجه مسلم أيضا بطرقه . قلت : قال السرخسى فى شرح المختصر ج ٣ ص ١٢٧ : وذكر محمد فى الأصل حديث =

= أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه :ان النبى صلى الله عليه و سلم اعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ان ما تطلب وراءك ، فقال عليه السلام : من كان معتكفا معنا فليعد الى معتكفه و انى أرانى أسجد فى ماء و طين ؛ فقال أبو سعيد : فمطرنا و كان عريش المسجد من جريد فوكف ، فو الذى بعثه بالحق ! لقد صلى بنا المغرب ليلة الحادى و العشرين و انى ارى جبهته و ارنبة انفه فى الماء و الطين ؛ و انما اورد هذا الحديث لبيان ليلة القدر ؛ و فيه اختلاف بين الصحابة و العلماء بعدهم ، فأما ابو سعيد رضى الله عنه كان مذهبه ان ليلة القدر الحادى و العشرون لهذا الحديث ، و لم يأخذ به علماؤنا ، لما صح فى الحديث ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : من فاته ثلاث ليال فقد فاته خير كثير ليلة التاسع عشر و الحادى و العشرين و آخرها ليلة ، فقيل : سوى ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال « سوى ليلة القدر ؛ و ليس فى حديث ابى سعيد كبير حجة فانه لم يقل ارانى اسجد فى ماء و طين فى ليلة القدر ، وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول : انها ليلة الخامس و العشرين ، فانه صح فى الحديث ان نزول القرآن كان لأربع و عشرين مضين من رمضان و قال الله تعالى « انا انزلناه فى ليلة القدر * » و الهاء كناية عن القرآن باتفاق المفسرين،فاذا جمعت بين الآية و الحديث تبين انها ليلة الخامس و العشرين ، و اكثر الصحابة على انها ليلة السابع و العشرين ، فقد ذكر عاصم عن زر بن حبيش قال قلت لأبى بن كعب : يا ابا المنذر ! اخبرنى عن ليلة القدر فان ابن مسعود كان يقول : من يقم الحول يدركها! فقال : يرحم الله اباعبد الرحمن قد كان يعلم انها ليلة السابع و العشرين ، و لكنه اراد حث الناس على الجهد فى جميع الحول ، قلت : بم عرفت ذلك ؟ قال : بالعلامة التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعتبرناها فوجدناها ، قلت : و ما تلك العلامة ؟ قال : تطلع الشمس من صبيحتها كأنها طست لا شعاع لها ؟ وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : انها ليلة السابع و العشرين ، فقيل له : و من اين تقول ذلك ؟ قال : لأن سورة = و إذا

و إذا قال الرجل « لله على أن أعتكف شهرا بالنهار دون الليل » فله أن يعتكف بالنهار دون الليل إن شاء . و إذا قال « شهرا » و نوى النهار دون الليل فعليه النهار و الليل فى ذلك ، و ليست نيته ههنا بشىء ، و هو بمنزلة رجل قال « لله علىّ أن لا أكلم فلانا شهرا » ينوى النهار دون الليل فعليه الليل و النهار[1] .

و إذا جعل الرجل لله[2] عليه أن [3]يعتكف يوم النحر[3] و يوم الفطر و أيام التشريق فعليه أن يفطر و يعتكف أياما مكانها ، و يكفر يمينه إذا

= القدر ثلاثون كلمة و قوله « هى » الكلمة السابعة و العشرون و فيها اشارة الى ليلة القدر ؛ و ذكر الفقيه أبو جعفر ان المذهب عند أبى حنيفة رضى الله عنه انها تكون فى شهر رمضان و لكنها تتقدم و تتأخر ، و على قول أبى يوسف و محمد تكون فى شهر رمضان لا تتقدم و لا تتأخر ؛ و فائدة الاختلاف ان من قال لعبده « أنت حر ليلة القدر » فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر ، و ان قال ذلك بعد مضى ليلة من الشهر لم يعتق حتى ينسلخ شهر رمضان من العام القابل فى قول أبى حنيفة ، لجواز انها كانت فى الشهر الماضى فى الليلة الأولى و فى الشهر الآتى فى الليلة الأخيرة ، و على قول أبى يوسف و محمد اذا مضت ليلة من الشهر فى العام القابل فجاء مثل الوقت الذى حلف فيه عتق لأن عندهما لا تتقدم و لا تتأخر بل هى فى ليلة من الشهر فى كل وقت ، فاذا جاء مثل ذلك الوقت فقد تيقنا بمجىء الوقت المضاف إليه العتق بعد يمينه فلهذا عتق ، و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب - اه ص ١٢٨ .

(١) و فى ه « النهار و الليل » .

(٢) لفظ « لله » ساقط من ه .

(٣-٣) و فى ه « يعتكف لله يوم النحر » .

مضت تلك الأيام إن كان أراد بذلك يمينا . و لو اعتكف يوم النحر و يوم الفطر و أيام التشريق كما جعل لله على[1] نفسه و صام أجزاه ذلك و قد أساء، لأنه لا ينبغى له أن يكون صائما فى تلك الأيام و تلك الأيام ليست بأيام صوم؛ ألا ترى أنه نهى عن صوم هذه الخمسة الأيام لأن صومها صوم[2] .

بسم الله الرحمن الرحيم[3]

باب فى الصيام و الاعتكاف من الجامع الكبير[4]

و إذا قال الرجل[5] « لله على أن أعتكف شهرا » و لم ينو شهرا

---

(١) سقط لفظ « على » من ه .

(٢) كذا فى الأصول ، و زاد فى م « الحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم حسبنا الله و نعم الوكيل » .

(٣) كذا فى الأصل ، و التسمية ساقطة من ه ، و زاد فى م بعدها « و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم » .

(٤) هذا الباب الحقه بعض الفقهاء من رواة الكتاب بالأصل لتكثير فروع باب الاعتكاف فى مقامها و لتأييد مسائل الأصل ، لأن مسائل الجامع متفرعة من الأصل ؛ قال العتابى فى شرح الجامع : بناه على ان الصوم شرط صحة الاعتكاف لأن ركن الاعتكاف اللبث فى المسجد و الصوم محله فالتزام الاعتكاف يكون التزاما للصوم فيصح التزام اللبث فى المسجد تبعا للالتزام الصوم الذى له مثل فى الزام الله تعالى ، و ان اليوم المفرد لا يتناول ليلته ، و الأيام تتناول لياليها ، و العبادة المالية فى النذر المضاف يجوز تعجيلها كالزكاة ، و فى العبادة البدنية خلاف ، و فى المعلق بالشرط لا يجوز التعجيل بكل حال - انتهى ص ١٣ .

(٥) و فى الجامع الكبير المطبوع « رجل قال » .

[1]بعينه فله أن يعتكف أى شهر شاء[1] و لكن لا بد له[2] [3]من أن يتابع[3] بين اعتكافه و لا يفرق .

فان قال « نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل » لم تكن نيته تلك شيئا[4] لأن الشهر يدخل فيه الليل و النهار ، و الاعتكاف يجب بالليل و النهار فلذلك كان عليه الشهر متتابعا .

و إن[5] قال « لله على أن أصوم شهرا » و لم ينو شهرا بعينه و لا متتابعا و لا نية له ، فان شاء فرق بين صومه و إن شاء وصل ، لأن الصوم يكون بالنهار دون الليل فلذلك كان له أن يفرق إن شاء .

و إذا[5] قال « لله على اعتكاف شهر » [6]فعليه اعتكاف[6] بصومه لا بد منه ، لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، و الليل لا يكون فيه صوم .

و إذا[5] قال « لله على أن أعتكف يوما » وجب عليه أن يعتكف يوما يصوم فيه ، يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه صائما إلى أن تغيب الشمس ، و لا يخرج منه إلا لغائط أو بول أو جمعة .

و إذا[5] قال « لله على أن أعتكف ليلتين » [7]فعليه أن يعتكف ليلتين[7]

(١-١) و عبارة الجامع المطبوع « بعينه اعتكف أى شهر شاء و تابع » .

(٢) كذا فى ز ، و لفظ « له » ساقط من بقية النسخ .

(٣-٣) و فى ه « من تتابع » .

(٤) و فى الجامع « لم تنفع نيته » .

(٥) و فى المطبوع « ولو » .

(٦-٦) و فى المطبوع « اعتكف » مكان « فعليه اعتكاف » .

(٧-٧) من قوله « فعليه ان . . . » ساقط من م ، و لفظ « ليلتين » ساقط من ه ؛ =

بيوميهما، يدخل المسجد قبل [1]أن تغيب الشمس[1] فيقيم فيه[2] تلك الليلة و يصبح صائما ، و يقيم فيه الليلة الأخرى و يصبح صائما معتكفا إلى الليل .

و لا يشبه قوله « لله علىّ[3] اعتكاف ليلة » قوله « لله على اعتكاف ليلتين » [4]لأن الليلتين يكونان بيوميهما[4] ، والليلة لا تكون بيوميهما[5] ؛ ألا ترى أنه لو قال « لله على أن أعتكف ثلاثين ليلة » دخل فى ذلك الليل و النهار و كان بمنزلة قوله « لله على أن أعتكف شهرا » .

و لو قال « لله علىّ أن أعتكف يومين » كان عليه اعتكاف يومين بليليتهما[6] فينبغى له إذا أراد ذلك أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث فيه ليلته و يومه و الليلة[7] الأخرى و يومها .

و إذا قال « لله على أن أعتكف [8]ثلاثين ليلة[8] » و قال « نويت الليل دون النهار » فليس عليه شىء لأن الصيام لا يكون إلا بالليل ، و لا يكون اعتكاف إلا بصوم .

= و فى المطبوع « اعتكفهما بيوميهما » .

(١-١) و فى المطبوع « غروب الشمس » .

(٢) لفظ « فيه » ساقط من ه .

(٣) لفظ « على » ساقط من ه .

(٤-٤) و فى ه « ان يكون بيومها » مكان قوله « لأن . . . - الخ » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى ه « بيومها » و فى ز « بيومها » و الصواب « بيوميها » .

(٦) و فى ه « بليليها » .

(٧) و فى م « ليلته » .

(٨-٨) و فى ع « ليلتين » مكان « ثلاثين ليلة » تصحيف .

و ان

و إن قال « لله على أن أعتكف ثلاثين يوما » و قال « نويت النهار دون الليل » فهو كما قال ، و إن شاء فرق اعتكافه ، و إن شاء جمع ، لأن هذا بمنزلة الصوم .

و إذا قال « لله على أن أعتكف شهر رمضان » فعليه أن يعتكف بالليل[1] و النهار ، فان صامه و لم يعتكفه كان عليه قضاء اعتكافه فيعتكف شهرا مكانه متتابعا[2] و يصوم فيه ، لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم فلما لم يعتكف[3] فى شهر رمضان وجب عليه قضاء الاعتكاف ، فلما وجب عليه ذلك[4] وجب عليه مع ذلك الصوم ، فان كان لم يعتكف حتى دخل شهر رمضان من قابل فصامه و اعتكفه قضاء[5] من اعتكاف الشهر الأول لم يجزه ذلك الشهر و عليه أن يعتكف شهرا يصوم فيه مكان الشهر الأول ، لأن الشهر الأول حين مضى وجب عليه قضاء اعتكافه بصوم فلا يجزيه من ذلك صوم وجب عليه من غير ذلك ؛ و لو أنه أفطر شهر رمضان الأول من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع ، فان قضاه باعتكاف متتابع[6] أجزاه ذلك لأن الشهر وجب عليه[7] صومه و اعتكافه فقضى

(١) و فى ه « الليل » .
(٢) و فى ه « متتابعا مكانه » .
(٣) و فى ه « فلما لم يصم » تحريف .
(٤) و فى ز « ذلك الصوم » و ليس بشىء .
(٥) و فى ز « قضى » تصحيف .
(٦) و فى ز ، م « متتابعا » .
(٧) سقط لفظ « عليه » من م .

ذلك ؛ ألا ترى أن رجلا لو قال « لله علىّ أن أعتكف رجب[1] » وجب عليه صومه و اعتكافه فان أفطره كله ثم قضاه باعتكاف أجزاه ، فان [2]اعتكف مكانه[2] شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذى وجب عليه .

ولو قال « لله علىّ أن أعتكف رجب » فاعتكف مكانه شهر[3] ربيع و ذلك قبل أن يدخل شهر[3] رجب أجزاه[4] إن كان صامه مع اعتكافه لأنه شىء أوجبه على نفسه لله ، فاذا عجل قبل وقته أجزاه . ألا ترى أن رجلا لو قال « لله على صوم يوم الخميس » فصام يوم الأربعاء قضاه من يوم الخميس أجزاه ذلك ، و هو قول أبى يوسف ، و قال محمد : أما فى قولى فلست أرى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله ؛ ألا ترى رجلا لو صام شهر رمضان قبل أن يدخل لم يجزه فكذلك هذا .

و قال أبو يوسف : لو أن رجلا قال « لله على أن أتصدق بدرهم غدا » فتصدق به اليوم أجزاه ذلك فكذلك الصوم الذى أوجبه على نفسه يجزيه إذا عجله . قال محمد : و أما أنا فأرى الصدقة يجزيه تعجيلها و لا أرى[5] تعجيل الصوم يجزيه ، و إنما أقيس ما أوجب على نفسه من

(١) سقط لفظ « رجب » من هـ ، م .

(٢-٢) و فى هـ « اعتكف وراه » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، و لفظ « شهر » ساقط من بقية الأصول .

(٤) و فى الجامع المطبوع « فاعتكف شهرا قبل رجب اجزاه فى قول يعقوب » .

(٥) و فى هـ « نرى » .

ذلك بما أوجب الله تعالى عليه ، فكما أن الزكاة يجزيه تعجيلها قبل وقتها فكذلك إذا أوجب[1] على نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها أجزاه ، و أما الصوم فلا يجزيه تعجيله كما لا يجـــزيه تعجيل ما أوجب الله عليه من الصوم .

و قال أبو يوسف : إذا قال « لله على أن أصلى ركعتين غـدا » فصلاهما اليوم أجزاه ؛ و قال محمد : و أما أنا فلا أرى ذلك يجزيه ، أقيسه بما[2] افترض[3] الله عليه من الصلاة .

و قال أبو يوسف : و لو أن رجلا قال « إذا جاء فلان فلله على أن أصوم يوما » فعجل صيام ذلك اليوم قبل أن يقدم فلان ثم قدم فلان بعد فعليه أن يصوم يوما ، و لا يجزيه صيام ذلك اليوم ، و لا يشبه هذا الوجه الأول لأن الأول أوجبه على نفسه بغير يمين ، و هذا إنما أوجبه على نفسه إذا قدم فلان و إنما يجب عليه بعد قدومه فلا يجزيه تعجيله . و كذلك إذا قال « إذا قدم فلان فلله على أن أصلى ركعتين » فعجل صلاتهما قبل قدوم فلان ثم قدم فلان فعليه قضاؤهما و لا يجزيه الأوليان . و كذلك إذا قال « إذا قدم فلان فلله على أن أتصـــدق بدرهم » فعجل صدقة الدرهم ثم قدم فلان إن ذلك لا يجزيه و عليه أن يتصدق بدرهم آخر .

---

(١) و فى ه « وجب » تصحيف .

(٢) و فى ه « ما » .

(٣) و فى م « افرض » .

و إذا قال « لله علىّ صوم شهر متتابع » و لا ينوى شهرا بعينه فعليه أن يصوم شهرا متتابعا، فان أفطر منه يوما استقبل الشهر من أوله . فان كان قال « لله علىّ أن أصوم شهرا متتابعا » يعنى رجب[1] بعينه أو شهرا من الشهور بعينه فعليه صوم ذلك الشهر . و إن أفطر يوما قضى ذلك اليوم وحده و ليس عليه أن يستقبل صوم شهر، [2]و لكن إذا أراد[2] بقوله « لله علىّ » يمينا كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم[3] .

(١) كذا فى الأصول و كذا فى الجامع المطبوع ، و فى شرح العتابى « رجبا » و لعله الصواب لأنه مصروف على الصحيح - راجع القاموس .

(٢-٢) و فى ه « و ان أراد » .

(٣) قال العتابى فى شرح الجامع الكبير ص ١٥ : (و لو قال « لله على صوم شهر متتابعا » يصوم أى شهر شاء متتابعا ، فان افطر يوما يلزمه الاستقبال ، فان نوى شهرا بعينه أو قال « لله على ان اصوم رجبا » فأفطر يوما قضى ذلك اليوم و لا يستقبل) لأنه يقع كله قضاء فى غير وقته فكان الأول أولى بالجواز، (و ان نوى النذر و اليمين أو نوى اليمين و لم ينو شيئا آخر كان نذرا و يمينا عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله) حتى يلزمه القضاء بالنذر و الكفارة باليمين فى الوجهين (و قال أبو يوسف رحمه الله فى الأول : يكون نذرا خاصة حتى يلزمه القضاء و لا يلزمه الكفارة ، و فى الثانى : يكون يمينا خاصة حتى تلزمه الكفارة دون القضاء) ؛ لأبى يوسف ان النذر يستعمل اليمين مجازا لقوله عليه السلام « النذر يمين » و المناسبة بينهما فى معنى وجوب الفعل المذكور لكن فى النذر لعينه و فى اليمين يجب لغيره فكان الوجوب ثابتا من وجه ، فاذا نوى المجاز لم تبق الحقيقة مرادا؛ ولهما ان معنى النذر حقيقة وجوب المنذور به، =

و إذا قال « لله علىّ صوم يوم » فأصبح من الغد [1]لا ينوى صوما[1] فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه من قضاء ذلك اليوم الذى أوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم حتى يعزم عليه من الليل ، و لكن أحب إلىّ أن يتم صومه فيجعله تطوعا و لا يفطر ، و إن أفطر فلا قضاء عليه .

و إذا قال « لله علىّ صوم غد » فأصبح من الغد [1]لا ينوى ما[1] ثم نوى صومه من[2] قضاء ما عليه قبل الزوال أجزاه ذلك لأنه أوجب هذا اليوم بعينه عليه ؛ ألا ترى أن رجلا لو أصبح فى يوم من شهر رمضان لا ينوى صومه [3]ثم نوى صومه[3] قبل الزوال أجزاه ذلك ! و لو أفطر يوما من شهر رمضان فوجب عليه قضاؤه فأصبح فى يوم لا ينوى صومه ثم نوى صومه[4] قضاء من الذى وجب عليه لم يجزه ذلك ! فكذلك هذا .

= و فيه معنى اليمين أيضا و هو تحريم ترك الصوم فى الوقت المذكور ، و الحقيقة مقصودة لا تحتاج إلى النية ، و معنى اليمين فيه تبع فيحتاج إلى النية ، فاذا نوى اعتبر كلاهما فيكون هذا من باب الجمع بين الحقيقتين لا من باب الجمع بين الحقيقة و المجاز ، و فى نذر الصوم فى شهر بعينه تجوز نيته من النهار كصوم رمضان ، و فى غير عينه لا يجوز إلا بنيته من الليل كالقضاء ـ اه .

(١-١) كذا فى الأصل ، و فى البقية « و هو لا ينوى صومه » .

(٢) و فى ه « عن » .

(٣-٣) سقط قوله « ثم نوى صومه » من ه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى البقية « ان يصومه » .

و إذا قال « لله علىّ أن أصوم غدا » ثم أصبح ينوى أن يصومه تطوعا و لا يصومه مما أوجبه على نفسه فصومه ذلك مما أوجبه على نفسه و لا يكون تطوعا .

و لو أن رجلا قال « لله علىّ أن أصوم رجب بعينه » ثم إنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاه من الظهار ، و عليه أن يقضى رجب كما أوجب على نفسه ؛ و إن أراد يمينا لم يكن عليه كفارة يمين لأنه صام رجب كما حلف .

و لو أن رجلا وجب عليه صوم شهرين متتابعين [1]من ظهار فصام شهرين متتابعين[1] أحدهما رمضان لم يجزه ذلك ، و كان صومه من رمضان خاصة ، و عليه أن يستقبل صوم شهرين متتابعين ؛ و لا يشبه شهر رمضان فى هذا الوجه ما أوجب[2] على نفسه لأن الرجل إذا أوجب على نفسه أن يصوم فكان الإيجاب من قبله [3]كان ذلك و الصوم[3] الذى وجب بالظهار سواء ، و لم يكن أحدهما أوجب من صاحبه فمن أيهما صام ذلك الشهر أجزاه فأما شهر رمضان فانه لا يكون أبدا إلا من شهر رمضان .

ألا ترى لو أن رجلا صامه تطوعا كان من شهر رمضان

(١-١) من قوله « من ظهار ... » ساقط من م .

(٢) و فى ه « اوجبه » .

(٣-٣) و فى ه « كان ذلك و الايجاب و الصوم » .

و ما أوجبه[1] على نفسه مما[2] لم يجب عليه إلا بايجابه على نفسه فكذلك[3] بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين وجبا بالظهار .

ألا ترى أن رجلا لو قال « لله علىّ صوم الأبد » كان ذلك واجبا عليه ، فان ظاهر من امرأته و لم يجد ما يعتق أجزاه أن يصوم شهرين متتابعين.

ألا ترى لو أن رجلا وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان فقضاها فى شهر أوجبه على نفسه أجزاه ذلك و كان عليه أن يقضى مكان تلك الأيام من ذلك الشهر ! فكذلك هذا . أوَ لا[4] ترى أن شهر رمضان لا يشبه ما أوجبه على نفسه من هذا لأنه لو صام ذلك فى شهر رمضان لم يجزه .

مسألة من كتاب التحرى[5]

محمد بن الحسن قال حدثنا حازم بن إبراهيم[6] البجلى عن سماك بن

---

(١) و فى ز « اوجب » .

(٢) و فى ه « بما » .

(٣) و فى ه ، م « فذلك » .

(٤) و فى ه « الا » .

(٥) كتاب التحرى للمؤلف الذى يأتى بعد جزء من كتاب الأصل له اخذ بعض الرواة مسألة منه تتعلق بكتاب الصوم و ادرجها ههنا تكثيرا لفروع الصوم فى مقامه .

(٦) كذا فى ه ، و فى ع ، ز « حازم عن إبراهيم » و فى م « من ابراهيم » تصحيف « بن » ذكره فى ج ٢ ص ١٦١ من لسان الميزان ، قال : حازم بن ابراهيم البجلى =

حرب عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل شهادة أعرابى وحده على رؤية هلال شهر رمضان ، قدم المدينة فأخبرهم أنه رآه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصوموا بشهادته[1] .

= مصرى عن سماك بن حرب ، ذكره ابن عدي فساق له احاديث و لم يذكر لأحد فيه قولا ولا مطعنا ثم قال : ارجو انه لا بأس به - انتهى . وذكر ابن أبي حاتم انه روى عنه حماد بن زيد وسلم بن قتيبة و لم يذكر فيه جرحا ؛ وذكره البخارى و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ و ذكره الطوسى و على بن الحكم ؛ كان ثقة كثير العبادة - اهـ . قلت : ذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال : سمع سماكا سمع منه سلم بن قتيبة و مسلم و بكر بن بكار ، و قال نصر بن على : هو كوفى روى عنه ابى - اهـ ج ٢ ق ١ ص ١٠١ . قلت : فما الداعى الى ذكره فى الضعفاء ! انا لله و انا اليه راجعون .

(١) قلت : روى الحديث هذا بسند الإمام الدار قطنى فى ص ٢٢٧ من سننه من طريق ابى قتيبة : ثنا حازم بن ابراهيم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تمارى الناس فى هلال رمضان فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غدا ، فجاء اعرابى إلى النبى صلى الله عليه و سلم وزعم أنه قد رآه فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، فأمر النبى صلى الله عليه و سلم بلالا فنادى فى الناس : صوموا ، ثم قال : صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا و لا تصوموا قبله يوما ؛ (قال) تابعه الوليد بن أبي ثور و زائدة و الثورى من رواية الفضل بن موسى عنه و قيل : عن أبي عاصم ، و أرسله إسرائيل و حماد بن سلمة و ابن مهدى و أبو نعيم و عبد الرزاق عن الثورى : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى =

= النبى صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت الهلال ! فقال : أ تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم ، قال : أ تشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ! ناد فى الناس فليصوموا غدا ؛ حدثنا عمر بن الحسين بن سورين ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة وحسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء اعرابى إلى رسول الله قال : إنى رأيت الهلال ! فقال : أ تشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ! ناد فى الناس ان يصوموا غدا ـ المعنى متقارب ؛ حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن على بن محرز ثنا أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : ان اعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال ! فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله ؟ قال : نعم ، فنادى ان يصوموا ؛ حدثنا عبد الباقى بن قانع ثنا الحسن بن على المعمرى ثنا محمد بن بكار العيشى ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء اعرابى ليلة هلال رمضان فقال : يا رسول الله انى قد رأيت الهلال ! فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، فنادى فى الناس ان صوموا ـ اهـ ص ٢٢٨ .

و رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة : ان اعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال ، فقال : أ تشهد أن لا إله إلا الله و انى رسول الله ؟ قال : نعم ، قال فأمر الناس ان يصوموا ، و روى عن حسين ابن على عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء اعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! انى رأيت الهلال الليلة ! قال : أ تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ! ناد فى الناس يصوموا غدا ـ اهـ ص ١٢١٠ بحث « من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال» .

قال الزيلعى فى ج ٣ ص ٣٤٣ من نصب الراية : أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء اعرابى إلى =

= رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : انى رأيت الهلال ! قال : أ تشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أ تشهد أن محمدا رسول الله؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا ـ انتهى . و رواه ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما و الحاكم فى المستدرك و قال : على شرط مسلم فانه احتج بسماك و البخارى احتج بعكرمة ـ انتهى . قال الزيلعى : وحديث حازم بن ابراهيم عند الطبرانى فى معجمه ، و رواه عن سماك ايضا حماد بن سلمة ؛ فأخرجه البيهقى فى سننه عن عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ؛ و رواه ابو داود فى سننه : حدثنا موسى بن اسمعيل به مرسلا ، و لم يذكر فيه ابن عباس ، و قال فيه : فنادى فى الناس ان تقوموا و ان تصوموا ، و قال : و لم يذكر فيه القيام الا حماد بن سلمة ـ انتهى . قلت : و روى عن ابن عمر نحو ما رواه ابن عباس ، اخرجه ابو داود فى سننه عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و سلم انى رأيته فصام و امر الناس بصيامه ؛ و رواه الحاكم فى مستدركه عن هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب به ، و قال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . و رواه ابن حبان فى صحيحه بسند ابى داود ، و كذلك الدارقطنى فى سننه و قال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ـ انتهى . وسند الحاكم ، ارد عليه؛ و اخرج الدارقطنى بسنده عن طاوس قال : شهدت المدينة و بها ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمر و ابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزه و قالا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان ، قالا : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجيز شهادة الإفطار الا بشهادة رجلين ـ اه . قلت : و روى عن عمر و على من قولهما انهما اجازا شهادة رجل واحد على هلال رمضان ، قال عمر : الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد ـ رواه احمد =

قال محمد: فهذا مما يدل على أن شهادة الواحد فى أمر الدين جائزة و لا يقبل[1] على هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين حرين أو رجل و امرأتين لأن هلال الفطر و إن كان من أمر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس و تركهم الصوم، فذلك [2]يجرى مجرى[2] الحكم فلا تقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل فى الأحكام و لا يقبل فى هلال شهر رمضان قول مسلم و لا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم و هما ممن يتهم فأما عبد ثقة أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو[3] رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود فى قذف فشهادته فى ذلك جائزة، و إن كان الذى شهد بذلك فى المصر و لا علة فى السماء لم تقبل شهادته[4] لأن الذى يقع فى القلب

= و قال على رضى الله عنه: اصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من رمضان - رواه الشافعى، راجع ج ٣ ص ٤٤٤ - ٤٤٥ من نصب الراية فان فيه تفصيلا.

(١) كذا فى اكثر الأصول، و فى ه «لا تقبل».

(٢-٢) و فى ه «تجرى يتحرى» تصحيف.

(٣) و فى م «و» مكان «او».

(٤) و فى ج ٣ ص ١٤٠ من شرح المختصر للسرخسى: (فاذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد و المثنى حتى يكون امرا مشهورا ظاهرا فى هلال رمضان و هكذا فى هلال الفطر) فى رواية هذا الكتاب، و فى رواية الحسن عن أبى حنيفة قال: تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل و امرأتين بمنزلة حقوق العباد، و الأصح ما ذكر هنا فان فى حقوق العباد إنما تقبل شهادة رجلين إذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما، و هنا الظاهر يكذبهما فى هلال رمضان و فى هلال شوال جميعا لأنهما اسوة سائر الناس فى الموقف و المنظر و حدة البصر و موضع =

من ذلك أنه باطل ، فان كان فى السماء علة من سحاب فأخبر أنه رآه من خلال السحاب أو جاء من مكان آخر فأخبر بذلك و هو ثقة فينبغى للمسلمين أن يصوموا بشهادته .

مسألة فى القيء من كتاب المجرد[1]

٥ الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فى صائم ذرعه القيء فخرج منه قليل أو كثير أو استقاء فقاء أقل من ملء الفم و هو فى ذلك ذاكر أو ناس لصيامه[2] لم يفسد صومه و كان على صيامه و إن تقيأ ملء فيه أو أكثر و هو ذاكر[3] لصومه فعليه القضاء . قال أبو عبد الله[4] : يعنى إذا تكلف للقيء و إن كان ناسيا فلا شيء عليه[5] ، و إن خرج من جوفه إلى حلقه ثم رده

= القمر فلا تقبل فيه الشهادة إلا أن يكون امرا مشهورا ظاهرا وقد بينا اختلاف الأقاويل فى ذلك فى كتاب الصوم ـ اه . و من الأسف ان بياته هذا ساقط من نسخة الشرح من كتاب الصوم و مقامه قبيل باب صدقة الفطر .

(١) المجرد كتاب فى الفروع للامام الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب امامنا رواه عنه من غير واسطة أحد من أصحابه و هو كالأصل للامام محمد بن الحسن إلا أنه معدود فى النوادر أدرج فروعه ههنا بعض الفقهاء من رواة الأصل تكميلا لفروع كتاب الصوم صوم الأصل .

(٢) و فى م « لصومه » .

(٣) من قوله « أو ناس ... » ساقط من ه .

(٤) المراد منه الإمام محمد بن شجاع الثلجى راوى كتاب المجرد عن مؤلفه ـ والله أعلم .

(٥) لفظ « عليه » ساقط من ع .

وهو

وهو يقدر على رميه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء.

وقال الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إذا ذرعه القيء أو استقاء فخرج ملء الفم أو أكثر ثم رجع إلى حلقه وهو ذاكر لصيامه مثل الحصة وهو القدر الذي يفطر من الأكل فطره ذلك[1]، وسواء ارتجع ذلك أو غلبه، وإن كان الذي خرج من جوفه إلى فمه أقل من ملء الفم لم يفطره ما ارتجع منه. وكذلك رواه عن أبي يوسف قال: وسمعته يقول غير[2] هذا القول، يقول: إذا كان القيء أقل من ملء الفم فارتجعه متعمدا فطره وإن غلبه لم يفطره.

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: وإذا كان بين أسنانه لحم فتلمظه[3] فدخل حلقه أو اجتمع من ريقه على لسانه فدخل حلقه فهو على صيامه.

من المجرد

قال أبو حنيفة: إذا أفطر الرجل في شهر رمضان نهارا وهو حاضر[4] متعمدا فأكل طعاما أو شرب شرابا أو جامع امرأة في الفرج أو بعث له وجور[5] فاتجر به أو دواء فأخذه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء

(١) سقط كلمة «ذلك» من هـ.

(٢) وفي هـ «وغير».

(٣) وفي هـ «فلمظه»؛ قلت: وفي ج ٢ ص ١٧٢ من المغرب تلمظ الرجل تتبع بلسانه بقية الطعام بين اسنانه بعد الأكل وقيل التلمظ ان يخرج لسانه يمسح به شفتيه - اهـ.

(٤) اي حاضر مقيم في وطنه، او مقيم في بلد ليس بمسافر، والحاضر ضد البادي.

(٥) وفي هـ «وجود» بالدال وليس بشيء؛ والوجور الدواء الذي يصب =

و الكفارة ، و إن جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل ثم جامع فى الفرج بعد ذلك أو أصبح ينوى الإفطار ثم نوى الصوم بعد ارتفاع النهار فظن أن ذلك قد أفسد عليه[1] صومه أو لم يظن ذلك فأكل أو شرب أو جامع فعليه القضاء بلا كفارة ، و إن أكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا أو ذرعه القيء أو قاء ناسيا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك فعليه القضاء بلا كفارة ، و إن اكتحل بذرور[2] او احتجم أو قبّل امرأته بشهوة[3] أو لامسها بشهوة[3] أو جامعها فيما دون الفرج فلم ينزل فظن أن ذلك يفطره فأفطر متعمدا فعليه القضاء و الكفارة ؛ فان[4] استفتى فقيها أو تأول فيه حديثا أنه قد فطره[5] فعليه القضاء بلا كفارة ، [6]و إن هو اغتاب إنسانا أو قذف محصنة فظن أن ذلك قد فطره أو استفتى فيه فقيها أو تأول فيه حديثا ثم أفطر بعد ذلك فعليه القضاء و الكفارة[6] ، لأن الحديث فيه محتمل للتأويل ، إذ قيل قد أفطر على ما حرم الله ، و إذ قيل

= فى وسط الفم ، يقال : اوجرته و وجرته - اه .

(١) لفظ « عليه » ساقط من ه .

(٢) و فى ه « بدرور » بالدال المهملة تصحيف ، و مر شرح الذرور قبل ذلك فى الصوم .

(٣) و فى م « لشهوة » .

(٤) و فى ه « و ان » .

(٥) و فى ه « افطره » .

(٦-٦) من قوله « و ان هو اغتاب . . . » ساقط من ه .

إن الغيبة قد تفطر فجعل بتأويل ذلك على إفطار البر لا إفطار[1] من الصيام يراد أنه[2] قد حرف بره[3] لأنه قد خرج من البر إلى الاثم . و الدليل اجتماع الناس أنه لا يكاد يسلم أحد من صيامه من أن يغتاب أو يكذب و لا سيما من العامة .

بسم الله الرحمن الرحيم[4] ٥

كتاب نوادر الصيام

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئا و أن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج[5] ، قال : و كتب شيخ من أهل البصرة[6] يذكر عن عبد الله بن

(١) من قوله « واذ قيل . . . » ص ٣١٢ س ١٢ ساقط من ه .

(٢) و في م « يراد به » .

(٣) و في ه « مرة » تحريف ، و الصواب « بره » من البر ضد الاثم .

(٤) كذا في ع، م؛ و لم تذكر التسمية في ه ، ز؛ فلعل هذا شروع منه في كتاب نوادر الصوم و هو أيضا تأليف الإمام كما ذكره ابن النديم في فهرسته ؛ و سقط العنوان من الأصول و لابد منه فزدناه لأنه مذكور في ختم الكتاب .

(٥) و أخرجه في كتاب الآثار أيضا: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يعجبه ان يطعم شيئا قبل أن يأتي المصلى يعني يوم الفطر ؛ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج و لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - اه ج ١ ص ٥٥٦ . و أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٥٩ من آثاره : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يأتي المصلى يوم الفطر و قد طعم و الأضحى قبل أن يطعم ؛ و روى ابن أبي شيبة عن هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم قال : إن طعم فحسن ، و إن لم يطعم =

بريدة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك[1]، و مما يستحب[2] يوم الفطر

= فلا بأس - اه ج ٢ ص ١٦٢. (٦) و في ه « البصرى » .

(١) قلت قوله « كتب شيخ من أهل البصرة » هو ثواب بن عتبة . و الحديث وصله الترمذى و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرك و الدارقطنى فى سننه و ابن حبان فى صحيحه رووه عنه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل و كان لا يأكل يوم النحر حتى يصلى ؛ و لفظ ابن ماجه : حتى يرجع . قال الترمذى فى جامعه ص ١٠٣ طبع لكنو : حدثنا الحسن البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى ، (قال) و فى الباب عن على و انس ؛ قال أبو عيسى : حديث بريدة بن حصيب الأسلمى حديث غريب ، و قال محمد : لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ؛ ثم روى عن انس و قال : هذا حديث حسن صحيح غريب - اه ص ١٠٤ . و قال ابن ماجه فى ص ١٢٧ من سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل و كان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع - اه ؛ و قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ؛ و ثواب بن عتبة قليل الحديث و لم يجرح بشيء يسقط به حديثه ؛ و قال ابن القطان فى كتابه : و هذا الحديث عندى صحيح فان ثواب بن عتبة المهرى بصرى ثقة وثقه ابن معين روى عنه عباس و اسحاق بن منصور ؛ و رواه أحمد أيضا عن أبى سعيد فى ص ٢٨ ج ٢ من مسنده ، و رواه البخارى عن أنس فى صحيحه ، راجع نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٨ . قلت : اما ثواب المهرى البصرى بالتخفيف فروى عن عبد الله بن بريدة و أبى جمرة الضبعى ، و عنه عبد الصمد بن عبد الوارث و ابو داود و أبو الوليد الطيالسيان و أبو عاصم و مسلم بن ابراهيم و غيرهم ، قال الدورى =

قبل الخروج أن يستاك و يطعم و يمس طيبا إن وجده[1] و يخرج الصدقة ثم يخرج . و صدقته نصف صاع من حنطة أو سويق أو دقيق [2]أو صاع من تمر[2] أو صاع من شعير ، فان أعطى قيمة ذلك دراهم أو فلوسا أجزاه ، و إن جمع لمسكين واحد عن نفر أجزاه ، و إن فرق طعاما عن واحد فى[3] مساكين أجزاه ، و يطعم الرجل عن ولده الصغير[4] و عن نفسه و عن[5] عبيده[5] و إمائه الذين لغير التجارة الذين تلزمه نفقتهم . و إن أطعم عن امرأته و عن ولده الكبار بأمرهم أجزى عنهم و ليس عليه[6] أن يفعل ، إنما عليهم أن يطعموا و لا يجب الطعام على محتاج له مسكن و خادم و ثياب كفاف و متاع بيت كفاف هذا محتاج ان أعطى من ذلك قبل و ليس عليه أن يتصدق عن نفسه فان كان له سوى ما وصفت لك مائتا درهم أو عشرون مثقالا

= عن ابن معين: شيخ صدوق ثقة قال ابن عدى ثواب يعرف بهذا الحديث وبحديث آخر و هذا الحديث قد رواه غيره منهم عقبة بن عبد الله الأصم قال الحافظ قال الآجرى عن أبي داود: هو خير من ايوب بن عتبة و ثواب ليس به بأس و ذكره ابن حبان فى الثقات راجع ٢ ص ٣٠ من تهذيب التهذيب . (٢) و فى هـ « يستجيب » تصحيف « يستحب » .

(١) و فى هـ « وجد » .

(٢ - ٢) سقط قوله « أو صاع من تمر » من هـ .

(٣) و فى هـ « من » مكان « فى » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى بقية الأصول « الصغار » .

(٥) و فى هـ « عبده » .

(٦) سقط لفظ « عليه » من هـ .

من ذهب أو قيمة ذلك من عرض فضل عن الكفاف الذى وصفت لك فعلى هذا زكاة الفطر، ولا يسعه أن يقبلها من غيره .

ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على واحد منهما فيه زكاة الفطر لأنه لا يملك مملوكا تاما .

وليس على الرجل أن يؤدى عن مكاتبه، وعليه أن يؤدى عن أم ولده ومدبره . وليس على رقيق التجارة زكاة الفطر .

وليس على الحبل[1] زكاة الفطر وإن ولدته يوم الفطر، فان ولدته قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعليه .

وإن مات مملوك[2] من رقيقه يوم الفطر فعليه أن يطعم . وإن[3] انشق الفجر من يوم الفطر وهو يملكه وجب عليه أن يطعم عنه، وليس يبطل ذلك موته .

وعلى المسلم زكاة الفطر فى رقيقه وإن كانوا[4] على غير دين الإسلام .

وعلى *مملوك الغلة*[5][6] زكاة الفطر على مولاه[6] . وكذلك عبد تاجر لا يريد مولاه التجارة فيه .

وعلى المولى زكاة رقيق رقيقه إذا كانوا لغير التجارة، فان كانوا

---

(١) وفى هـ « الجنين » مكان « الحبل » .

(٢) لفظ « مملوك » ساقط من ع .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى بقية الأصول « إذا » .

(٤) وفى هـ « كان » .

(٥-٥) كذا فى هـ ، وفى بقية الأصول « المملوك الغلة » وكلاهما صواب .

(٦-٦) وفى هـ « زكاة على مولاه » .

للتجارة فليس عليه فيهم زكاة الفطر لأن فيهم زكاة المال إذا لم يكن على العبد دين محيط[1] بقيمتهم .

ولو أن رجلا مضت عليه سنون لا يتصدق بصدقة الفطر عليه أو جهله نسيانا فعليه أن يقضي ذلك و يتصدق به . [2]و من كان عليه دين[2] حل له الصدقة و ليس عليه زكاة الفطر . ٥

و ليس على المكاتب أن يؤدى عن نفسه زكاة الفطر، و لا على مولاه فيه شيء . و ليس على رقيق المكاتب زكاة الفطر [3]و لا على مولاه فيهم[3] .

و ليس على الرجل زكاة الفطر[5] فيمن يعول من قرابته اخوة كانوا أو عمومة أو محرما من نسب أو محرما[4] من رضاع .

و على اليتيم زكاة الفطر فى نفسه إن كان غنيا يؤديها عنه وصيه ؛ و كذلك ١٠ يلزمه[5] الزكاة فى رقيقه ؛ و فى هذا حجة على من قال: لا زكاة على الصغير فى ماله ؛ و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف[6] ، و قال محمد : ليس على

---

(١) و فى هـ ، م « يحيط » .

(٢-٢) و فى هـ « و من عليه دين » .

(٣-٣) من قوله « ولا على مولاه ... » ساقط من هـ .

(٤) و فى م « محرم » .

(٥) و فى هـ « تلزمه » .

(٦) قلت : و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٣ ص ١٠٤ : (و اذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف) و كذلك يضحى عنه من ماله استحسانا فى قول أبى حنيفة ، ذكره فى كتاب الحيل ، (و قال محمد و زفر : يؤدى من مال نفسه ، و لو أدى من مال الصغير=

الصغير زكاة[1] .

و ليس على أهل الذمة زكاة الفطر فى رقيقهم ، و إن كان أحد من رقيقهم على الإسلام أُجبروا على بيعه .

و ليس على نصارى بنى تغلب زكاة الفطر فى رقيقهم ؛ و ليس يبعث

= ضمن ، و كذلك الخلاف فى الوصى) الا أن عند محمد و زفر الوصى لا يؤدى عنه أصلا ، و القياس ما قالا لأنها زكاة فى الشريعة كزكاة المال فلا تجب على الصغير ، و لأنها عبادة و الصبى ليس بأهل لوجوب العبادة عليه فان الوجوب ينبنى على الخطاب ، استحسن أبو حنيفة و أبو يوسف فقالا : فيها معنى المؤنة بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير فهو كالنفقة ، و نفقة الصغير فى ماله إذا كان له مال ، ثم هذه طهرة شرعية فتقاس بنفقة الختان ، و هذا لأنا لو لم نوجب عليه احتجنا الى الإيجاب على الأب فكان فى الإيجاب فى ماله حفظ حق الأب و هو اسقاط عنه ، و مال الصبى يحتمل حقوق العباد ، و به فارق الزكاة ، (ثم على قول أبى حنيفة و أبى يوسف كما يؤدى عن الصغير من ماله فكذلك عن مماليك الصغير يؤدى من مال الصغير ، و عند محمد لا يؤدى عن مماليكه أصلا ، و المعتوه و المجنون فى ذلك بمنزلة الصغير) و روى عن محمد أن الأب انما يؤدى عن ابنه المعتوه و المجنون اذا بلغ كذلك ، فأما اذا بلغ مفيقا ثم جن فليس عليه أن يؤدى عنه من مال نفسه و لا من مال ولده لأنه اذا ولد مجنونا بقى ما كان واجبا ببقاء ولايته ، فأما اذا بلغ مفيقا فقد سقط عنه لزوال ولايته فلا يعود بعد ذلك ، و ان عادت الولاية لأجل الضرورة ، و على قول أبى حنيفة و أبى يوسف السبب رأس يمونه بولايته عليه و ذلك لا يختلف بالجنون الأصلى و الطارئ ـ اه .

(١) أى زكاة الفطر .

على

على زكاة الفطر ساعيا يجبيها[1]، من أداها فمن نفسه و من تركها فلازم أنه عليه .

و لو كان رقيق بين رجلين لم يكن على واحد منهما زكاة الفطر فى رقيقه لأنه لا يملك مملوكا تاما ؛ ألا ترى أنه لو أعتق كل مملوك له لم يُعتق منهم أحد ! و لو كانا[2] متفاوضين بينهما رقيق فهو كذلك .

و لو مر يوم الفطر على رجل و عنده عبد قد اشتراه قبل الفطر بالخيار فاستوجب بعد الفطر كان عليه زكاة الفطر فيه ، و لو فسخ البيع فيه كانت[3] زكاته على البائع إذا كان الشرى[4] و الأصل لغير التجارة . و كذلك إن[5] كان الخيار للبائع فتم البيع فعلى المشترى ، و إن انتقض البيع فعلى البائع ، و إن كان عقد[6] البيع وقع يوم الفطر فعلى البائع فى

(١) كذا فى ز ؛ و اللفظ فى ع ، م غير منقوط ؛ و فى ه « يجيبها » بتقديم الياء المثناة على الباء الموحدة شر تصحيف ؛ و جبى يجبى كرمى يرمى من الجبى و الجباية و هو الجمع . قال فى ج ١ ص ٧٤ من المغرب : جبى الخراج جباية جمعه . و منه قوله : و ما جباه الإمام من مال بنى تغلب . و فى مجمع بحار الأنوار : و هو استخراج الأموال من مظانها - ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) و فى ز « كان » و ليس بشىء .

(٣) و فى ه « و كانت » و لعله « فكانت » فصحفه الناسخ و جعله « و كانت » .

(٤) و فى ز « الشراء » و كل صواب .

(٥) و فى ه « إذا » .

(٦) كذا فى ه ، و فى بقية الأصول « عقدة » فان كان « عقدة » فلا بد أن يكون بعده « وقعت » و ليس فيها « وقعت » .

الوجهين جميعا إن تم البيع أو انتقض و الخيار للبائع أو للمشترى .

و ليس على الرجل فى مملوك آبق زكاة الفطر ، و لا فى عبد غصب و الغاصبُ يجحده ، و إن رجع إليه لم يزكِ[1] لما مضى ؛ و إن كان العبد غائبا عنه فى حاجة له أو فى عمل بأجر أو فى[2] صنعة فعليه زكاة الفطر عنه.

فان كان رجل فى مصر و له رقيق فى مصر آخر أو فى ضيعة فانه يؤدىْ زكاة الفطر عن رقيقه فى المصر الذى هو فيه ؛ و لا يشبه المالُ إذا وجب عليه الزكاة فى مصر حيث لا تحمل[3] إلى غيره[4] ، و من حملها و أداها فى غيره أجزت عنه .

و ليس فى شىء من الحيوان زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة ، و ما كان من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر لأن فيهم زكاة الأموال ، و لا تجتمع الزكاة من وجهين متفرقين فى مال واحد .

و ليس فى العقارات و لا فى الضياع و لا فى شىء من الأموال و العروض زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة و رقيق *التجمل و رقيق* القنية[6] .

---

(١) و فى هـ « لم يزُل » تصحيف .

(٢) حرف « فى » سقط من هـ .

(٣) و فى هـ ، م « لا يحمل » .

(٤) و فى هـ « غير » .

(٥-٥) قوله « التجمل و رقيق » ساقط من هـ .

(٦) القُنية و القِنية ما اكتسب ، جمع قنى ، يقال له غنم قنية وقنية أى خالصة له ثابتة عليه . أى رقيق الخدمة اقتناها لنفسه لا للتجارة .

و إن كان [1]الرهن مملوكا[1] لغير التجارة و كان أصله للخدمة فعلى الراهن زكاة الفطر فيه إذا كان له فضل عن دينه و عن قوته الذى وصفت لك مائتى درهم أو أكثر أو عروض بمثلها . و ليس على المرتهن زكاة العبد الرهن . و ليس على الرجل زكاة الفطر فى رقيق ابنه الصغير .

و لو أن رجلا اشترى عبدا قبل الفطر [2]فلم يقبض و لم ينقد[2] حتى مضى يوم الفطر و الشرى[3] للخدمة فان زكاة هذا العبد على المشترى ، و إن مات قبل أن يقبضه انتقض البيع فيه . و لا زكاة على واحد منهما. و لو أن مملوكا وجد به المشترى عيبا فرده يوم الفطر بعد القبض و كان الشرى[3] قبل الفطر فزكاة الفطر على المشترى إن رده[4] بقضاء قاض [5]أو بغير قضاء قاض[5] و كذلك لو رده بخيار الرؤية ؛ و لو لم يقبضه حتى رده بعيب أو بخيار رؤية فزكاة الفطر فى هذا على البائع الذى رجع إليه العبد .

و لو أن رجلا فى يده عبد للتجارة قيمته خمسمائة درهم فباعه بأمة[6] قبل الفطر بيوم للتجارة فلم يقبض و لم يدفع حتى وجبت الزكاة فى ماله يوم الفطر و كان ذلك وقت زكاته فلم يفسخ البيع و لم يقبض حتى مضى

(١-١) و فى م « مملوك رهن » .

(٢-٢) و فى هـ ، م « فلم يقبض و لم ينفذ » تصحيف .

(٣) و فى ز « الشراء » .

(٤) و فى م « رد » .

(٥-٥) قوله « أو بغير قضاء قاض » ساقط من هـ .

(٦) لفظ « بأمة » ساقط من هـ .

يوم الفطر ثم فسخ البيع بخيار الرؤية أو بعيب فان زكاة العبد بالقيمة على البائع؛ و أما بائع الجارية فان كانت لغير تجارة فعليه زكاة الفطر فيها إذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الرؤية أو بعيب؛ و الزكاة على الذى يرجع إليه ذلك المملوك، فان كان للتجارة زكاه للتجارة، و إن كان للخدمة زكاه للخدمة. و كذلك إذا انفسخ البيع بخيار الشرط و القبض و غير القبض فيه سواء، و أما خيار الرؤية و العيب فيختلف[1] قبل القبض و بعده، إذا كان قبل القبض فعلى ما وصفت لك، و إن كان بعده فعلى الذى فى ملكه قبل الفسخ؛ ألا ترى أنه فى ضمانه ما خلا خصلة واحدة إذا كان [2]رده عليه[2] بعيب و هو كاره فان هذا يكون عليه زكاة الأوكس[3] كوضيعة[4] لحقته، و لو كان هو الذى فسخ البيع و رده بعيب و هو يعرف الفضل فيما رد فخابى[5] كان عليه ذلك، فان لم يعرف ذلك

(١) و فى ع « فيخلف ».

(٢-٢) و فى ه « رد عليه ».

(٣) كذا فى ع، ز؛ و فى ه « الأولتين » و فى م « الأولين »؛ قلت: و فى المغرب: وكسه نقصه، و منه: لا وكس و لا شطط - أى لا نقص و لا مجاوزة حده، و قوله فى قسمة البناء: ينظر إلى صاحب الأوكس - يعنى الذى نصيبه موضع اقل قيمة و انقص من الآخر - اه ج ٢ ص ٢٦٠.

(٤) و فى ج ٢ ص ٢٥٤ من المغرب: و الوضيعة فى معنى الحطيطة النقصان، تسمية بالمصدر - اه. و فى ز « لوضيعة ».

(٥) و فى ه « بخاءها » تحريف.

و لم

ولم يحاب[1] فعليه زكاة الأوكس[2] كوضيعة[3] لحقت التاجر فى هذا الوجه وصاحب الخدمة عليه زكاة الذى رد إذا كان[4] بعد القبض. وإذا كان قبله فعليه زكاة الذى يرجع إليه..

[5]ولو أن عبدا[5] وقعت عقدة البيع فيه قبل الفطر ثم مات يوم الفطر قبل القبض والنقد انفسخ[6] البيع، وكلاهما ضاحب خدمة البائع والمشترى ليس الواحد منهما تاجرا فليس على واحد منهما زكاة؛ ألا ترى أن المشترى يزكى الثمن مع ماله والبائع لا يزكى[7] الثمن ويزكى العبد[8].

قال أبو حنيفة: الصاع الأول ثمانية أرطال، فيجزى نصف صاع من الحنطة[9] والدقيق والسويق أو صاع من تمر أو شعير. وكذلك قال محمد. فان كان المختوم خمسين رطلا فهو [10]عن اثنى عشر إنسانا[10]

(١) وفى هـ «لم يجاب» وفى م «لم يحف» تصحيف.

(٢) وفى هـ «الأولتين» وفى م «الأوليين» تصحيف، والصواب «الأوكس» كما فى ع، ز.

(٣) وفى ز «لوضيعة».

(٤) سقط لفظ «كان» من هـ.

(٥-٥) وفى م «ولو عبدا».

(٦) وفى هـ، م «ايفسخ» تصحيف.

(٧) وفى م «فلا يزكى».

(٨) وفى هـ «ويزكى الثمن ويزكى العبد» سهو الناسخ.

(٩) وفى هـ «حنطة».

(١٠-١٠) وفى هـ، م «على اثنى عشر انسان» تحريف.

و نصف ، و إذا كان أربعين رطلا فهو على عشر أناسى[1] إذا كان حنطة ، فان كان شعيرا فهو عن[2] خمسة و كذلك إن كان تمرا ؛ و الزبيب صاع فى قول أبى يوسف و محمد ، و فى قول أبى حنيفة نصف صاع .

قلت : أرأيت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشترى حتى يمضى يوم الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر و قد كان لغير التجارة ؟ قال : زكاة الفطر على البائع . قلت : فلو كان المشترى قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر و هو لغير التجارة ؟ قال : تكون[3] على البائع لأنه قد رد عليه . قلت : فلو أعتقه المشترى أو باعه ؟ قال : زكاة الفطر على المشترى .

و الحمد لله رب العالمين[4]

فى كتاب المجرد

قال أبو حنيفة : و إن عجل زكاة الفطر عنه و عمن تجب عليه من ولده و رقيقه لسنة أو سنتين أجزاه ذلك ، و إن لم يؤد ذلك عنهم حين وجبت عليهم حتى مضت سنتان أو ثلاث وجب عليه أن يعطى عنهم من حين مضى زكاة الفطر .

و قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى فى كتابه[5] : من أصبح

(١) لفظ « اناسى » ساقط من ه .
(٢) و فى ه « على » .
(٣) و فى ع ، ز « يكون » و هو فى م غير منقوط .
(٤) كذا فى ه ؛ و فى م « الحمد لله وحده » و هو ساقط من ع ، ز .
(٥) أى مختصره . قلت : زاد بعض رواة الكتاب من الفقهاء مسألة المجرد لتوضيح مسألة كتاب الأصل و تفسيرها .

فى يوم[1] من شهر رمضان و لم ينو فى الليلة التى قبله صوما ثم أكل أو شرب أو جامع متعمدا فان أبا حنيفة كان يقول: عليه القضاء بلا كفارة؛ و كان أبو يوسف و محمد يقولان: إذا كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء و الكفارة، و إذا كان بعد الزوال فعليه القضاء بلا كفارة؛ و هو كما قال أبو حنيفة.

و قال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال و ثلث بالبغدادى، و فى قول أبى حنيفة و محمد[2]: ثمانية أرطال.

تتمة نوادر الصوم[3]

باب ما يجب منه إفطار الصوم و ما يجب فيه القضاء و الكفارة و ما يجب القضاء و لا تجب الكفارة و ما يجوز من الشهادة على هلال رمضان وما لا يجوز

قال: و سئل محمد بن الحسن عمن ابتلع جوزة[4] رطبة و هو صائم،

(١) و فى ه « يوما » مكان « فى يوم ».

(٢) و فى الأصول قول محمد مع ابى يوسف، والصواب انه مع ابى حنيفة فذكرناه معه، و مر الاختلاف فى مقدار الصاع فى كتاب الصوم ص ٢٣١.

(٣) قوله « تتمة نوادر الصوم » ساقط من م، و المراد من التتمة الباب الآتى فان فيه مسائل النوادر التى رواها عن الإمام بطرق الآحاد تلاميذه مثل هشام بن عبيد الله و محمد بن سماعة و أبى سليمان و سليمان بن شعيب الكيسانى و داود بن رشيد و على بن الجعد وابن رستم ومحمد بن مقاتل وهشام و غيرهم - رحمهم الله - الذين جمعوا النوادر، فالباب الآتى مشتمل على تلك المسائل.

(٤) الجوز تعريب « كوز » بالكاف الفارسى، ثمر معروف، الواحدة: جوزة.

قال: عليه القضاء، و لا كفارة عليه . قيل: فان[1] ابتلع لوزة[2] رطبة أو حنطة[3] صغيرة؟ قال: عليه القضاء و الكفارة . فقيل له: فان ابتلع[4] هليلجة[5]؟

(١) سقط لفظ « فان » من م .

(٢) اللوز ثمر معروف ، و هو بلسان الفرس « بادام » .

(٣) (و لو اكل الحنطة يجب عليه القضاء و الكفارة) لأن الحنطة تؤكل كما هي عادة فانها ما دامت رطبة تؤكل ، و بعد اليبس تغلى فتؤكل و تقلى فتؤكل - اه ما قاله السرخسي في ج ٣ ص ١٣٨ من شرح المختصر .

(٤) من قوله « لوزة ... » ساقط من ه . قال السرخسي في شرح المختصر: و الأصل في هذا انه متى حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى به عادة فعليه القضاء دون الكفارة لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجناية و الجناية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به لانعدام الإمساك صورة و معنى ، و لا تتكامل الجناية بتناول ما لا يتغذى به و لا يتداوى به لأن الإمساك ينعدم به صورة لا معنى و لأن الكفارة مشروعة للزجر ، و الطباع السليمة تدعو إلى تناول ما يتغذى به و ما يتداوى به لما فيه من اصلاح البدن فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه ، و لا تدعو الطباع السليمة إلى تناول ما لا يتغذى به و لا يتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر فيه ؛ إذا عرفنا هذا فنقول : الجوزة الرطبة لا تؤكل كما هي عادة و اللوزة الرطبة تؤكل كما هي عادة ، و هذا اذا ابتلع الجوزة ، فأما اذا مضغها و هي رطبة أو يابسة فعليه الكفارة - ذكره الحسن عن أبي حنيفة - لأنه تناول لبها و لب الجوز مما يتغذى به ، و أكثر ما فيه انه جمع بين ما يتغذى به و بين ما لا يتغذى به في التناول و ذلك موجب للكفارة عليه - اه ج ٣ ص ١٣٨ .

(٥) و في ج ٢ ص ٢٧٣ من المغرب : الهليلج معروف ، عن الليث و هكذا في القانون ، و عن أبي عبيد عن الأحمر : الاهليلجة بكسر اللام الأخير ، و كذا عن شمر ، و لا تقل : هليلجة ، و كذا قال الفراء ؛ قلت : =

قال

قال : عليه القضاء و الكفارة أراد به الدواء أو لم يرد به[1] .
وكذلك إن أكل مسكا أو غالية[2] أو زعفرانا فعليه القضاء و الكفارة[3] .

= هو معرب هليله ، اسم عجمي دواء معروف .

(١) لفظ « به » ساقط من هـ . و في المختصر و شرحه للسرخسي : (و اذا ابتلع اهليلجة فعليه القضاء و الكفارة أراد به الدواء أو لم يرد) هكذا ذكره ابن سماعة و هشام عن محمد ، و ذكر ابن رستم عن محمد : ان عليه القضاء دون الكفارة ، قال : لأنها لا تؤكل كما هي للتداوي عادة ؛ و الأصح ما ذكره هنا فان الهليلجة مما يتداوى به فسواء اكلها على وجه المعتاد أو على غير الوجه المعتاد ؛ قلنا : انه تجب عليه الكفارة - اه ج ٣ ص ١٣٨ .

(٢) الغالية اخلاط من الطيب ، جمعه غوال .

(٣) و في المختصر و شرحه للسرخسي : (و كذلك ان أكل مسكا أو غالية أو زعفرانا فعليه القضاء و الكفارة) لأن هذه الأشياء تؤكل عادة للتغذي أو للتداوي ، و ذكر الحسن عن أبي حنيفة : انه لو أكل عجينا لا تلزمه الكفارة لأن العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ ولا يدعو الطبع الى تناوله ، وهكذا ذكره ابن رستم عن محمد ، و قال : لو أكل الدقيق أيضا لا تلزمه الكفارة لأنه يصير عجينا في فمه قبل أن يصل الى جوفه ؛ قال : (و لو أكل حنطة يجب عليه القضاء و الكفارة) لأن الحنطة تؤكل كما هي عادة فانها ما دامت رطبة تؤكل و بعد اليبس تغلى فتؤكل و تقلى فتؤكل ؛ و لو أكل طينا أرمنيا فعليه الكفارة) ذكره ابن رستم عن محمد ، قال : لأنه بمنزلة الغاريقون يتداوى به ؛ قال ابن رستم : فقلت له : فان أكل من هذا الطين الذي يأكله الناس ؟ قال : اني لا أعرف احدا يأكله ؛ و في رواية اخرى عن محمد انه لا تلزمه الكفارة في الطين الأرمني ايضا اذا اكله كما هو الا ان يسويه على الوجه المعتاد الذي يتداوى به ، و الأول اصح - اه ج ٣ ص ١٣٨-١٣٩ . قلت و قد مرت مسألة اكل الطين للصائم في كتاب الصوم . قلت : و الغاريقون =

محمد فى رجل أفطر فى شهر رمضان من عذر و الشهر ثلاثون يوما فقضى [1]شهر رمضان آخر[1] و هو تسعة و عشرون يوما قال: عليه أن يقضى بعدد ما كان شهر رمضان، إن كان ثلاثين يوما فثلاثين[2]، و إن كان تسعة و عشرين يوما فتسعة و عشرين[2] يوما، لقوله تعالى: "فعدة من ايام اخر".

محمد قال: إذا شهد رجل واحد و بالسماء علة قبلت[3] شهادته وحده إذا كان عدلا، و أما على الفطر فلا تقبل[4] إلا شهادة رجلين إذا كان بالسماء علة، [5]و إن لم يكن[5] بالسماء علة لم أقبل شهادة رجل حتى يكون أمرا ظاهرا؛ و كذلك لو شهدت إمرأة و هى عدلة فشهادتها

= بالغين و القاف رطوبات تتعفن فى باطن ما تأكل من الأشجار حتى عن التين و الجميز، و قيل: هو عروق مستقلة او فطر يسقط فى الشجرة، والأنثى منه الخفيف الأبيض الهش، و الذكر عكسه - هكذا ذكره العلامة داود الأنطاكى فى ج ١ ص ٢١٠ من تذكرته. قلت: فى ماهيته اختلاف كثير ذكره فى محيط الأعظم، و هو دواء معروف عند الأطباء يولد فى بعض الأشجار.

(١ - ١) قوله «شهر رمضان آخر» كذا فى الأصول، و فى شرح المختصر «فقضى شهرا بالأهلة» و لعل الصواب «شهرا آخر» و لفظ «رمضان» من تصرفات بعض النساخ - و الله اعلم.

(٢) كذا فى النسخ بالنصب، و يصح ايضا ان يكون «ثلاثون» و «عشرون» بالرفع.

(٣) كذا فى هـ، و فى بقية الأصول «فقبلت».

(٤) كذا فى هـ «فلا تقبل» و فى البقية «فلا يقبل».

(٥ - ٥) كذا فى الأصول الثلاثة، و فى هـ «و اذا كان» تحريف.

جائزة . و كذلك لو شهد رجل على شهادة رجل فهو جائز ، و يجوز فى ذلك شهادة المحدود فى القذف إذا كان عدلا ، و لا تجوز شهادة الفاسق ، و تجوز شهادة العبد إذا كان عدلا[1] .

---

(١) قال السرخسى فى شرح هذه المسألة فى ج ٣ ص ١٣٩ : (ولو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان و بالسماء علة قبلت شهادته اذا كان عدلا) وقد بينا هذه المسألة فى كتاب الصوم و الاستحسان ، و شرط فى الكتاب ان يكون الشاهد عدلا ، و الطحاوى يقول : عدلا كان او غير عدل ؛ قيل : مراده ان يكتفى بالعدالة الظاهرة و لا يشترط ان يكون الشاهد عدلا فى الباطن ، و قيل : انما لا يشترط العدالة فى هذا الموضع لانتفاء التهمة ، لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره ، و انما لا يقبل خبر الفاسق لتمكن التهمة ، و الأصح اشتراط العدالة فيه لأن هذا من امور الدين و لهذا يكتفى فيه بخبر الواحد ، و خبر الفاسق فى باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ قال : (و اما على الفطر فلا تقبل الا شهادة رجلين اذا كان بالسماء علة) و اشار فى بعض النوادر الى الفرق فقال : المتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة و ذلك لا يثبت الا بشهادة رجلين كما فى الشهادة على ردة المسلم ، و اشار هنا الى فرق آخر فقال : (المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة للناس و هو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد ، و المتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع و هو الصوم الذى هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يكتفى فيه بخبر الواحد اذا كان بالسماء علة) و هذا صحيح على ما روى الحسن عن ابى حنيفة انهم يصومون بخبر الواحد و لا يفطرون اذا لم يروا الهلال ، و ان اكملوا العدة ثلاثين يوما بدون التيقن بانسلاخ رمضان للأخذ بالاحتياط فى الجانبين ، فأما ابن سماعة يروى عن محمد انهم =

= يفطرون اذا اكملوا العدة ثلاثين يوما لأن صوم الفرض فى رمضان لا يكون اكثر من ثلاثين يوما ؛ و قال ابن سماعة : قلت لمحمد : كيف يفطرون بشهادة الواحد ؟ قال : لا يفطرون بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم لأنه لما حكم بدخول رمضان و امر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضى ثلاثين يوما ؛ والحاصل ان الفطر هنا مما تفضى اليه الشهادة لا انه يكون ثابتا بشهادة الواحد ، وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ، ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء . و يستوى ان شهد رجل او امرأة على شهادة نفسه او على شهادة غيره حرا كان او عبدا محدودا فى القذف او غير محدود بعد ان يكون عدلا فى ظاهر الرواية بمنزلة رواية الأخبار ، فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون رواية ابى بكرة رضى الله عنه بعد ما اقيم عليه حد القذف ، وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة : لا تقبل شهادة المحدود فى القذف على رؤية الهلال وان حسنت توبته لأنه محكوم بكذبه شرعا ، قال الله تعالى " فان لم ياتوا بالشهادة فاولئك عند الله هم الكذبون " فأما إذا كان المتهم بالكذب وهو الفاسق غير مقبول الشهادة هنا فالمحكوم بكذبه اولى ؛ (فأما اذا كان بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد و المثنى حتى يكون امرا مشهورا ظاهرا فى هلال رمضان ، و هكذا فى هلال الفطر) فى رواية هذا الكتاب ، و فى رواية الحسن عن أبى حنيفة قال : تقبل فيه شهادة رجلين او رجل و امرأتين بمنزلة حقوق العباد ؛ و الأصح ما ذكر هنا فان فى حقوق العباد انما تقبل شهادة رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما ، و هنا الظاهر يكذبهما فى هلال رمضان و فى هلال شوال جميعا لأنهما اسوة سائر الناس فى الموقف و المنظر وحدة البصر و موضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة الا ان يكون امرا مشهورا ظاهرا ، و قد بينا اختلاف الأقاويل فى ذلك فى كتاب الصوم - انتهى

ج ٣ ص ١٤٠ .

محمد فى رجل جامع امرأته نهارا ناسيا فى شهر رمضان ثم ذكر و هو مخالطها فقام عنها أو جامعها ليلا فانفجر الصبح و هو مخالطها فقام عنها من ساعته قال: هما سواء و لا قضاء عليه؛ و ذكر عن أبي يوسف أنه قال: يقضى الذى كان وطؤه[1] بالليل، و لا يقضى الذى كان وطؤه[1] بالنهار[2].

قلت: أ رأيت لو أن[3] صائما ابتلع شيئا كان بين أسنانه؟ قال: ليس[4] عليه القضاء. قلت: و إن كان سمسما بين أسنانه فابتلعها؟ قال:

---

(١) و فى ه، م « وطيه ».

(٢) قال السرخسى فى ج ٣ ص ١٤١ من شرح المختصر فى شرح هذه المسألة: و لم يذكر فى الكتاب انه بعد ما نزع نفسه لو امنى هل يلزمه القضاء ام لا؟ قال رضى الله عنه: و الصحيح انه لا يفسد صومه لأن مجرد خروج المنى لا يفسد الصوم و إن كان على وجه الشهوة، كما لو احتلم و لم يوجد بعد التذكر وطلوع الفجر الا ذلك، و اذا تم الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة ـ الخ؛ قال (و لو انه نزع نفسه ثم اولج ثانيا فعليه الكفارة بالاتفاق) لأنه وجد منه ابتداء المجامعة بعد صحة الشروع فى الصوم مع التذكر، يكون عليه القضاء و الكفارة، وهذا على الرواية الظاهرة فيما اذا جامع ثانيا و هو يعلم صومه لم يفسد به ثم افطر بعد ذلك متعمدا فانه تلزمه الكفارة، فأما على الرواية التى رويت عن أبي حنيفة انه لا يلزمه الكفارة و ان كان عالما، لشبهة القياس، فهنا أيضا يقول: لا تجب الكفارة ـ اه.

(٣) و فى ه « لو كان ».

(٤) سقط لفظ « ليس » من ه.

لا قضاء عليه ، لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب[1] ، و إن تناول سمسما ابتداء أفطر .

(١) قال السرخسى فى شرح كتاب نوادر الصوم ج ٣ ص ١٤٢ : قال (ولو ان صائما ابتلع شيئا كان بين اسنانه فلا قضاء عليه سمسمة كانت اوأقل منها ، لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب) يطير فى حلقه (وان تناول سمسمة و ابتلعها ابتداء فهو مفطر) لأن هذا يقصد ابطال صومه ، و معنى هذا انه اذا ادخل سمسمة فى فيه فابتلعها فقد وجد منه القصد الى ايصال المفطر الى جوفه ، و الذى بقى بين اسنانه تبع لريقه و لو ابتلع ريقه لم يفسد صومه ! فهذا مثله ؛ يوضح الفرق انه لا يمكنه التحرز عن اتصال ما بقى بين اسنانه الى جوفه خصوصا اذا تسحر بالسويق ، و ما لا يمكنه التحرز عنه فهو عفو ؛ ألا ترى ان الصائم اذا تمضمض فانه يبقى فى فمه بلة ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه و أحد لا يقول بأن ذلك يفطره ! و ذكر الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف : لو بقى لحم بين اسنان الصائم فابتلعه فعليه القضاء ؛ قال : و هذا اذا كان قدر الحمصة او اكثر ، فان كان دون ذلك فلا قضاء عليه ، فبهذه الرواية يظهر الفرق بين القليل الذى لا يستطاع الامتناع عنه و بين الكثير الذى يستطاع الامتناع عنه ، ثم فى قدر الحمصة او اكثر اذا ابتلعه فعليه القضاء دون الكفارة عند أبى يوسف و هو قول أبى حنيفة و محمد ، و عند زفر عليه القضاء و الكفارة لأن ذلك مما يتغذى به ؛ و لو ادخله فى فمه و ابتلعه كان عليه القضاء و الكفارة ، فكذلك اذا كان باقيا بين اسنانه ، و ليس فيه اكثر من انه متغير و ذلك لا يمنع وجوب الكفارة عليه ، كما لو افطر بلحم منتن ، و لكنا نقول : ما بقى بين الأسنان مما لا يتغذى به و لا يتداوى به فى العادة مقصودا فالفطر به لا يوجب الكفارة ، كالفطر بتناول الحصاة ؛ يوضحه انه لم يوجد منه ابتداء الأكل فى حالة الصوم لأن ابتداء الأكل بادخال الشىء فى فيه و اتمامه بالاتصال الى جوفه وحين ادخل هذا فى فيه لم يكن فعله جناية على =

و قال[1] أبو حنيفة : الصوم فى رمضان لرمضان و لا يكون لغيره إذا كان مقيما ، و إن كان مسافرا [2]فان صامه[2] من صوم واجب عليه [3]أجزاه من الواجب[3] ، و كان عليه قضاء رمضان ؛ و قال أبو يوسف و محمد : هما سواء ، و هو من[4] رمضان ، و لا يجزيه من غيره مريضا كان أو مسافرا .

و قال أبو يوسف فى رجل قال « لله علىّ أن أصوم هذا اليوم شهرا[5] » فعليه أن يصوم [6]ذلك اليوم كلما[6] دار حتى يتم شهرا أربعة أيام أو خمسة حتى يستكمل ثلاثين يوما منذ قال هذا القول[7] .

= الصوم فتتمكن الشبهة فى حقه فى فعله ، و الكفارة تسقط بالشبهة - اه .
قلت : اما الذباب يدخل حلق الصائم روى فيه ابن أبى شيبة : ثنا وكيع عن أبى مالك عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل حلقه الذباب قال : لا يفطر ؛ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يفطر ؛ وكيع عن ربيع عن الحسن قال : لا يفطر - اه ، بحث (فى الصائم يدخل حلقه الذباب) ص ١٢٥٤ .

(١) كذا فى م ، و فى بقية الأصول « قال » بلا واو .

(٢ - ٢) و فى ه « فصامه » .

(٣-٣) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى ه « اجزاه ذلك من الواجب » .

(٤) و فى م « فى » مكان « من » .

(٥) كذا فى شرح السرخسى ، و فى الأصول « شهر » بالرفع .

(٦ - ٦) و فى ه « ذلك كلما » .

(٧) لأن معنى كلامه : لله على أن اصوم هذا اليوم كلما دار فى شهر ، و يتعين له الشهر الذى يعقب نذره بمنزلة ما لو آجر داره شهرا - اه ما قاله السرخسى فى ج ٣ ص ١٤٣ من شرحه .

و لو قال « لله علىّ أن أصوم هذا الشهر يوما » كان عليه أن يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء ، فهو فى سعة ما بينه وبين أن يموت[1] .

و لو قال « لله علىّ أن أصوم هذا اليوم غدا » [2]فان كان قبل الزوال[2] و لم يأكل و لم يشرب فعليه صوم ذلك اليوم ، و إن قال هذا القول بعد الزوال أو أكل أو شرب[3] فلا شىء عليه .

و لو قال « لله على أن أصوم أمس » فلا شىء عليه .

---

(١) لأن معنى كلامه : لله على أن أصوم هذا الشهر وقتا من الأوقات ، فيكون موسعا عليه فى مدة عمره ، و حقيقة الفرق ان اليوم قد يكون بمعنى الوقت ، قال الله تعالى " و من يولهم يومئذ دبره " والمراد منه الوقت ، و الرجل يقول : انتظر يوم فلان - أى وقت اقباله أو ادباره ، و قد يكون عبارة عن بياض النهار على ضد الليل ، و هذا ظاهر ، فاذا قرنه بذكر الصوم عرفنا ان المراد بياض النهار لأنه وقت للصوم و معيار له ، ففى المسألة الأولى قرن اليوم بالصوم فقال «أصوم هذا اليوم» فحملناه على بياض النهار ، ثم ذكر الشهر لبيان مقدار الأيام التى تناولها نذره ؛ و فى المسألة الثانية قرن الشهر بذكر اليوم فصار مقدار الصوم بذكر الشهر معلوما ثم ذكر اليوم بعد ذلك من غير ان يجعله معيارا للصوم ، فعرفنا ان المراد به الوقت فجعلنا كأنه قال : أصوم هذا الشهر وقتا - انتهى ما قاله فى شرح المسألة ج ٣ ص ١٤٤ .

(٢ - ٢) كذا فى هـ ، و فى بقية الأصول « فان كان نوى قبل الزوال » و فى متن الشرح « فان قال هذا قبل الزوال » فيعلم منه ان لفظ « نوى » تصحيف « قال » .

(٣) و فى م « و شرب » .

و لو

و لو قال « لله علىّ أن أصوم غدا اليوم[1] » كان عليه أن يصوم غدا ، و إنما عليه الأول من اللفظ ليس الآخر[2] .

و لو قال « لله علىّ صوم الأيام » و لا نية له كان عليه سبعة أيام لأنه كلما مضت الجمعة عادت ؛ و هذا قول أبي يوسف و محمد ، و قال أبو حنيفة : عليه عشرة أيام لأن[3] أكثر ما يستحق اسم الأيام فى اللغة ٥ إنما هو عشرة أيام ؛ ألا ترى أنك تقول « ثلاثة أيام و عشرة أيام » و لا تقول « أحد عشر أيام » ! و إذا قال « لله على أن أصوم أياما » و لا نية له فعليه صيام ثلاثة أيام[4] .

---

(١) لفظ « اليوم » ساقط من ه .

(٢) لأنه ذكر الوقتين من غير ان يذكر بينهما حرف العطف فيكون المعتبر من كلامه أول الوقتين ذكرا و يلغو آخر الوقتين ذكرا ، و قد بينا هذا الأصل فى الطلاق إذا قال لامرأته « أنت طالق اليوم غدا » فهى طالق اليوم ، و لو قال « غدا اليوم » تطلق غدا ، ففى المسألة الأولى المعتبر من كلامه ذكر اليوم فكأنه اقتصر على قوله « لله على صوم هذا اليوم » فان كان قبل الزوال و لم يكن أكل صح نذره و إلا فلا ، و فى المسألة الثانية المعتبر من كلامه قوله « غدا » فيكون ملتزما صوم الغد بنذره و ذلك صحيح ، فان افطر فى الغد فعليه القضاء - اه من الشرح ج ٣ ص ١٤٤ .

(٣) و فى م « لكن » مكان « لأن » .

(٤) قال السرخسى فى المسألة و شرحها : قال (و لو قال « لله علىّ صوم الأيام » ولا نية له ففى قول أبى حنيفة عليه صوم عشرة أيام ، و فى قولهما عليه صوم =

و لو قال « لله على صيام الشهور » كان عليه اثنا عشر[1] شهرا ؛ و هذا قول أبي يوسف و محمد ، و قال أبو حنيفة : يقع ذلك على صيام عشرة أشهر .

و لو قال « لله علىّ صيام الجمع على مدى الشهور » و لا نية له فعليه أن يصوم كل جمعة تأتى عليه فى ذلك الشهر .

و لو قال « لله علىّ أن أصوم أيام الجمعة[2] » فان عليه سبعة أيام .

= سبعة أيام) لأن حرف اللام حرف العهد ، و المعهود هى الأيام السبعة التى تدور عليها الشهور و السنون كلما مضت عادت فاليها ينصرف مطلق لفظه ، وأبو حنيفة يقول : ذكر الألف و اللام دليل الكثرة فانما ينصرف كلامه إلى أكثر ما يتناوله اسم الأيام فى اللغة مقرونا بالعدد و ذلك عشرة أيام لأنه يقال لما بعد العشرة : أحد عشر يوما ؛ و إنما قلنا ان الألف و اللام دليل الكثرة لأنها لاستغراق الجنس ، و قد بينا هذا فى كتاب الأيمان ، و على هذا الأصل (اذا قال « لله على صيام الشهور » فعليه فى قول أبي حنيفة عشرة اشهر) لأنه أكثر ما يتناوله لفظ الجمع مقرونا بالعدد فانه يقال : عشرة اشهر او شهور، ثم يقال لما بعده : احد عشر شهرا ؛ (و عندهما يلزمه صوم اثنى عشر شهرا باعتبار المعهود) قال الله تعالى " ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا " و هى التى تدور عليها السنون ؛ (و ان قال « لله على صيام شهور » فعليه صيام ثلاثة اشهر) لأنه ادنى ما يتناوله اسم الجمع لأنه ليس فى كلامه حرف العهد و لا ما يدل على الكثرة ؛ و لو قال « لله على صوم الجمع » فعند أبي حنيفة هذا على عشر جمع ، و عندهما على جمع العمر ـ اهـ ص ١٤٤ .

(١) و فى هـ « اثنى عشر » و فى م « صيام اثنى عشر » .

(٢) و فى ز « يوم الجمعة » .

و لو قال « لله علىّ صوم الجمعة » فهذا يقع على وجهين ! على أيام الجمعة السبعة ، و قد يقع على الجمعة بعينها ، فأى ذلك نوى لزمه ؛ فان لم يكن له نية فهذا على[1] أيام الجمعة السبعة[2] .

---

(١) كذا عند السرخسى ، و سقط لفظ « على » من الأصول .

(٢) قال السرخسى فى شرح هذه المسألة بعد ذكره متن الكتاب مختصرا : (و لو قال « لله على صوم جمع هذا الشهر » فعليه أن يصوم كل جمعة تمر عليه فى ذلك الشهر) لأن الجمع جمع جمعة و هو اسم لليوم الذى تقام فيه صلاة الجمعة؛ و قد روى عن أبى حنيفة انه يلزمه صوم جميع ذلك الشهر لأن الجمعة تذكر بمعنى الأسبوع فى العادة ، يقول الرجل لغيره : لم القك منذ جمعة . و انما يريد به الأسبوع ، قال رضى الله عنه :و الأصح ما ذكر فى ظاهر الرواية لأنه لا يلزمه بالنذر إلا القدر المتيقن به ، و كل واحد من هذين المعنيين من محتملات كلامه فيلزمه المتيقن ؛ (و لو قال « لله على صوم أيام الجمعة » كان عليه صوم سبعة أيام) لأن الأيام اسم جمع ، فيه يتبين ان مراده الأسبوع دون اليوم الذى تقام فيه الجمعة خاصة ؛ (و لو قال « لله على صوم جمعة » فهذا على وجهين : قد يقع على أيام الجمعة السبعة ، و قد يقع على الجمعة بعينها ، فأى ذلك نوى عملت نيته ، و ان لم تكن له نية فهذا على أيام الجمعة سبعة أيام) و هذا يؤيد رواية أبى يوسف فى الفصل الأول فانه لم يعتبر المتيقن هنا و اعتبر ما تعارفه الناس ، و لكن الفرق بينهما فى ظاهر الرواية ان هنا ذكر الجمعة مطلقا ، و لو كان المراد بهذا اللفظ اليوم الذى تقام فيه الجمعة لقيد بذكر اليوم فترك القيد هنا دليل على ان مراده الأيام السبعة ، و فى الفصل الأول و ان لم يذكر اليوم فهى لفظه ما يدل على انه هو المراد لأنه اضاف الجمع إلى الشهر فذلك دليل على ان مراده أيام الجمعة التى تدور فى الشهر - اه ج ٣ ص ١٤٥ .

و لو قال « لله علىّ أن أصوم كذا كذا يوما » فهو على[1] أحد عشر يوما ، [2]و إن كان[2] له نية صرف الأمر إلى نيته[3] .

و لو قال « لله على أن أصوم كذا و كذا[4] » فهو على أحد و عشرين يوما إلا أن ينوى غير ذلك فيكون كما نوى .

و لو قال « لله على أن أصوم[5] بضعة عشر يوما » لزمه صيام ثلاثة عشر يوما لأن « البضع » من ثلاثة إلى سبعة فوضعناه[6] على الأقل من اسم البضع[7] .

---

(١) سقط لفظ « على » من ه .

(٢-٢) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى ه « و ان لم يكن » شر تحريف .

(٣) و فى نوادر الصوم و شرحه للسرخسى ج ٣ ص ١٤٥ : قال (و لو قال « على صوم كذا كذا يوما » فان نوى) عددا هو من محتملات لفظه (كان على ما نوى ، و ان لم يكن له نية فهو على أحد عشر يوما) لأن « كذا » اسم لعدد مبهم فقد ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف ، و أقل عددين مفسرين ليس بينهما حرف العطف أحد عشر فعلى ذلك يحمل ما ذكر من العددين المبهمين ؛ (و لو قال « كذا و كذا يوما » لزمه صوم أحد و عشرين يوما) لأنه ذكر حرف العطف بين العددين المبهمين ، و أقل عددين مفسرين بينهما حرف العطف أحد و عشرون فعلى ذلك يحمل مبهم كلامه اذا لم ينو شيئا آخر - اه .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى متن شرح السرخسى « كذا و كذا يوما » .

(٥) سقط من قوله « كذا و كذا . . . » س ٣ من ه .

(٦) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « فوضعنا ذلك » .

(٧) قال السرخسى : لأن البضع ادناه الثلاثة على ما روى انه لما نزل قوله تعالى =

و لو قال « لله علىّ صوم السنين » كان هذا صوم الدهر ، و السنون مخالف للشهور لأنه لا غاية للسنين تنتهيها ، و أما الشهور فلها غاية فى كتاب الله تعالى (و هو قوله تعالى " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله "(١) ، على هذا يصرف[٢] يمينه إن لم يكن له نية[٣] ، فان كانت له نية يصرف إلى نيته ؛ و هو على قياس قول أبى يوسف و محمد . [٤]و أما فى قياس[٤] قول أبى حنيفة يرى على ما وصفنا قبل هذا[٥] .

و لو قال « لله على صوم الزمان » فهو ستة أشهر إن[٦] لم يكن له نية ،

= " و هم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين " خاطر أبو بكر مع قريش على ان الروم تغلب فارس فى ثلاث سنين إلى ان قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : كم تعدون البضع فيكم ؟ فقال : من الثلاث إلى سبع ، فقال عليه الصلاة و السلام : زد فى الخطر و ابعد فى الأجل ؛ فقد بين ان ادنى ما يتناوله اسم البضع ثلاثة فانما يلزمه القدر المتيقن فلهذا كان عليه ثلاثة عشر يوما ـ اه ص ١٤٥ .

(١-١) من قوله « و هو قوله تعالى . . . » ساقط من ه .

(٢) و فى ه « تصرف » و فى م « انصرف نيته » .

(٣) سقط لفظ « نية » من ع .

(٤-٤) و فى م « و اما قياس » ؛ و فى ه « و اما على قياس » .

(٥) قال السرخسى : (و لو قال « لله على صوم السنين » فهو على عشر سنين فى قول أبى حنيفة) للأصل الذى بينا له (و فى قولهما ان نوى شيئا فهو على ما نوى ، و ان لم يكن له نية فهو على جميع العمر) لأنه ليس فى السنين شىء معهود فيحمل لفظه على استغراق الجنس و ذلك جميع عمره فى حقه ـ اه ص ١٤٦ .

(٦) و فى ه . م « و ان » .

و كذلك « الحين » .

تمت النوادر ، و الحمد لله وحده رب العالمين ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين . (و يتلوها كتاب المناسك)

---

(١) قال السرخسي في شرح نوادر الصوم : قال (و لو قال « لله علي صوم زمان - أو : صوم الزمان » فهذا على ستة اشهر) لأن الزمان و الحين يستعملان استعمالا واحدا فان الرجل يقول لغيره : لم القك منذ زمان ، لم القك منذ حين ، و لفظ « الحين » يتناول ستة أشهر سواء قرن به الألف و اللام أو لم يقرن ، فكذلك لفظ « الزمان » و انما حملنا لفظ « الحين » على ستة أشهر لقوله تعالى : " تؤتي اكلها كل حين باذن ربها " ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد ستة أشهر ، ثم لفظ « الحين » في كتاب الله تعالى ورد بمعنى اشياء ، بمعنى الوقت : قال الله تعالى "حين تمسون و حين تصبحون " و المراد وقت الصلاة ، و بمعنى أربعين سنة : قال الله تعالى " هل اتى على الانسان حين من الدهر" و المراد أربعون سنة ، و بمعنى قيام الساعة: قال الله تعالى "فذرهم في غمرتهم حتى حين" يعني قيام الساعة ، و قد علمنا انه لم يرد بنذره ساعة واحدة و لا أربعين سنة لأن بقاء الآدمي إلى هذه المدة الطويلة للصوم فيها نادر فعرفنا ان المراد ستة أشهر و هو المتوسط في هذه الأعداد ، و خير الأمور اوسطها ؛ (و لو قال « على صوم ابد - أو : الأبد » فهو على جميع العمر) لأن الأبد ما لا غاية له و لكن علمنا انه لم يرد به زيادة على مدة عمره ؛ (و ان قال « صوم الدهر » فأبو حنيفة رحمه الله لم يوقت فيه شيئا و قال : لا أدري ما الدهر ؟ و أبو يوسف و محمد رحمهما الله جعلا لفظ الدهر كلفظ الحين و الزمان) و قد بينا ذلك في كتاب الأيمان و النذور ؛ و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب - اهـ ، ج ٣ ص ١٤٦ .